

التمييز في قوانين الأحوال الشخصية

في سورية

بحث مقارن

إعداد: رابطة النساء السوريات

2010 - 2009

جدول المحتويات

6	المقدمة.....
6	1- الخلفية.....
9	2- الأهداف.....
9	3- المنهج.....
10	4- التعريفات.....
11	5- الإحصاءات والبيانات.....
1	الفصل الأول: المنظومات الفكرية المؤثرة في المجتمع السوري.....
14	1- مفهوم القوامة في الفكر الديني.....
15	2- القوامة في اللغة.....
16	3- في تفسير مفهوم القوامة في الإسلام.....
16	4- بعض من تقاسير الأقدمين.....
17	5- بعض من تقاسير المحدثين.....
20	6- القوامة في اليهودية.....
20	7- القوامة في المفاهيم الكنسية المسيحية.....
21	8- مفاهيم عصر النهضة.....
25	9- الماركسية.....
26	10- أثر المفاهيم الحداثية في القوانين السورية.....
28	الفصل الثاني: التطور التاريخي لقوانين الأحوال الشخصية.....
Error!	1- تطور قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين في البلاد العربية، وبخاصة سورية..

Bookmark not defined.

- 2- تطور الأحوال الشخصية للمسلمين من آراء الفقهاء إلى القانون 32
- 3- قوانين الأحوال الشخصية النافذة في سورية 34
- الفصل الثالث: أوجه التمييز في أحكام قوانين الأحوال الشخصية وأثرها على حياة النساء.. 37**
- 1- تعريف الزواج 38
- 2- سن الزواج 41
- 3- الولاية والوصاية 45
- 4- الطلاق و/الفسخ-الهجر-انفكاك- بطلان/..... 51
- 5- العدة 58
- 6- الحضانة 61
- 7- النفقة 66
- 8- الإرث 68
- 9- تعدد الزوجات 73
- الفصل الرابع: أثر القوانين التمييزية على مشاركة المرأة في عملية التنمية 75**
- 1- المرأة السورية بين الفضاين، العام والخاص
- 2- آثار التمييز في قوانين الأحوال الشخصية على تنمية النساء :
- 3- العلاقة بين قوانين الأحوال الشخصية وفقر النساء :
- الفصل الخامس: جدلية العلاقة بين القوانين والعرف الاجتماعي 83**
- 1- أنواع الزواج بين القانون والعرف الاجتماعي 86
- 2- الإرث في العرف الاجتماعي 88
- 3- الطلاق وتعدد الزوجات 88

89.....	4- العدة.....
92.....	الجزء السادس: مواقف واتجاهات في معالجة قضايا التمييز في الأحوال الشخصية
92.....	1- موقف الجهات الحكومية من قوانين الأحوال الشخصية:
95.....	2- مواقف واتجاهات المنظمات والجمعيات الناشطة في قضايا المرأة.....
103.....	3- مواقف الناشطين/ات بقضايا المرأة السورية من قوانين الأحوال الشخصية.....
109.....	4- مواقف الأحزاب السياسية من الأحوال الشخصية.....
110.....	5- مواقف عدد من الجهات الدينية من قوانين الأحوال الشخصية.....
116.....	استخلاصات البحث والتحديات والتوصيات
<i>Error! Bookmark not defined.</i> المراجع	
140.....	الملحقات

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر العميق لكل من ساهمت وساهم في إعداد وكتابة البحث المقارن "التمييز في قوانين الأحوال الشخصية" وفي إغنائه وتعميقه.

كل الشكر لفريق الباحثات: نوال اليازجي، صباح الحلاق، سوسن زكرك وفردوس البجرة اللواتي بذلن جهدا طيبا على مدى 18 شهرا للخروج بمادة بحثية تسلط الضوء على مختلف جوانب التمييز القانوني الراسخ بقوة في جميع قوانين الأحوال الشخصية للطوائف، كافة، ضد جميع النساء السوريات على اختلاف منابتهن وانتماءاتهن المذهبية والطائفية.

ونخص بالشكر المحاميات ماغي دقاق، لويزا عيسى وأمل يونس اللواتي راجعن ودققن الجانب القانوني من البحث والسيدات بهية الأطرش، باسمة عقباني ومحاسن الأطرش اللواتي ساهمن في تدقيق عدد من المواد المتعلقة بالبحث.

نتوجه أيضا بالشكر لفروع رابطة النساء في عدد من المحافظات السورية وللجنة الوطنية، فقد ساهمت ملاحظات عضواتها في إغناء البحث وتعميق مدلولاته العملية ..

ونخص بالشكر العميق أيضا كلا من السيدات والسادة، مع حفظ الألقاب: الأب أنطون مصلح والشيخ جودت سعيد ومحمد شحرور ومنى غانم وياسين الحاج صالح ومية الرحبي وحسان عباس وفادي قوشقجي ومريم الحلاق وأصلان عبد الكريم لمساهماتهم، كتابة أو باللقاءات الشخصية أو بوضع الملاحظات على مسودة البحث، في إغناء البحث وتعميق مصداقيته.

والشكر موصول لكل من ساهم في إغناء الجانب الميداني من البحث: الأطباء والطبيبات دلال عيسى وحنا برصوم وفاطمة الزهراء حاج عبيد ولجميع النساء اللواتي شاركن في المجموعات البؤرية أو بشهادتهن الحية المباشرة ووجدن إخراجا في ذكر أسمائهن الحقيقية رغم أن معاناتهن التي تضمنتها شهادتهن هي التي أكسبت البحث النكهة الإنسانية المطلوبة وأكدت مصداقيته وحيويته.

المقدمة

1 _ الخلفية

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إطاراً عاماً لضمان الحقوق الإنسانية للبشرية بعيداً عن جميع أشكال التمييز بما فيها التمييز على أساس الجنس. لكن هذا الإعلان لم يكن كافياً وحده لضمان تمتع النساء بالحقوق ذاتها التي يمكن أن يتمتع بها الرجال نتيجة الإرث التاريخي من التمييز المستند إلى الثقافة البطريركية التي سادت منذ نهاية عصر الأمومة. لذلك كان لابد من اعتماد اتفاقيات خاصة بضمان حقوق النساء¹. ورغم هذه الاتفاقيات، استمر التمييز ضد المرأة في جميع أرجاء المعمورة، مما دفع إلى إقرار "الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" عام 1967. ثم أعلنت الأمم المتحدة الأعوام من 1975 إلى 1985 عقداً للمرأة، وعقدت ثلاثة مؤتمرات عالمية للمرأة خلال هذا العقد² الذي شهد نشاطاً فاعلاً للمنظمات النسائية غير الحكومية، ساهم في تفعيل توصيات هذه المؤتمرات وفي الضغط على الحكومات من أجل النهوض بأوضاع المرأة وصولاً إلى تحقيق المساواة التامة. الأمر الذي شكل دافعاً إلى عقد المؤتمر الرابع للمرأة (بكين-1995)، الذي أقر منهاج عمل شمل اثني عشر محوراً تغطي حقوق النساء في المجالات كافة.

ومنذ المؤتمر الأول (1975) ظهرت الحاجة الماسة إلى اتفاقية شاملة لحقوق المرأة، تتضمن آليات لمنع التمييز ضدها في مجالات حياتها المتعددة في الفضاءين العام والأسري، فكانت "اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (CEDAW) عام 1979، والتي أصبحت نافذة عام 1981.

وقد ساعد تعريف التمييز ضد النساء الوارد في الاتفاقية، إضافة إلى المواد الخمس عشرة اللاحقة، التي غطت مجالات حياة المرأة جميعها، في اختراق "التابوهات" حول التمييز ضد المرأة، وبخاصة في الفضاء الأسري، وجعلت من مهمة إزالة التمييز ضد النساء في كل التشريعات الوطنية مسؤولية حكومية واجتماعية عامة.

¹ - سبق الإعلان العالمي مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بالمرأة، اتفاقية لاهاي (1902) المتعلقة بالتناقض في قوانين الزواج والطلاق، الاتفاقيات الدولية حول مكافحة الاتجار بالنساء 1933-1921-1910-1904، الميثاق الدولي لعصبة الأمم حول المساواة في شروط العمل بين الجنسين، اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1947. وبعد الإعلان العالمي كانت الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1952، والاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة 1957، واتفاقية الرضى بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج 1962.

² - 1975 في المكسيك، 1980 وفي كوبنهاغن، 1985 في نيروبي.

إلا أنه يصعب القول: إن هناك مجتمعاً خالياً من التمييز ضد النساء في العالم، مع اختلاف مجالات ومستويات هذا التمييز بين مجتمع وآخر، حيث يشتد في المجتمعات التي ما تزال العقلية البطريركية هي العقلية السائدة فيها، محميةً بمنظومات فكرية تستند إلى المقدس، الذي يجعل من التمييز ضد المرأة "قدراً" لا يمكن الهروب منه!

وتعد المجتمعات العربية من المجتمعات التي يشتد فيها التمييز ضد النساء، لأن الحكومات العربية، خاصة، تتخلى عن مسؤوليتها في تنظيم حقوق الأفراد داخل الأسرة (الفضاء الخاص)، وتحيلها إلى المرجعيات الدينية المختلفة تحت حجج "المقدس" والعادات والتقاليد والحفاظ على "الهوية الثقافية"، فتصبح حقوق النساء داخل الأسرة رهينة أحكام موعلة في القدم، لا تمت للحاضر بصلة. وتستمر معاناة النساء وتعمق، لكونهن ضحية "علاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيولة دون نهوضها الكامل،...³ وما يدعم هذا الأمر أن غالبية الدول العربية التي صادقت على الانضمام إلى (CEDAW) قد تحفظت على جميع المواد التي تتصل بمنع التمييز ضد المرأة في الفضاء الأسري. ولا يختلف الوضع في سوريا عن وضع الدول العربية، بعامة، رغم وجود بعض الخصوصية في تجربة هذه الدولة أو تلك.

صادقت سورية على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى 17 اتفاقية دولية لها علاقة بحماية حقوق المرأة في العمل والإجازة والضمان الاجتماعي والصحة وعلى اتفاقية حقوق الطفل، وتبنّت منهاج عمل بكين، كما اعتمدت عام 2000 الأهداف الإنمائية للألفية متعهدة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

كما صادقت سورية على الانضمام إلى اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) بتاريخ 2003/9/25 مع التحفظ على المادة الثانية، وعلى الفقرة الثانية من المادة التاسعة، وعلى البند الرابع من المادة الخامسة عشرة، وعلى الفقرات /ج-د-ز-و/ من البند الأول من المادة السادسة عشرة، وتحفظت كذلك على البند الثاني من المادة السادسة عشرة المتعلقة بأثر خطوبة الطفل.⁴

³- الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة
⁴- المرسوم رقم 330 تاريخ 2003/9/25

وأنشئت الهيئة السورية لشؤون الأسرة (2003) التي أوكل إليها الاهتمام بقضايا المرأة بوصفها جزءاً من قضايا الأسرة السورية. ووضعت الحكومة السورية عدداً من الخطط والاستراتيجيات للنهوض بأوضاع النساء، ومن أبرزها الفصل الخاص بتمكين المرأة في الخطة الخمسية العاشرة (2006-2010).

وفي الوقت نفسه تعمق دور المنظمات الشعبية والجمعيات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة، وتطورت مطالباتها بحقوق متساوية للنساء والرجال وإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين السورية، انطلاقاً من نصوص الدستور ومبادئ حقوق المواطنة وحقوق الإنسان.

وتنامى دعم الناشطين في الحركة المدنية لقضايا النهوض بأوضاع المرأة وتحقيق مساواتها بالرجل. أضف إلى ذلك بروز دور فاعل للإعلام، والإعلام الإلكتروني، خاصة، في تسليط الضوء على واقع النساء في الفضاءين الخاص والعام، وأصبحت مناهضة التمييز ضد المرأة ورفض كل أشكال العنف ضدها قضية اجتماعية عامة تستقطب اهتمام الكثير من الفعاليات الاجتماعية والإعلامية والمدنية والسياسية.

ورغم الجهود التي بُذلت في مجال النهوض بأوضاع النساء السوريات مازال التمييز ضد المرأة قائماً، خاصة في الفضاء الأسري الذي تستند أحكام القوانين الناظمة له إلى مرجعيات الفكر الديني. وبما أن سورية بلد متعدد الأديان والطوائف لذلك توجد ثمانية قوانين أحوال شخصية تختلف أحكامها بحسب الطائفة التي ينتمي إليها الفرد، الأمر الذي يتناقض مع مبادئ الدستور السوري، وبخاصة مع المادة الخامسة والعشرين التي كفلت مساواة جميع المواطنين أمام القانون، كما يُحدث ثغرة في بناء الوحدة الوطنية لأن هذه القوانين تكرر الانتماء الطائفي ما قبل المدني بدلاً من الانتماء الوطني.

مشكلة البحث

درج المعنيون والمعنيات بقضايا المرأة والأسرة، حتى اليوم، على تناول التمييز ضد النساء انطلاقاً من قانون الأحوال الشخصية العام "للمسلمين"، بحيث تبدو المرأة المسلمة هي المتضررة من التمييز دون غيرها من النساء، وتخلو معظم المعالجات التي جرى الاطلاع عليها من التطرق إلى التمييز في قوانين الطوائف الأخرى غير المسلمة.

فرضية البحث

التمييز ضد المرأة قائم في جميع قوانين الأحوال الشخصية، للطوائف كافة، و يترك آثارا سلبية على تمكين النساء في جميع مجالات حياتهن "الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية".

2 _ أهداف البحث

- تسليط الضوء على الأسباب الجذرية للتمييز ضد المرأة، والكشف عن مرتكزاته ومرجعياته الفكرية والثقافية؛
- المساهمة في توفير المعرفة بأوجه التمييز ضد المرأة في الفضاء الخاص الذي تحكمه قوانين دينية، ونشر الوعي حول التمييز القائم في جميع هذه القوانين وأثره على حياة النساء في الفضاء الخاص وعلى مساهماتهن في الفضاء العام؛
- تسليط الضوء على مواقف القوى المناهضة لمساواة النساء بالرجال في الحقوق الأسرية؛
- تقييم مستوى القبول الاجتماعي بالتمييز ضد النساء في قوانين الأحوال الشخصية؛
- استنهاض قوى التقدم والنهضة والعلمانية في المجتمع السوري (الجمعيات النسائية، أحزاب، ناشطين مدنيين ...) من أجل تكوين رأي عام داعم لحقوق النساء الإنسانية.

3 _ منهجية البحث

جرى إعداد هذا البحث وفق منهجيتين:

الأولى: البحث المكتبي:

دراسة وتحليل الوثائق (قوانين الأحوال الشخصية الثمانية للطوائف كافة، أدبيات المنظومات الفكرية السائدة، البرامج والخطط والتقارير الحكومية الخاصة بالنهوض بأوضاع النساء، الكتب والدراسات والأبحاث ذات الصلة، بعض من وثائق الجمعيات والأحزاب، المقالات في الإعلام الورقي والالكتروني....)

الثانية: البحث الميداني الكيفي:

- عقد حلقات نقاش مع مجموعات من النساء المتضررات من مختلف الأوساط الاجتماعية، ريف، حضر، ومن مختلف الانتماءات الدينية، وكذلك مع عدد من الرجال للتعرف إلى مواقفهم من القوانين موضع البحث. بالإضافة إلى لقاءات فردية مع عدد من النساء، لإتاحة الفرصة لهن للتعبير عن أفكارهن في جو آمن، وخاصة لدى مناقشة الأمور الشخصية الحساسة في العلاقات الأسرية التي تجد النساء حرجا في الحديث عنها بين المجموعات.
- إجراء مقابلات مع عدد من رجال الدين المتتورين، من طوائف مختلفة، ومع عدد من الناشطين المدنيين والمثقفين، وعدد من الناشطات في الجمعيات النسائية على اختلاف مرجعياتها، وكذلك مع عدد من الأطباء والطبيبات، من اختصاصات مختلفة. وقد ساهمت اللقاءات مع هؤلاء جميعا، الذين واللواتي أغنوا وأغنين مادة البحث بخبراتهم/هن، في توفير مادة معرفية هامة للربط بين النظرية والتطبيق، بين القوانين وتطبيقاتها وآثارها على النساء.

4 _ التعريفات

- التمييز: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أغراضه وآثاره، إبطال أو إضعاف الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."⁵
- قوانين الأحوال الشخصية: وهي: قانون الأحوال الشخصية العام "للمسلمين"، قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس، قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس، قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، قانون الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجيلية في سورية ولبنان، وكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للموسويين، والأحكام الخاصة بالطائفة الدرزية الواردة في المادة (307) من قانون الأحوال الشخصية العام.

⁵- تعريف التمييز كما ورد في المادة الأولى من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

- نظام الطوائف الدينية: الصادر عن المندوب السامي الفرنسي "لا مارتيل" بالقرار رقم 60 ل.ر لعام 1936، والذي حدد الطوائف المعترف بها في سوريا، والتي يحق لكل منها وضع قانون أحوال شخصية خاص بها.

5 _ الإحصاءات والبيانات

جرى اعتماد الإحصاءات والبيانات الواردة في عدد من التقارير الحكومية الوطنية، وبخاصة التقرير الوطني للسكان وتقييم نصف المدة للخطة الخمسية العاشرة، والتي اعتمدت على المصدر الوحيد للبيانات في سوريا وهو المكتب المركزي للإحصاء، كما جرى الاعتماد على نتائج بعض الدراسات التي أخذت بمنهجية البحث بالعينة.

الفصل الأول

المنظومات الفكرية المؤثرة في المجتمع السوري

تعد سورية، بلاد الشام، مهدا لاثنتين من الديانات السماوية ومعبرا لها إلى بقية شعوب الأرض هي اليهودية والمسيحية. ومع الفتوح الإسلامية ووجود الخلافة الأولى، بعد الراشدين، في عاصمتها دمشق، تبنى المجتمع السوري القيم الإسلامية وحافظ عليها إلى جانب قيم ومفاهيم الأديان الأخرى، وبذلك كانت سوريا، تاريخيا، مرتعا للتأثر بكل ما ينبثق عن هذه المفاهيم من قيم، وما يطرأ عليها من تغييرات، إضافة إلى أنها كانت على احتكاك مباشر بحضارات الغرب والشرق، قديمها وحديثها.

وقد عمل عدد من الباحثين السوريين على رصد التطور في المفاهيم المجتمعية السائدة، المتعلقة بموضوع البحث، وقدموا مقاربات هامة في هذا الصدد، بينت جميعها مدى عمق الثقافات السائدة وتشابكها منذ بدء التاريخ المكتوب في بلاد الرافدين وسورية. وبرهنوا على أن كثيرا من القيم المنسوبة إلى الفكر الديني هي ذات أبعاد اجتماعية تاريخية مغرقة في القدم، تعود في معظمها إلى ما قبل ظهور الأديان السماوية بأزمان بعيدة، وترتبط ارتباطا وثيقا بانتصار العصر الأبوي الذكوري على العصر الأمي الأنثوي، ذلك الانتصار الذي انبثق عنه مجموعة من القيم والمفاهيم التي ترسخ سلطة الرجل المطلقة في الأسرة مقابل الدور الهامشي والدوني للمرأة في الأسرة وفي المجتمع. وقد اكتسبت هذه القيم، تاريخيا، صفة المقدس بما أن الحاكم المشرع كان يستمد هذه التشريعات من الإله، كما في شريعة حمورابي وغيرها من شرائع الأقاليم التي تعاقبت على المنطقة وسكنتها ونشرت ثقافات القائمة أساسا على تمجيد قوة الرجل وحقه في التملك والسيادة والسلطة. وقد كان إطلاق صفة المقدس على منظومة قيم المجتمع الذكوري ومفاهيمه، وما يزال، مصدر قوتها اللامتناهي.

في مقدمة "شريعة حمورابي"⁶ نقرأ: "ناداني أنو وإيليل من أجل الشعب ورخائه باسم حمو. رابي، أي الأمير الذي يخاف الله، وأمرني أن أقيم العدل في الأرض، أنا حمورابي الراعي، سمي إيليل الذي يجمع الوفرة إلى الكثرة والذي يتم أمره من أجل نيبور، التي هي صلة وصل السماء

⁶- يعتقد أنها تعود لعام 1780 قبل الميلاد

بالأرض⁷ .. "إذن فقوانين حمورابي هي قوانين غير إلهية، بمعنى أنها وضعت من قبل البشر ويمكن اعتبارها "مدنية" بلغة اليوم، وإن وضعت بأمر من كبير الآلهة لتحقيق العدل على الأرض، كما نلاحظ من قول حمورابي مقدا قوانينه "أنا الملك الذي طيَّع أركان العالم الأربعة، أنا ولي عشتار. عندما أمرني مردوخ أن أهَيِّ العدل لشعب الأرض فيفوز بحكم خير، قمت بإحقاق الحق والعدل في أرجاء الأرض وقمت بإسعاد الشعب"⁸

أما الشريعة الموسوية فهي ذات مصدر إلهي مباشر، كتبت بيد الرب، ففي مقدمة القوانين العبرية نقرأ "12: وقال الرب لموسى اصعد إلى الجبل وكن هناك: وسأعطيك لوحي الحجارة، والشريعة والوصية التي كتبتها؛ لتعليمهم،" .. "ثم أعطى الرب موسى، بعد أن فرغ من الكلام معه في جبل سيناء لوحي حجر مكتوبين بإصبع الإله"⁹

وفي المسيحية، يخلو الكتاب المقدس "الإنجيل" من التشريعات الإلهية الملزمة للمؤمنين فيما يتعلق بتفاصيل حياتهم اليومية وحقوق كل من الرجال والنساء، بخاصة، وقد "وضعت الكنيسة القوانين الخاصة بالمسيحيين بناء على تفويض المسيح لها بذلك"¹⁰. ومن هنا يأتي القول بأن ليس هناك "شريعة مسيحية" فقوانينها بشرية، وإن وضعت بناء على تفويض المسيح للكنيسة بذلك.

أما لدى المسلمين ف"كل الكتاب موحى به"، أي نزل بوحي إلهي على الرسول، كما جاء في سورة النجم "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (4)" وبذلك تُسند الشريعة الإسلامية إلى مصدر إلهي مباشر، نزلت على الرسول تنزيلاً، كما جاء في سورة النساء الآية 136: "يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزلَ على رسوله، والكتاب الذي أنزل من قبل". وبهذا المعنى ينظر إلى العلاقات الحقوقية بين النساء والرجال المنصوص عنها في قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين على أنها من وضع إلهي مباشر، هذه العلاقات التي تركز على مفهوم القوامة الذي عبرت عنه الآية 34 من سورة النساء "الرجال قوَّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله

7- من كتاب "شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم" تأليف مجموعة من المؤلفين وترجمة أسامة سراس عام 1988 - العربي للطباعة والنشر.

8- المرجع السابق (شريعة حمورابي وأصل التشريع) ص 23

9- سفر الخروج - الإصحاح 31 " المرجع السابق ص 24

10 - الأب أنطون مصلح، في مقابلة أجريت معه لغرض البحث 2009

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا".

وبصرف النظر عن الفروق الدقيقة في صلة القوانين بالإلهي بين مختلف الأديان، من حيث كونها وضعت مباشرة من الإله أو بواسطة بشرية، تظل القوانين التي تحدد حقوق الرجل المطلقة في الأسرة قائمة على القيم الدينية في حضارات الشعوب، قديمها وحديثها، وهي تجسيد حي لقيم المجتمع الأبوي الذي، ربما، بدأ مع انتصار مردوخ على تيامة ونجاحه في أن يشق جسدها إلى نصفين، رفع الأول وصنع منه السماء، وكوّن من نصفها الثاني الأرض، فتراجعت الإلهة الأنثى من موقع السيادة المطلقة لتصبح زوجة كبير الآلهة أو والدته أو ابنته، الأمر الذي نجد تعبيراً عنه في كثير من الأدبيات المعاصرة حين يتحدثون عن النساء بوصفهن "أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا"، وأبأنهن ينجبن نصف المجتمع ويربين نصفه الآخر .. إلى غير ذلك من المفاهيم التي تضع النساء في مراتب ملحقة كما حدث منذ آلاف السنين.

وتتجسد قيم المجتمع الأبوي في مفهوم القوامة في الفكر الديني، بعامّة، الذي يعد المرتكز الفلسفي الأساس في صوغ قوانين الأحوال الشخصية في الأديان كافة.

مفهوم القوامة في الفكر الديني

يرتبط مفهوم القوامة، في أذهان الناس ولدى كثير من الباحثين والمعنيين، من الجنسين، بالدين الإسلامي، حصراً، وذلك لعدة أسباب، الأول منها: ورود نص صريح في القرآن حول القوامة، والثاني: أن الغالبية العظمى من سكان سورية هم من المسلمين، أما الثالث: فيتعلق بكون قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، كان ومازال، قانوناً عاماً¹¹ في ما يتعلق بالإرث والولاية والوصاية (باستثناء الطوائف الكاثوليكية بعد صدور قانونها المعدل عام 2006). ويتبدى ربط مفهوم القوامة بالدين الإسلامي في كل المعالجات التي قُدمت لهذا المفهوم وأثره في

¹¹- عدل القانون بعد إجراء البحث بموجب المرسوم رقم 76، تاريخ 2010/9/26، الخاص بتعديل المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية السوري، وأصبحت على الشكل التالي: "تطبق بالنسبة إلى الطوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق ((بالخطبة وشروط الزواج وعقده والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه، وفي الباننة "الدوطة" والحضانة والإرث والوصية))."

صوغ العقل الجمعي، وفي منظومات العلاقات الاجتماعية السائدة، وتجلياته في الموروث الثقافي، بما في ذلك العرف الاجتماعي. وجميعها تنسب موضوع القوامة وسيادة قوانين المجتمع الذكوري إلى الفقه الإسلامي، في حين أننا إذا أخذنا بالحسبان العمق التاريخي لمفهوم القوامة المرتبط أساساً بالسلطة الأبوية المطلقة، وتجلياته في التراث الفكري لثقافة المجتمعات الأبوية منذ سيادتها حتى اليوم، فسوف نرى فيه انعكاساً لقيم ومفاهيم المجتمع الأبوي الذي كرس السلطة الذكورية المطلقة في العلاقة بين النساء والرجال في الأسرة، على وجه الخصوص، وسوف نجد تجليات القوامة في ثقافة مجتمعات ما قبل الإسلام بما فيها الأديان السماوية السابقة له كالمسيحية واليهودية.

ونظراً لأن القيم الدينية والفقهية الإسلامية ظلت هي الأكثر تجذراً في عقول السواد الأعظم من السوريين، سنبدأ بدراسة مفهوم القوامة في الإسلام لأهميته الفائقة في تحديد طبيعة العلاقات الحقوقية في الأسرة، بعامّة، وحقوق النساء فيها، بخاصة، وذلك لورود آية قرآنية فيه، ولوفرة المعالجات واختلافها في تفسيره. كما سوف نعمل على اكتشاف تجليات هذا المفهوم في الفكر الديني لليهودية والمسيحية، اللتين سبقتا ظهور الإسلام في المنطقة.

القوامة في اللغة

قبل أن نبدأ بعرض تفاسير الأقدمين والمحدثين، من الذين ساروا على نهج الأقدمين أو من حاول منهم التعمق في فهم معنى القوامة بما ينسجم مع متطلبات العصر، لا بد أن نتوقف عند المعنى اللغوي للكلمة.

جاء في القاموس المحيط: "قام الرجل المرأة وقام عليها: مانها¹² وقام بشأنها". وفي مقاييس اللغة: "قام قياماً، إذا انتصب، ويكون قام بمعنى العزيمة، كما يقال: قام بهذا الأمر إذا اعتنقه". وجاء في المعجم الوسيط أن "قام على أهله: تولى أمرهم وقام بنفقاتهم. وأن القوامة تعني القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر".

وذهب جانب من المفكرين إلى أن "الجزر: ق.و.م. (=قام، قياماً، فهو قائم)، الذي اشتق منه لفظ "قوامون"، يدل على العناية والاعتناء والحماية، و"القيام" بشؤون الغير، كما قال كثير من

¹² -بمعنى تكفل بمؤونتها، وقام عليها أو بها أو بنشأتها

اللغويين. فالقيام للشيء هو المراعاة للشيء والحفظ له. وبناء على هذا فالقول بأن "الرجال قوامون على النساء" يعني أنهم يتكفلون بمصالحهن المادية، ما دامت النفقة فرضاً على الرجل.

في تفسير مفهوم القوامة في الإسلام

إن المرجع الأساس في "إثبات" تفوق الرجال على النساء في الإسلام يعود إلى تفسير الآية القرآنية "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ..".

بعض من تفاسير الأقدمين

ورد في تفسير الجلالين ما يلي: (الرجال قوامون) مسلطون (على النساء)، يؤدبونهن ويأخذون على أيديهن، (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي بتفضيله لهم عليهن بالعلم والعقل والولاية وغير ذلك، (وبما أنفقوا) عليهن من أموالهم.

وفي تفسير ابن كثير جاء " (الرجال قوامون على النساء) أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، (وبما أنفقوا من أموالهم) أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه (ص). فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال. فناسب أن يكون قيماً عليها كما قال تعالى (وللرجال عليهن درجة)"

أما القرطبي فقد فسّر قوامة الرجل على المرأة بقوله "أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية"، وقوله بأن " (قوام) فعال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه"، ومثله يرد في تفسير الطبري إذ يقول: "الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهن"¹³.

¹³ - مفهوم القوامة وأثر إساءة تطبيقه على المرأة ورقة بحث جامعية، منى إبراهيم حافظ

بعض من تفاسير المحدثين

من المفكرين الإسلاميين المحدثين من سار على نهج المحافظين من الأقدمين في تفسيره للقوامة، لغة ومعنى، ومنهم من حاول التخفيف من حدة هذه التفاسير دون أن يخرج عن الخط العام لها، ومنهم من عمل على تكيفها بما ينسجم مع احتياجات العصر، بل أن من هؤلاء من نفى بشكل قاطع أن القوامة معقودة للرجال في الأسرة، حصراً، بل هي شراكة بين الزوج والزوجة، أيهما الأصلح، وسنرى تفصيل ذلك في ما يلي:

ينفق الدكتور وهبة الزحيلي¹⁴ مع تفاسير المحافظين من الأقدمين لمفهوم القوامة فقد ورد في مؤلفه "التفسير الوسيط" ما يلي: "الرجل قيم على المرأة وهو الرئيس والكبير والحاكم والمؤدب إذا عوجت- وهو القائم عليها بالحماية والرعاية فعليه الجهاد دونها وله من الميراث ضعف نصيبها لأنه هو المكلف بالنفقة عليها ولوجود مقومات جسدية فهو أقوى"

في حين ينطلق سيد قطب¹⁵ في تفسيره لمفهوم القوامة، من "بيان مجمل لنظرة الإسلام إلى مؤسسة الأسرة، ومنهجه في بنائها والمحافظة عليها، وأهدافه منها"، وهو يرى في العلاقة بين الرجل والمرأة في الأسرة تحقيقاً لمعاني "المودة، والألفة، والسكن، والطمأنينة، وامتداد الحياة. هذه المعاني التي تؤسس لشراكة حقيقية بين الرجل والمرأة، يعين كل منهما الآخر على أداء مسؤولياته في إطار التوجيه النبوي للرسول-صلى الله عليه وسلم-: "ألا كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته"، وليست علاقة حاكم بمحكوم وولي مع رعيته كما تصورها تفاسير القرآن المكتوبة منذ مئات السنين"¹⁶

وفي تفسير الآية القرآنية ينفي الإمام محمد عبده¹⁷ أن المقصود بالتفضيل هو تفضيل الرجال على النساء بقوله "ولو قال "بما فضلهم عليهن" أو قال "بتفضيلهم عليهن" لكان أخصر وأظهر" .. "إن التفضيل هنا هو تفضيل بين الرجال أنفسهم وليس بين المرأة والرجل، هو تفضيل بينهم في المواهب وفي القدرة، هو تفضيل حسي بينهم في الرزق، وفي القدرة على الإنفاق." ويوافقه في ذلك عدد من المحدثين المتتورين في سورية الذين رأوا غير ما رآه المحافظون في تفسير

14 - عميد كلية الشريعة سابقا

15 - من أبرز قادة حركة الإخوان المسلمين في مصر

16 - مفهوم القوامة وأثر إساءة تطبيقه على المرأة ... مصدر سابق

17- أحد مفكري عصر النهضة

الآية وفي شرح مفهوم القوامة وفسروا القوامة بأنها "الخدمة" وأن التفضيل في الآية إنما يعني "أن بعض الرجال أفضل من بعض الرجال وأن بعض النساء أفضل من بعض النساء وليست المفاضلة بين الجنسين كما فسرها الأولون وكذا الأمر بالنسبة للإِنفاق" إذ (تتغير الأحكام بتغير الأزمان) إلى غير ذلك ..

ففي تفسيره لمفهومي القوامة والنشوز يقول المفكر والباحث الإسلامي د.محمد شحرور: "أهم مجال تتجسد فيه القوامة هو الأسرة، التي تقوم على زوجين، الرجل والمرأة، ينظم علاقاتهما الأسرية أمور هي المودة والرحمة والتعاون على البر والتقوى". ويرى الباحث أن: "الرجال درجات في الغنى والثقافة وحسن الخلق والقدرة على القيادة، والنساء أيضا درجات في ذلك كله. ولا ريب في أن من مصلحة الأسرة والمجتمع تكمن بأن تكون القيادة في يد صاحب الفضل رجلا كان أم امرأة وهذا ما ذهبت إليه الآية حين بدأت بقوامة الرجال على النساء، ثم انتقلت إلى اشتراك الرجال والنساء فيما فضل الله بعضهم على بعض ثم انتهت لتستعرض قوامة النساء على الرجال". ويرى الباحث أن لفظ "الصالحات هنا يعني الصالحات للقوامة، إذ القوامة هي المدار الذي تدور حوله الآية"، فيقول: "تعدد الآية الصفات التي يجب أن تتصف بها المرأة الصالحة للقوامة وهذه الصفات هي القنوت وحفظ الغيب، والقنوت هو الأناة والصبر وسعة الصدر وعكسه التسلط والاستبداد بالرأي وقد يتصف بكليهما الرجال والنساء من أصحاب القوامة"¹⁸.

ثم ينتقل الباحث إلى مناقشة ما تعنيه حالة النشوز التي وردت في الآية (واللاتي تخافون نشوزهن ..) ويرى أنها تعني الخروج عن خط القوامة وصفاتها، وليس كما ذهب البعض من أن النشوز هنا هو الخروج عن طاعة الزوج وعصيانه، حصرا، لأن مدار الآية لا يدور عليه، "إن النشوز هنا لا علاقة له لا بالصالح، بمعنى إقامة الصلاة والصوم، ولا علاقة له بالنشوز الأخلاقي والتمرد الذي يستوجب التأديب والأخذ على اليد كما ذهب فهم السيوطي وغيره". ويشرح الباحث فهمه لعبارة "اضربوهن" الواردة في الآية بقوله: "أي اضربوا على أيديهن بسحب القوامة منهن". ويرد على ما ذهب إليه البعض إلى أن الضرب هنا يعني الصفع واللكم والرفس بقوله: "وفاتهم أن الضرب في اللسان العربي يعني ضرب الأمثال، ويعني الضرب في الأرض، ويعني التدابير الصارمة كقولنا: ضربت الدولة بيد من حديد على المتلاعبين بالأسعار، ويعني ضرب

¹⁸- في القوامة والإرث وتعدد الزوجات ص 322

النقود ويعني أخيرا الصفع واللکم والرفس. ولعلنا لا نجد مبررا أبداً للسيوطي وغيره بانتقاء هذا المعنى لنصبح بذلك من الذين يستمعون القول فيتبعون أسوأه".

أما الدكتور عبد المعطي محمد بيومي¹⁹، فيناقش في كتابه "من قضايا المرأة"²⁰ آراء عدد من الأقدمين في تفسير الآية القرآنية مقدماً لذلك بقوله: "ومن العجيب أن بعض مفسرينا القدامى جروا على إعطاء القوامة للرجل على المرأة في الأسرة، إنما كان بتفضيل الرجل على المرأة مطلقاً، والرجال على النساء جميعاً"

وينكر الدكتور البيومي على الأئمة المذكورين تفسيرهم للآية بالمعنى الذي ورد ذكره، ويخص ابن كثير في الرد مستغرباً قوله "أن الرجل أفضل من المرأة في نفسه"، فيقول: "أما ما ذكره الإمام ابن كثير في تفسير الآية .. فذلك تفسير أغرب ما يكون .. وتحميل لها بما يتعارض معها تماماً .. وهو تفسير ذاتي أشد ما يكون ذاتية، هو رأيه الذاتي في المرأة، وليس مضمون الآية على الإطلاق".

ويشرح الكاتب موقفه ذلك بقوله: "فالآية الكريمة عللت القوامة بأمر إضافي طارئة على ذات الرجل أو المرأة، فالتفضيل سواء كان بالعلم أو القدرة، كما قال الإمام الرازي - أو بنقصان العقل والدين - كما فهم ابن العربي - تفضيل بأمر متغيرة لأنها مكتسبة، ولا تلزم في جميع الأحوال جميع الرجال أو جميع النساء". ويضيف: "والتفضيل بالإنفاق واضح في أنه تفضيل في أمر طارئ متغير، فقدرة الرجل على النفقة قد تعجز تماماً، وقد تزيد وتتنقص"

ويتابع الكاتب حواراً مع ابن كثير فيقول: "وكيف غفل . رحمه الله . عن أن عجز الرجل عن النفقة يسقط القوامة، بل يسقط عقد النكاح نفسه، ويبيح للمرأة أن تطلب الطلاق"

ويستشهد الكاتب بقول القرطبي "فهم العلماء من قوله تعالى (وبما أنفقوا من أموالهم) أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد" ويخرج الكاتب من ذلك إلى القول: "وبناء على رأي القرطبي فإنها إذا أنفقت معه كانت القوامة مشتركة في هذا السبب".

19 - عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - عميد كلية أصول الدين (سابقاً)
21- من قضايا المرأة : د. عبد المعطي بيومي - إصدار مركز قضايا المرأة المصرية

القوامة في اليهودية

بالعودة إلى قانون الأحوال الشخصية للموسويين يمكن استشراف مفهوم القوامة في اليهودية²¹ بمعنى تفضيل الرجل على المرأة، في كل شيء، في عدد كبير من مواده، فعلى سبيل المثال تنص المادة 73 "متى زفت الزوجة إلى زوجها حقت عليها طاعته والامتثال لأوامره ونواهيه الشرعية"، والمادة 74: على الزوجة خدمة زوجها بشخصها خدمة لا يهينها بها. والمادة 75: للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفيما تجده لقيه وفي ثمره مالها وإذا توفيت ورثها. والمادة 85: ممنوعة المرأة من التصرف بأموالها بلا إذن زوجها. كما يعطي القانون الأب الولاية المطلقة على أبنائه وفي تزويج بناته.

القوامة في المفاهيم الكنسية المسيحية

تجلى قيم العائلة البطريركية بكل وضوح في المسيحية "أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب، لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضا رأس الكنيسة"²²، ولهذا يتوجه الكاهن إلى المرأة في طقوس الزواج بالقول: "أيتها المرأة اخضعي لزوجك.. صوني فراشه .."، في حين يتوجه إلى الرجل بطلب حبها وحمایتها..، إلى غير ذلك من قيم الرعاية التي تطلب إلى القوي تجاه الضعيف القاصر. وبما أن المسيحية عدت الزواج سرا من أسرار الكنيسة ولم تدخل في تفاصيل العلاقة الحقوقية بين رجال الأسرة ونسائها، وبين الزوج والزوجة، فقد صيغت قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية وفقا لمفهوم السلطة الأبوية المعبر عنه في قول بولس الرسول ذلك، والتي نرى فيها الوجه الآخر لمفهوم القوامة لدى المسلمين، يؤكد وجود عدد من الأحكام التمييزية في قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين كما سوف نرى في دراستنا التفصيلية لها.

مما تقدم، يمكننا القول: بأن جميع الموروثات الدينية، في هذا المجال، تنطلق من مبدأ قوامة الرجل على المرأة، كما يمكن أن نلاحظ مدى التشابك، الذي يصل حد التشابه، بين معنى مفهوم القوامة، في جميع الأديان، وتجلياته في العلاقات الأسرية القائمة على قوامة الرجل في الأسرة بصفته المعيل والولي والوصي والمتحكم بمصائر أفرادها، يقابله مركز المرأة التابع والطائع

²¹- نسخة الكنيس اليهودي في دمشق، وهي نسخة مطبوعة في القاهرة عام 1912 "قوانين الأحوال الشخصية - نجاة قصاب حسن"
²² - رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس عام 60 م

وناقص الحقوق، من جهة، وبين وجود هذه المبادئ بقوة في الثقافات والديانات لعصور ما قبل الإسلام وفي ثقافات ما قبل الأديان السماوية من جهة أخرى. تلك المبادئ التي تختزنها الذاكرة الشعبية وتتوارثها وتعيد إنتاجها في إطار ما يسمى بالأعراف والعادات والتقاليد بأنواعها، ويمكن أن يفسر لنا ذلك وجود عادات وتقاليد تتناقض مع مبادئ هذه الشريعة أو تلك، ورغم هذا التناقض تظل ملتصقة بها وتعزى إليها، مما يعقد كل إمكانية لتجاوزها، خاصة، بعد أن جهد عدد كبير من الفقهاء، على ترسيخ تفاسير الفقهاء المحافظين، قديمهم وحديثهم، في الذهنية المجتمعية كقيم مقدسة لا يجوز المساس بها، وذهبت جهود عدد كبير من العلماء الذين تحدوا هذه المقاربة أدراج الرياح، فطمست أعمالهم وحجبت وحررت وكفرت، في المدى المنظور الذي اطلعنا عليه على الأقل. وظلت النظرة للمرأة ودورها أسيرة ما يسمى الفكر الديني المحافظ، في اليهودية والمسيحية والإسلام، على السواء، وسوف نرى انعكاسا لقولنا هذا في قوانين الأحوال الشخصية، كافة، وكيف أن الفكر الديني مازال يتحكم في حق النساء بالمساواة مع الرجال.

وهكذا ما تزال إشكالية المقدس هي سيدة الإشكاليات في معالجة قضايا المرأة بعامه وحقوقها ودورها في الأسرة خاصة.

مفاهيم عصر النهضة

ترتبط النهضة النسوية ارتباطاً عضوياً بعصر النهضة، بعامه، في القرنين التاسع عشر والعشرين، "حيث جرت خلخلة الأسس التقليدية للمجتمع والفكر القديمين"²³ وبدأ مفهوم المجتمع والدولة والمؤسسات يحل محل التجمعات والانتماءات القبلية والعشائرية والمحلية الضيقة. وقد تصدى عدد من المفكرين والمصلحين، في سورية²⁴ ومصر على وجه الخصوص، لمعالجة مختلف ما سموه مظاهر التخلف في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة، وبرز بينهم عدد كبير ممن تناولوا قضايا المرأة. وحصلت نساء ذلك العصر على فسحة من الحرية للتعبير عن وجهات نظر تجاه قضاياهن، وشهد أواخر القرن التاسع عشر والعقود الستة من القرن العشرين حركة حوارات فكرية حول قضايا المرأة لم تشهدها العصور الغابرة.

23 - محمد كامل الخطيب "قضية المرأة"
24- سورية في ذلك الوقت كانت تعني سوريا ولبنان

لقد دافع رواد ورائدات عصر النهضة عن حقوق النساء في التعليم والعمل وعن حقوقهن الإنسانية بعامه، وتناولوا حقوقهن في الأسرة، وعدوا نهضة الأمة مرهونة بنهضة نساءها، واستطاعوا بذلك أن يمهّدوا الطريق أمام نهضة المجتمع ككل، وأن يحدثوا صدوعاً في المفاهيم التي سادت خلال عصور الجهل والانحطاط السابقة، ويفتحوا الطريق أمام المفاهيم البديلة التي تبنتها الدول بعد تأسيسها، وكذلك المؤسسات والحركات الاجتماعية بعامه والنسائية منها بخاصة. ولكن ذلك كله كان يجري في إطار حث المجتمع على تثقيف النساء وتحريهن من العادات والتقاليد البالية كمدخل لتمكين المرأة من القيام بمهامها التربوية والاجتماعية والوطنية على أكمل وجه، ولم تبرز فكرة الحقوق الإنسانية للنساء بالمحتوى العميق للكلمة إلا في أواخر القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين.

وفي هذا السياق يمكن الحديث عن تيارين تنويريين أساسيين برزا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر: الأول هو التيار الليبرالي والثاني هو التيار ذو المرجعية الدينية، وفقاً للتصنيف الذي أورده الصحفي والباحث حسين العودات في كتابه "المرأة العربية في الدين والمجتمع"

المفكرون الليبراليون: "اهتم المفكرون الليبراليون العرب (المتنورون) بمشكلة المرأة، وهم بذرة البرجوازية العربية التي نمت فيما بعد واستلمت السلطة في أكثر من بلد عربي في مطلع القرن العشرين، وكان هؤلاء من أنصار الاستفادة من نهضة أوروبا الثقافية والحضارية، فنادوا بتحقيق إصلاحات في المجتمعات العربية، انطلاقاً من مبادئ العدالة والمساواة والحرية الشخصية والمدنية، ونصرة العقل، وفصل الدين عن الدولة، والفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. وضمن هذا السياق طالبوا بإصلاح حال المرأة وتعليمها وتنويرها وإعدادها لتحسن إدارة بيتها وتربية أطفالها، وحتى تستطيع مجارة زوجها في أحاديثه ومفاهيمه واهتماماته، إلا أنهم على العموم لم يتعرضوا لقضايا المرأة الأساسية كالمشاركة في حياة المجتمع أو المساواة أو الولاية والتعدد والطلاق.."²⁵

من أبرز شخصيات هذا التيار: رفاة الطهطاوي²⁶ الذي أكد على أهمية التعليم والعمل للنساء من منطلقين أساسيين: الصلاح لمشاركة الرجال في اهتماماتهم، وشغل النساء عن

²⁵- حسين العودات، "المرأة العربية في الدين والمجتمع"، ص 118 - 119
²⁶- بعد عودته إلى مصر أنشأ جريدة الوقائع المصرية (1801 - 1873) درس بالأزهر وأوفد لفرنسا واعظ مع بعثة الطلاب

البطالة. وفي ذلك يقول في كتابه الشهير "المرشد الأمين في تربية البنات والبنين": "ينبغي صرف الهمّة في تعليم البنات والصبيان معا.. فتتعلم البنات القراءة والكتابة والحساب ونحو ذلك، فإن هذا مما يزيدهن أدبا وعقلا .. ويصلحن به لمشاركة الرجال في الكلام والرأي. فيعظمن في قلوبهم، ويعظم مقامهن، وليمكن للمرأة عند اقتضاء الحال أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجال على قدر قوتها وطاقتها .. وهذا من شأنه أن يشغل النساء عن البطالة .. فالعمل يصون المرأة عما لا يليق بها .."²⁷

وعلى نهج الطهطاوي في بيان أسباب دعوته لتعليم النساء وإتاحة فرص العمل لهن سار بقية رواد عصر النهضة من التيار "الليبرالي" كأحمد فارس الشدياق²⁸ وخير الدين التونسي (1800-1890) وبطرس البستاني (1819-1883) وفرنسيس مراش (1836-1873) الذي نادى بـ"قصر تربية المرأة على دائرة التعليم الأولى فالدراسة المتعمقة للعلوم تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها .. وربما نحت إلى "الافتداء بالرجل، فتهمل واجباتها المنزلية وأطفالها، وربما يعنّ لها أن تضع نفسها فوق الرجل". وفرنسيس هو شقيق مريانا مراش الكاتبة والصحفية والأديبة وإحدى رائدات عصر النهضة اللواتي نادين بتحرر المرأة.

أما فرح أنطون²⁹، وهو أول المتتورين العرب الذين طالبوا بفصل الدين عن الدولة، فقد رأى "أن إصلاح الهيئة الاجتماعية لا يتم إلا بإصلاح النساء .. لأنهن مربيات الأجيال". ومع ذلك فهو يرى أن المرأة "خلقت لتكون زوجة وأما .. لهذا خلقت وليس لأمر سواه" وبحسب أنطون "تقوم المنازل بنظام سلطة الرجل على المرأة لأنه مدير المنزل وعلى المرأة إطاعته وإلا تحطمت المنازل"³⁰

وهكذا نجد أن المتتورين الليبراليين، بحسب تسمية العودات لهم، لم يتجاوزوا "مسألتي تعليم وعمل النساء في إطار القالب النمطي الذي أطرت به النساء وفي ظل سلطة الرجل المطلقة في الأسرة". ولم يتحول التعليم أو العمل إلى حق مطلق وقيمة بذاتها إلا في النصف الثاني من القرن العشرين. بالرغم من الدور البارز لعدد كبير من رائدات عصر النهضة أمثال مي زيادة وماري عجمي ومريانا مراش ونظيرة زين الدين وعادلة بيهم وغيرهن من النساء اللواتي عملن

27- المرجع السابق "المرأة العربية في الدين والمجتمع ص 121

28- كاتب وصحفي عاش في بيروت وتونس والأستانة، طالب بجعل حالة المرأة أكثر إنسانية (1804 - 1887)

29- أديب وصحفي وكاتب (1874 - 1922)

30 - حسين العودات - المرأة العربية - مرجع سابق ص 125

على إرساء أسس مفاهيم متقدمة في النظرة إلى النساء وأدوارهن المتعددة في المجالات الوطنية والاجتماعية كافة.

التيار ذو المرجعية الدينية الإسلامية: ورواد هذا التيار تنويريون ومجددون دعوا إلى إعادة فتح باب الاجتهاد، ونادوا بفهم جديد للدين يجعله صالحا لكل زمان ومكان. من أبرز مفكريه: الشيخ جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده³¹ وتلميذه قاسم أمين.

وبحسب العودات "كانت أهم القضايا التي تضمنها الخطاب الديني التنويري في نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين هي: تعليم المرأة وتربيتها والسماح لها بالعمل، ورفع الحجاب وتقييد تعدد الزوجات بشروط وقيود والتضييق على الطلاق، واعتمدوا مرجعية آرائهم القرآن والسنة واجتهادهم في فهمها."

أما أهم مفكري هذا التيار وأشدهم تأثيرا في صوغ الكثير من المفاهيم المتعلقة بتحرر المرأة فكان قاسم أمين، الذي يهتدي بنهجه في معالجة قضايا المرأة عدد كبير من الناشطات في الحركات النسوية في المنطقة العربية حتى اليوم.

تبنى قاسم أمين قضية المرأة من مختلف جوانبها كما لم يفعل أحد من قبل، وطالب بمساواتها بالرجل في إطار فهمه للمرجعية القرآنية، واعتبر أن سبب التخلف هو تفسير الدين تفسيراً غير صحيح، وعكف على تنفيذ التفسيرات المتشددة للقرآن والفقهاء، وربط بين تقدم المجتمع وتقدم المرأة، وطالب بدفع النساء إلى تعلم جميع العلوم ورفع الحجاب وبالاختلاط، ودعا إلى وحدانية الزواج إلا في حالة الضرورة المطلقة، على كره منه، كما طالب بتقييد حق الرجل المطلق بالطلاق.

وهكذا في حين اقتصر موقف رواد الخطاب الليبرالي على الدعوة إلى دفع النساء للتعلم والعمل في إطار الحقوق التقليدية المطلقة للرجل في الأسرة، تميز المفكرون من ذوي المرجعيات الدينية بأن تناولوا قضايا الزواج والطلاق وتعدد الزوجات والحجاب، وساعدهم في ذلك صفتهم الدينية التي لم تكن لليبراليين.

³¹ - (1849 - 1905) شيخ أزهرى كان تلميذا للشيخ الأفغاني وأستاذا لقاسم أمين

ولا شك أن الأفكار والمفاهيم التي طرحها رواد عصر النهضة ورائداتها قد أحدثت أثرا كبيرا في الاتجاهات الفكرية والاجتماعية كافة، تعمقت ووجدت سبيلها إلى التطبيق فيما تلا ذلك من السنين. كما كان لمفكري عصر النهضة، بتياراتهم المختلفة، أعمق الأثر في فتح الآفاق أمام النساء للعمل على تغيير أوضاعهن الاجتماعية وشكلت آراؤهم مرجعا هاما استندت إليه الحركات النسائية التحررية في سعيها للتغيير.

الماركسية

من المفاهيم التي يمكن الحديث عن تأثيرها في المجتمع السياسي، بخاصة، يبرز الفكر الماركسي الذي بدأ بالانتشار في سورية في العقد الثالث من القرن العشرين، وبدا من الطبيعي أن يتأثر الماركسيون والقوميون الاشتراكيون بالتحليل الذي قدمته الماركسية في مختلف المجالات، وما يتعلق منها بوضع المرأة في الأسرة.

بالاعتماد على المنهج الجدلي والتحليل المادي للتاريخ ربطت الماركسية بين الهزيمة التاريخية لمجتمع الأمومة على يد المجتمع الأبوي وبين كل أشكال القهر التي تعرضت لها النساء، وتراجع دورهن في الأسرة والمجتمع وحصره، زما طويلا، في ممارسة الدور الإنجابي دون غيره من الأدوار الأخرى. ففي سياق حديثه حول الاقتصاد البيتي رأى إنجلز³² "أن التفاوت في الحقوق بين الطرفين، الذي ورثناه من العلاقات الاجتماعية السابقة، ليس سبب اضطهاد المرأة في المضمار الاقتصادي، بل نتيجته" فمنذ "ظهور العائلة الفردية الأحادية الزواج (بالنسبة للمرأة فقط هي أحادية) فقدت إدارة الاقتصاد البيتي طابعها الاجتماعي، ولم تعد لها علاقة بالمجتمع، وأصبحت خدمة خاصة، وصارت الزوجة الخادمة الرئيسية، وأقصيت عن الاشتراك في الإنتاج الاجتماعي". ويستنتج إنجلز: "أن ميزة سيادة الزوج على الزوجة في العائلة الحالية وضرورة وطريقة إقرار المساواة الاجتماعية الفعلية بينهما لن تتجلى بكل سطوع إلا متى أصبح الزوج والزوجة، من الناحية القانونية، متساويين تماما في الحقوق، وأنداك يتبين أن الشرط الأول لتحرر المرأة هو عودة جنس النساء بكليته إلى الإنتاج الاجتماعي، الأمر الذي يتطلب بدوره زوال العائلة الفردية بوصفها وحدة اقتصادية في المجتمع".

³² - إنجلز، "أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة"

وبعد ماركس وإنجلز رسخ لينين الفكرة القائلة أن تغيير وضع المرأة في المجتمع مرتبط عضويًا بتغيير النظام الاجتماعي القائم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.

هكذا تكون الماركسية، واللينينية فيما بعد، قد عالجت مسألة حقوق النساء وربطتها بإحكام بالمسألة الطبقية، وعلقت هناك. وقد اتبعت ثورة أكتوبر الاشتراكية المنهج ذاته وطبقت رؤيتها القائلة بأن حل المشكلة النسوية يرتبط ارتباطًا عضويًا بانتصار الاشتراكية، ووضعت تشريعات صريحة تقوم على المساواة في الحقوق بين النساء والرجال، وبات ما جرى في الدول الاشتراكية بشأن الحقوق المتساوية نموذجًا اقتدت به، وتطلعت إليه الحركات النسوية التي أسستها الأحزاب الاشتراكية في سورية منذ الربع الأول من القرن العشرين.

أثر مفاهيم الحداثة في القوانين السورية

لقد عمدنا إلى شيء من التفصيل في ما طرحه رواد عصر النهضة من علماء ومفكرين، ممن استطاعوا ضعضة الكثير من المفاهيم السائدة في أزمانهم، وإحداث نقلة نوعية في ممارسات وسلوك النخب الثقافية والاجتماعية والسياسية من النساء والرجال، ومهدوا الطريق لظهور تيارات تنويرية، علمانية ومدنية، شديدة الأهمية في التأثير على المنحى الذي تتخذه قضية المرأة اليوم.

كما تناولنا، بشيء من التحليل، ما طرحته الماركسية واللينينية حول الموقف من تحرر المرأة لأنه كان عميق الأثر في السياسات العامة وفي اتجاهات الحركة النسوية المعاصرة، بخاصة بعد نشوء عدد من الأحزاب الماركسية واللينينية والقومية الاشتراكية في سورية، انتظمت فيها أعداد كبيرة من النساء، وبخاصة الحزبين الشيوعي السوري والبعث العربي الاشتراكي الذي استلم الحكم في 8 آذار 1963، وكان لنشوء الحركات السياسية الماركسية والقومية، تلك، تأثير كبير في صوغ القوانين المدنية السورية منذ الاستقلال عام 1946، حتى اليوم.

ويمكن القول إن معظم المنظمات النسائية التي تأسست بعد الاستقلال تبنت، إلى هذا الحد أو ذلك، حتى الثمانينيات من القرن العشرين المفهوم الماركسي واللينيني حول موضوع حقوق المرأة كإحدى إشكاليات التحرر الاجتماعي، وظلت مهمات الحركات النسوية ذات الخلفية الاشتراكية بعامتها تدور في سياق النضال الطبقي وانتصار الثورة الاشتراكية وبناء المجتمع الاشتراكي ودور النساء ومنظماتهن في هذا البناء، الأمر الذي كان له أبعد الأثر في الفكر النسوي المعاصر،

والذي أخضع منهجيات معالجة قضايا المرأة بعامة إلى أوليات الأحزاب السياسية، وضيق، بالتالي، فسحة الحرية أمام الحراك المدني، بعامة، وقلص، بالتالي، كل إمكانية لظهور منظمات ومؤسسات اجتماعية مستقلة بما فيها النسائية.

ومع النجاحات التي اجترعتها النساء السوريات في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتربوية، ومع حالة النهوض التي شهدتها الحركة النسائية العالمية، والتي ألزمت الأمم المتحدة بعقد عدد من المؤتمرات الدولية وإصدار عدد من الاتفاقات الخاصة بحقوق المرأة، تشهد المفاهيم السائدة حول دور المرأة في النهضة المجتمعية عملية خلخلة جديدة شبيهة بتلك التي أحدثها عصر النهضة.

وترى الحركة المجتمعية النهضوية والتتويرية، بما فيها الحركة النسائية السورية، ضرورة معالجة قضايا المرأة بوصفها مشكلة اجتماعية عامة ذات خصوصية، وقدم عدد من المفكرين والأكاديميين والناشطين والمحامين والإعلاميين من أحزاب سياسية، نساء ورجالا، ويقدمون، مساهمات جدية في هذا الإطار، مما أدى إلى تطور الوعي المجتمعي تجاه أدوار كل من النساء والرجال، وباتت كل الأمور المتعلقة بقضية المرأة مطروحة بدءاً من الحقوق المتساوية بين النساء والرجال في الأسرة، وصولاً إلى إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة العامة.

وإذا كان هذا ما حدث على صعيد الفكر والنشاط وعلى صعيد النص على حق المساواة في عدد من القوانين الناظمة للحياة المدنية والسياسية، إلا أن التغيير ظل عاجزاً عن أن يطول مختلف قضايا التمييز ومظاهره في عدد من القوانين كقانون العقوبات وقانون الجنسية، وبصورة خاصة في قوانين الأحوال الشخصية، التي تبدو عصية على التغيير بزعم ارتباطها بالمقدس، وبسبب من قوة القاعدة الواسعة، الاجتماعية والدينية والثقافية المتخلفة.

الفصل الثاني

التطور التاريخي لقوانين الأحوال الشخصية

عملت المجتمعات البشرية، منذ إرهاصات وجودها الأولى، على وضع مجموعات من القواعد لتنظيم شؤون الحياة فيها، تعكس المنظومة الأخلاقية التي كانت سائدة في هذه المجتمعات، وفي هذا الصدد يشير الباحث فراس السواح، إلى أن هذه القواعد المعبرة عن منظومة الأخلاق "تقدم برهاناً على أن الأصل في الأخلاق استقلالها عن الدين. ففي ... المراحل المبكرة من تطور الحضارات الكبرى، نجد في الأخلاق شأناً دنيوياً تنظمه الأعراف السائدة دونما مؤيد من قوة قدسية ما.³³ ويذكر السواح في كتابه ذاته أن بداية العلاقة بين الأخلاق والدين تجلت فيما يسميه مؤسسة "التابو" والذي هو "عدد من التحريمات المتصلة بالعلاقة فيما بين العالم الدنيوي وعالم المقدسات ... سواء كانت .. من مصدر إلهي بالمفهوم الذي نعرفه أم من مصدر سحري حيث القوى غير المشخصة."

طال تأثير السلطة الدينية، تاريخياً، السلطة السياسية، التي تضع الإطار العام لجميع القوانين، وتنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الأفراد، بما في ذلك العلاقات داخل الأسرة، رغم أن هذا التأثير لم يكن بالمستوى نفسه وفقاً للزمان والمكان، نتيجة العلاقة المتقلبة بين السلطة الدينية والسلطة السياسية.

فبالنسبة للمسيحية: بدأت الديانة في الانتشار في وقت ازدهار الإمبراطورية الرومانية، وظهرت كحركة دينية لها نظامها المستقل عن الدولة، وكانت هي المسؤولة عن النواحي الروحية فقط، إلى أن اعترف الإمبراطور قسطنطين بالمسيحية كديانة رسمية للإمبراطورية في السنة 313 للميلاد.

ومع تعاظم دور الكنيسة وتمتعها بسلطة منافسة لسلطة الإمبراطور، ومن أجل الحفاظ على هذه السلطة والإبقاء عليها بعيداً عن نفوذ السلطة الحاكمة، طرحت الكنيسة فكرة "الولاء المزدوج"، والتي تدور حول وجوب خضوع المسيحي لنوع من الولاء المزدوج انطلاقاً من ازدواج طبيعته. فالإنسان، بحسب الكنيسة، يتكون من روح وجسد، والروح تتوجه بالولاء نحو خالقها والذي تظهر سلطته في الأرض من خلال الكنيسة، أما الجسد فيتوجه بولائه إلى السلطة الدنيوية ممثلة في

33 - دين الإنسان، فراس السواح، منشورات علاء الدين، الصفحة 27

الحكومة الإمبراطورية، وهكذا خرجت إلى الوجود "نظرية السيفين THEORY OF THE TWO SWORDS أو ازدواج السلطة"³⁴ على أساس وجود نوعين من الوظائف في المجتمع:

- 1- وظائف خاصة بالقيم الروحية والأخلاقية تتولاها الكنيسة وتراقبها.
- 2- وظائف تتعلق بالمحافظة على الأمن والنظام تتولاها الحكومة.

أما بالنسبة إلى الإسلام ونتيجة ارتباطه بتأسيس "الدولة المسلمة الواحدة" فقد عُرّف بأنه "دين ودولة".

وفي تفسير لسبب ترسيخ فكرة الدمج بين السلطة الدينية والسلطة السياسية في الإسلام فيما بعد العهد الراشدي،³⁵ تشير الباحثة فاطمة المرنيسي إلى أن المفكر "محمد عابد الجابري يؤكد³⁶ .. على أن السياسيين في الإسلام أدركوا أنهم غير قادرين على إدارة شؤون الحاضر والتحكم به ما لم يفرضوا السلف، ما لم يفرضوا الماضي كمرجع مقدس. .."³⁷

تطور قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين في البلاد العربية، وبخاصة سورية

بدأت قصة الأحوال الشخصية، عند المسيحيين، بعامة، تبدأ، من مدونة جوستنيان³⁸ التي دمجت المدني بالكنسي، والتي تطورت بعد شيوع الحرية الدينية وصدور ما يعرف بمرسوم ميلانو عام 312 ميلادية في عهد قسطنطين، ومنذ ذلك الوقت أخذت قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين بالتطور.

وفي الأسباب التي سمحت للمسيحيين بوجود "قانونهم الشخصي" في الدولة الإسلامية منذ نشوئها، يشير الأرشمندريت مصلح إلى قول "العلامة دي روزاس de Rousas،³⁹: "إن أصل الامتيازات يرجع إلى أن الشريعة الإسلامية مؤسسة على نظرية "شخصية القوانين"، ... فلم يكن القانون الذي يخضع له الشخص يتحدد بجنسيته، بل بعقيدته ودينه .. ، ويترتب على ذلك أنه

34- الفكر السياسي الروماني، موقع جامعة الملك سعود

35 - العهد الذي انتهى بخلافة آخر الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب

36 - في كتاب (تكوين العقل العربي)، الجزء الأول

37 - الحريم السياسي (النبي والنساء)، فاطمة المرنيسي، دار الحصاد للطباعة والنشر

38 - مقابلة مع الأرشمندريت أنطون مصلح، 2009/10/3

39 - أهد عمداً كلية الحقوق الفرنسية في القاهرة سابقاً، كتاب "نظام الامتيازات في الإمبراطورية العثمانية"

منذ ظهور الإسلام، وانتشاره في البلاد العربية، بقي سكان تلك البلاد خاضعين لقانونهم الشخصي لا لشريعة الفاتحين.⁴⁰

ويؤكد هذا الأمر الدكتور حسن الزين حيث يقول إن "القانون الخاص بكل طائفة كان يطبق في النزاعات التي تنشأ بين أتباعها في عهدي الرسول الكريم والخلفاء الراشدين، وذلك عبر أحكام التوراة والإنجيل، دون إخضاع أهل الذمة لأحكام القرآن الكريم حتى في الحالات التي يدعى القاضي المسلم فيها لفض النزاعات القائمة بينهم"⁴¹. وهذا القانون يشمل أمور الزواج والإرث والمسائل الجزائية والمسائل المدنية.

ويتابع الدكتور الزين: "بدأت الأمور مع أول عهدٍ أعطاه النبي الكريم محمدٌ إلى النصارى ورهبانهم، والمعروف باسم العهدة النبوية."⁴² التي نصت على ما يلي: "هذا كتابٌ كتبه محمدٌ بن عبد الله إلى كافة الناس أجمعين، كتبه لأهل ملة النصارى ... جعل لهم عهداً فمن نكث العهد الذي فيه وخالفه إلى غيره وتعدي ما أمره، كان لعهد الله ناكثاً ولميثاقه ناقضاً وبدينه مستهزئاً وللعنته مستوجباً، ... ولا يخالف هذا العهد أبداً إلى حين تقوم الساعة وتنتهي الدنيا."⁴³

لذلك ورغم "الفتح الإسلامي" والذي جاء مع تشريعاته المتنوعة، بقي للمسيحيين أحكامهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية.

لكن الحال تغير في القرن السادس عشر حين "أخذ السلاطين العثمانيون يشعرون بأن استقلال الطوائف المسيحية وتمتعها بالحمايات الخارجية قد يحد من سلطانهم، فأخذوا ينزعون عن البطارقة بعض اختصاصاتهم .. الأمر الذي أدّى إلى انزعاج رجال الدين، ودفعهم للاحتجاج عليه .."⁴⁴ إلا أن هذا الاحتجاج لم يلق من يدعمه إلا بعد أن احتاجت الإمبراطورية العثمانية لمساعدة إنجلترا وفرنسا في حربها ضد روسيا، حيث طلبت هاتان الدولتان "ضمانات للمسيحيين"⁴⁵، مما اضطرَّ السلطان العثماني عبد المجيد إلى إصدار الخطِّ الهمايوني بتاريخ 18

40 - الأرشمندرت الأب أنطون مصلح، موقع نساء سوريا الالكتروني، اقتراحات للخروج من النفق المظلم (3)، 2009/6/27

41 - "الأوضاع القانونية للناصري واليهود في الديار الإسلامية"، عن دار الفكر الحديث للطباعة والنشر في بيروت

42 - الأرشمندرت الأب أنطون مصلح، مرجع سابق

43 - العهدة النبوية، تجدها في المرفقات

44 - الأرشمندرت الأب أنطون مصلح، مرجع سابق

45 - ويكيبيديا/الموسوعة الحرة

شباط 1856،⁴⁶ .. وقد نصَّ الخطُّ الهمايونيُّ على: "الدعاوى الخاصة، ويُقصدُ بها الأحوال الشخصيةُ مثلَ الحقوقِ الإرثيةِ في ما بينَ شخصينِ مسيحيينِ وباقي التبعةِ غيرِ المسلمة،⁴⁷ فُتُحال، .. بمعرفةِ البطريركِ أو الرؤساءِ أو المجلس. " كما ورد فيه أيضا "تكون الدعاوى القضائية بين المسيحيين والمسلمين في دواوين (محاكم) خاصة يرأسها قضاة من الطرفين."

ويكتب الأرشمندرتيت مصلح: "بقي الحالُّ على هذا المنوالِ إلى أن دخلتُ الدولةُ العثمانيةُ، التي كانت تحتلُّ سوريا، الحربَ العالميةَ الأولى سنة 1914، .. وألغت جميعَ اختصاصاتِ المحاكمِ الروحيةِ بالقانونِ الذي أصدرتهُ بتاريخ 25 تشرين الأول لعام 1915، والمسمى قانونَ حقوقِ العائلة، وذلك في المادة 156 منه، وأخضعتُ جميعَ الرعايا .. لهذا القانونِ الأخير، وحصرتُ الفصلَ في اختصاصاتِهِ بالمحاكمِ الشرعية. " وبعد انتهاء الاحتلالِ العثماني "صدرَ في سوريا في زمنِ .. الملكِ فيصلِ بتاريخ 19 كانون الثاني 1919 القانونُ المتعلقُ بالنظامِ القضائي، وقد نصَّتِ المادةُ 18 منه على ما يلي: "المحاكمُ الطائفيةُ للطوائفِ غيرِ المسلمةِ تحتفظُ باختصاصاتها القضائية، وبحقوقها كما في السابق".⁴⁸

أما في فترة الانتداب الفرنسي (1920-1946) فقد صدرت تشريعات متعددة وصولاً إلى القرار (60 - ل.ر) الصادر عن المفوض السامي د. دي مارتيل De Martel بتاريخ 13 آذار 1936 والمعروفُ بنظامِ الطوائفِ الدينية،⁴⁹ الذي نصت المادة 10/ منه على: "يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى الطوائفِ المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام."⁵⁰ و"إثر موجة من الاحتجاجات والمظاهرات الصاخبة التي عمت البلاد احتجاجاً على تطبيق نظام الطوائف على المسلمين".⁵¹ استثنى المسلمون من تطبيق القرار (60 - ل.ر) بالقرار رقم (53 - ل.ر) الصادر في 18 تشرين الثاني 1938.

46 - أهم ما جاء بالفرمان: المساواة بين كل مواطنين الدولة العثمانية في كل الحقوق والواجبات، ينتخب بطاركة (رؤساء) الكنائس من كل الملل وتكون فترة انتخابهم حتى مماتهم، تشكيل مجلس مكون من رجال الكنيسة (كهنة أو رهبان) ورجال من خارج الكنيسة (مسيحيين غير الرهبان والكهنة) لإدارة شؤون الملة والمعروف باسم المجلس الملي العام، عدم إجبار أي شخص على ترك دينه، محو كل الألفاظ التي تمس فئة من الناس مثل الدين أو الملة، يكون حق التعيين في مناصب الدولة المدنية والعسكرية للكفاءة بدون تمييز في الدين ...

47 - في إشارة إلى أتباع الديانة اليهودية

48 - المصدر السابق، الأرشمندرتيت الأب أنطون مصلح، ...

49 - نظام الطوائف الدينية

50 - القرار 60 ل.ر. الصادر في 13 آذار 1936

51 - نجاه قصاب حسن، قوانين الأحوال الشخصية، 1982

والجدير بالذكر أن القرار (60 - ل.ر) قد تضمن إشارة صريحة إلى أن غير الدينيين، أو الذين لا ينتمون لطائفة ما، يخضعون للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية⁵² الأمر الذي يشير إلى أنه كان هناك أحكام مدنية متضمنة في القانون المدني العام، يمكن لغير الدينيين، أو لأتباع الطوائف التي لا يعترف بها وفق نظام الطوائف الدينية، أن يحتكموا إليها! حتى أن هذا القرار أجاز في المادة 25 منه أن "يكون الزواج خاضعاً في سورية ولبنان للقانون المدني" إذا عقد هذا الزواج في بلد أجنبي، حتى ولو كان زواجا بين سوري ولبناني أو بين سوري أو لبناني وأجنبي.

وفي عهد الاستقلال صدر قانون عام للأحوال الشخصية عام 1953، وصدر في عام 1961 قانون السلطة القضائية في سورية بموجب المرسوم التشريعي تاريخ 15/11/1961، وتضمن النصوص المتعلقة بالمحاكم المختصة بالأحوال الشخصية وهي: المحاكم الشرعية، المحكمة المذهبية "خاصة بطائفة الموحدين"، والمحاكم الروحية للطوائف المسيحية. ويرى الأب مصلح أن المادة 36 من قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961، والتي نصت على: "تبقى المحاكم الروحية للطوائف غير الإسلامية واختصاصاتها خاضعة للأحكام النافذة قبل صدور القرار 60 ل.ر. تاريخ 13 آذار 1936." "أن هذا النص يؤكد على ما جاء به العهد الفيصلي، ويعيد إلى المحاكم الكنسية صلاحياتها الشاملة."⁵³ إلا أن المحاكم الروحية لم تستعد تلك الصلاحيات، وبقيت أحكام الإرث والوصية خاضعة للقانون العام.

تطور الأحوال الشخصية للمسلمين من آراء الفقهاء إلى القانون

كان ابن المقفع من أوائل من أشار على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، أن يوحد ما يقضي به بين الناس في قانون يدونه ويختاره من آراء القضاة المجتهدين والفقهاء في ذلك العصر بعد تمحيصها والترجيح بينها.

وأراد أبو جعفر المنصور، ومن بعده الرشيد، أن يختار مذهب الإمام مالك بن أنس، إلا أن مالك، نفسه، نهاهما عن ذلك وقال: "إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب". وهذا ما يدل على أن بعض رجال الفقه الأقدمين قد

52 - المادة 10 "يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي، وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية".

53 - مقال "اقتراحات للخروج من النفق المظلم"، 3، الأب أنطون مصلح، موقع نساء سورية، 2009/6/27

أفتوا بجواز الأخذ من جميع المذاهب بما يتناسب مع الأصلح والأكثر ملاءمة وتلبية لاحتياجات التطور الاجتماعي والتاريخي.

وبقيت أحكام المذاهب خاصة باتباعها إلى أن شكل السلطان عبد المجيد لجنة من الفقهاء الحنفية ساهم فيها فقهاء من المذاهب الثلاثة الأخرى، مراقبين، لتقنين القضاء والأحكام الفقهية الإسلامية، فصدرت مجلة الأحكام العدلية، والتي هي مجموعة من التشريعات، مكونة من ستة عشر كتاباً، أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء. وإلى جانب التقنين الفقهي الإسلامي جرى تقنين لما يخص قضاء الأحوال المدنية في شؤون جميع الأديان والمذاهب في الدولة العثمانية.⁵⁴

انتهى وضع مجلة الأحكام العدلية وبدأ العمل بها سنة 1876 م، .. ومن الجدير بالذكر أن هذه المجلة قد اعتمدت الراجح من آراء المذهب الحنفي، وهو المذهب الرسمي للدولة آنذاك، إضافة إلى بعض الأحكام من المذاهب الثلاثة الأخرى ... وصاغت اللجنة كل الأحكام التي اختارتها على شكل مواد قانونية بلغت 1851 مادة.

ولم يكتف العثمانيون بمجلة الأحكام العدلية التي شملت جميع مناحي الحياة، بل بادروا إلى إصدار قانون حقوق العائلة سنة 1915 (كما ورد سابقاً)، لتقنين كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية التي أصبحت مفهوماً سائداً في الشرق. وأخذ هذا القانون بروح المادة (39) من المجلة والتي تنص على: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"⁵⁵

لذلك تميّز قانون الأسرة العثماني في منهجيته عن مجلة الأحكام العدلية، حيث "أنه لم يعتمد الفقه الحنفي فقط، بل أخذ بعض الأحكام من المذاهب الثلاثة الأخرى، كاعتبار عقد الزواج صحيحاً والشرط معتبراً إذا اشترطت المرأة في العقد ألا يتزوج عليها. ..، ومكنت المرأة من التخلص من زوج سوء بطلبها التفريق. وقد أخذ من مذهب مالك إطلاق حرية الزواج لزوجته المفقود بعد أربع سنين من فقدانه، بينما يقضي المذهب الحنفي بانتظار وفاة جميع أقرانه في العمر، فتبقى زوجة المفقود معلقة حتى شيخوختها وربما موتها."⁵⁶

54 - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

55 - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مجلة الأحكام العدلية

56 - قانون الأحوال الشخصية بين قنري باشا وأتاتورك، د.منى غانم، موقع الأوان

أما بالنسبة لطائفة الموحدين "الدروز": فقد ظهرت دعوة التوحيد في عصر الدولة الفاطمية، حيث انشقت عن الطائفة الإسماعيلية في القرن العاشر الميلادي في عصر الخليفة الفاطمي السادس الحاكم بأمر الله والذي تسلم الخلافة من 996م إلى 1021م.

وقد خصت "الحكمة الشريفة" الموحديات برسائل خاصة بهن (شفقة منه عليهن وحنوا لهن وإجلالا وشرفا وإعزاز)⁵⁷.

وفي ظل الحكم العثماني حافظ الموحدون "الدروز" على خصوصيتهم فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية، وصدرت بهذا الخصوص إرادات سنوية وأنظمة عامة بدليل ما ورد في المستند الآتي نصه: "إن الدعاوى التي تظهر بين الدروز بخصوص المناكحات والوصايا هي من القديم تحل وترى بمعرفة رئيسهم الروحي..."⁵⁸

وقد نصت المادة 35 من قانون السلطة القضائية أن المحكمة المذهبية تتألف من قاض شرعي واحد من أبناء الطائفة يسمى قاضي المذهب، يعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى على أن تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في تعيين القضاة، وتخضع أحكامها للنقض ضمن المدة والأصول المتبعة.

"وتعين الطائفة قاضيا (شيخا) فقيها عارفا بشؤون الدين والدنيا، توكل إليه شؤون فض المنازعات بين أبناء الطائفة، وفيما يخص الأسرة (الزواج والطلاق) وما ينجم عنهما، يسمى قاضي المذهب، وتخضع قراراته للمراجعة من قبل أعلى سلطة دينية (مشايخ العقل) الذين تشكلت منهم فيما مضى محكمة الاستئناف المذهبية، ويلزم التنفيذ."⁵⁹

وقد خصّ قانون الأحوال الشخصية العام الدروز بالاستثناءات الواردة في المادة 307 منه.

قوانين الأحوال الشخصية النافذة في سورية

⁵⁷ - رسائل الحكمة (مجموعة كتب خاصة بالعقيدة)

⁵⁷ - باب الفتوى - دائرة مشيخة الإسلام صورة الأمر الوارد من مقام المكتنبي 1906

⁵⁹ - عن مشايخ دين وقضاة مذهب (لقاءات شخصية)

صدر في سورية أول قانون عام للأحوال الشخصية عام 1953، وقد نصت المادة 306 منه على أنه يطبق "على جميع السوريين سوى ما تستثنيه المادتان التاليتان .." ⁶⁰ 307 الخاصة بالطائفة الدرزية، والمادة ⁶¹ 308 التي أقيمت للطوائف المسيحية الأحكام التي "تتعلق في الخطبة وشروط الزواج وعقده، والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه وفي البائنة والحضانة" ⁶² فقط، مما يعني أن المسيحيين خضعوا، فيما عدا ما استثنته هذه المادة، إلى القانون العام للمسلمين. وعلى سبيل المثال كان الإرث عند المسيحيين يوزع بالتساوي بين النساء والرجال استنادا إلى وثيقة عثمانية صدرت عام 1913، إلا أن "إقرار قانون الأحوال الشخصية عام 1953 فرض الإرث الإسلامي على المسيحيين، إضافة إلى أنه نتيجة للقانون ذاته نزع بعض اختصاصات وصلاحيات المحاكم الروحية وفرضت أحكام الشريعة على بعض المسائل" ⁶³

وكانت مصادر قانون الأحوال الشخصية النافذ منذ عام 1953، بحسب ما جاء في مقدمته: ⁶⁴

- 1- قانون حقوق العائلة العثماني...
- 2- القوانين المصرية التي سبقت القانون السوري مع بعض التعديل أحيانا ..
- 3- مدونة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدرى باشا ⁶⁵
- 4- مشروع الأستاذ علي الطنطاوي

كما أن المشرع السوري اعتمد أيضا في صياغة قانون الأحوال الشخصية السوري على الفقه المقارن، حيث استمد عددا من الأحكام من جميع المذاهب الفقهية دون التقيّد بمذهب معين. إلا أنه جاء في المادة 305 من القانون ما نص على أن القاضي يرجع فيما لا نص فيه إلى الراجح

⁶⁰ - قانون الأحوال الشخصية ... المعدل بالقانون رقم 34 لعام 1975 ...، إعداد وتنسيق ممدوح عطري، مؤسسة النوري
⁶¹ عدلت هذه المادة بعد إجراء البحث بموجب المرسوم رقم 76، تاريخ 2010/9/26، وأعطت حق التشريع بالإرث والوصية لكل طائفة

⁶² - قانون الأحوال الشخصية ... المعدل بالقانون رقم 34 لعام 1975 ..

⁶³ - مقابلة مع الأرشمندريت مصلح، مرجع سبق ذكره

⁶⁴ - مقدمة قانون الأحوال الشخصية العام النافذ

⁶⁵ - قام محمد قدرى باشا بتكليف من الخديوي إسماعيل (حاكم مصر) بجمع أحكام الشريعة الإسلامية وصوغها في مواد على شاكلة القوانين الأوروبية مسترشدا بمجلة الأحكام العدلية، وذلك بعد زمن وجيز من صدور المجلة

في المذهب الحنفي المقتن في كتاب قدري باشا.⁶⁶ الأمر الذي يخضع النساء لأحكام مضي عليها قرابة مئة عام، ومازال يمكن استخدامها.

وعُدل قانون 1953 العام، للمرة الأولى، بموجب القانون رقم 34 لعام 1975، والذي جاء في الأسباب الموجبة له "... انطلاقاً من أنه من واجبات الدولة بنص الدستور .. رفع القيود التي تمنع تطور المرأة فضلاً عن مساهمتها في تطور حياة المواطنين، فإن قانون الأحوال الشخصية الحالي يغدو واجب التعديل بما يتفق وما وصل إليه ركب الحضارة ..."⁶⁷ إلا أن التعديلات جاءت جزئية، لم تمس الأحكام التمييزية الأساسية القائمة على مفهوم قوامة الرجال في الأسرة. وقد تضمنت التعديلات إعطاء مهر المرأة مرتبة تأتي بعد دين النفقة، واعتماد مهر المثل في حال ثبوت الصورية أو التواطؤ في المهر ولم يثبت المهر المسمى الحقيقي. كما اعتبر التعديل الديون الواردة في وثيقة الزواج أو الطلاق ديوناً ثابتة في الأصل بوثيقة خطية. واشترط المشرع أن يجري التعبير عن إرادة الزوجين أمام القاضي لدرء شبهة الإكراه. وعدل نص المادة (73) تعديلاً شكلياً لتصبح: يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها. وبقي تعدد الزوجات مكفولاً رغم أن التعديل أجاز للقاضي عدم إعطاء الإذن للزوج بأن يتزوج على زوجته إذا كان غير قادر على الإنفاق على الزوجتين، وكذلك إذا لم يكن للزوج مسوغ شرعي للزواج ثانية. وألغى القانون الجديد حرمان المرأة من حق الحضانة إذا كانت تعمل، ورفع سن حضانة النساء وجعلها 9 سنوات للذكر و11 سنة للأنثى.

أما التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية فجاء بموجب القانون رقم 181 تاريخ 2003/10/25 والذي اقتصر على جعل مدة حضانة النساء تنتهي بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنت الخامسة عشرة من عمرها. ولم يتطرق التعديل، كما في التعديل السابق، إلى تأمين سكن للحاضنة مع المحضون، أو منح الحاضنة أية حقوق في الولاية أثناء فترة حضانتها.

⁶⁶ - قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق،

⁶⁷ - قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 34 لعام 1975 ...، إعداد وتنسيق ممدوح عطري، مؤسسة النوري

الفصل الثالث

أوجه التمييز في أحكام قوانين الأحوال الشخصية

وأثرها على حياة النساء

انطلاقاً من تعدد المرجعيات الدينية لقوانين الأحوال الشخصية النافذة، يحكم العلاقات الأسرية في سورية، اليوم، ثمانية قوانين للأحوال الشخصية، تعتبر المعازل الرئيسية للتمييز ضد جميع النساء السوريات، وتتمتع بحصانة غير متناهية ضد التغيير، وذلك لنسبتها إلى المقدس كما ذكرنا آنفاً. وينعكس فيها بجلاء المنظومات الفكرية السائدة ومفاهيم الموروث الديني والموروثات الثقافية والاجتماعية. وهذه القوانين هي:

1. قانون الأحوال الشخصية العام رقم /59/ 1953 لعام؛⁶⁸
2. قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس⁶⁹ رقم /23/ لعام 2004؛⁷⁰
3. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، صدر بالمرسوم التشريعي رقم /59/ تاريخ 1953/9/17 والمعدل بالقانون رقم /234/ تاريخ 1975/12/31؛
4. قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس صدر عام 2003؛⁷¹
5. قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية⁷² المعدل بالقانون رقم /31/ لعام 2006؛⁷³
6. قانون الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجيلية في سورية ولبنان؛

⁶⁸ - مازالت المادة 305 من القانون تقترض حضوراً لقانون قدرى باشا بنصها على: القاضي يرجع فيما لا نص فيه إلى الراجح في المذهب الحنفي المقتن في كتاب قدرى باشا .

⁶⁹ - صدر المرسوم التشريعي رقم /59/ بتاريخ 1953/9/17 والمعدل بالقانون رقم /234/ تاريخ 1975/12/31 لكل من طائفتي الأرمن الأرثوذكس والروم الأرثوذكس والذي أورته هذه الأخيرة باسم قانون الحق العائلي الذي جرى تعديله في عام 2004

⁷⁰ - عدل بموجب المرسوم رقم 7 تاريخ 2012-1-11

⁷¹ - عدل بعد إجراء البحث بموجب المرسوم رقم 7 تاريخ 2012-1-11

⁷² - المادة 1: يختص هذا القانون بالطوائف المسيحية الكاثوليكية الآتية: طائفة الروم الملكيين الكاثوليك، الطائفة المارونية، الطائفة الأرمنية الكاثوليكية، الطائفة السريانية الكاثوليكية، الطائفة اللاتينية، الطائفة الكلدانية.

⁷³ - عدل بعد إجراء البحث بموجب المرسوم رقم 76، تاريخ 2010/9/26، الخاص بتعديل المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية السوري

7. كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للموسويين؛
8. هذا بالإضافة إلى أحكام خاصة بالطائفة الدرزية (المادة 307) من قانون الأحوال الشخصية العام.

1- تعريف الزواج

يعد تعريف الزواج عنواناً رئيساً ومؤشراً إلى طبيعة الأحكام التالية له، التي تنظم العلاقات القانونية بين النساء والرجال، الذكور والإناث، في الفضاء الأسري، هذا وتتفق معظم قوانين الأحوال الشخصية النافذة على تعريف الزواج بأنه: عقد بين رجل وامرأة أو ذكر وأنثى غايته هي ممارسة الجنس الشرعي والإنجاب.

في قانون الأحوال الشخصية العام (للمسلمين)

المادة 1 - الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

في الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجيلية في سورية ولبنان:

المادة 21: الزواج عقد يجري بين ذكر وأنثى يقصد منه الاقتران الجنسي الطبيعي والاشتراك في المعيشة العائلية مدة العمر.

في الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس

المادة 44: إن الزواج يوجب على الرجل والمرأة حسن المعاشرة طيلة حياتهما والاقتران الجنسي الطبيعي والأمانة والمساعدة المتبادلة على مبدأ المساواة.

المادة 45: بزواجهما يكون الرجل والمرأة قد أخذوا على عاتقهما إعاشة وتربية أولادهما.

المادة 12: الإنجاب ثمرة من ثمار الزواج وليس هدفاً له.

في الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس رقم /23/ لعام 2004:

المادة 11. الزواج سر من أسرار الكنيسة وإن اتخذ قانوناً صيغة العقد يتم بموجبه اتحاد رجل وامرأته ليتعاونوا على الحياة الزوجية وحمل أعباء العائلة وتربية الأولاد.

في الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية:

المادة 2 من نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية⁷⁴:

1. للزواج غاية أولية هي ولادة البنين وتربيتهم، وغاية ثانوية هي التعاون المتبادل ومداواة الشهوة.
2. للزواج خاصتان جوهريتان: الوحدة وعدم قابلية الانحلال، وتكتسب كلتاهما ثبوتاً خصوصياً في الزواج المسيحي لكونه سراً.

في الأحوال الشخصية للموسويين:

المادة 67: عقد الزواج يعرف بالعبرية بكلمة "كتوباه" ويجب أن يشتمل على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية وما يشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الأصول أو الشرع، وما يكون أخذه الزوج من الزوجة وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق:

وتتبع طائفة الدروز القانون العام في تعريف الزواج.

وفيما يتعلق بشروط عقد الزواج تنص معظم القوانين على شروط متساوية بين النساء والرجال لجهة صحة العقد، بينما ينفرد قانون الأحوال الشخصية العام بوضع شروط غير متساوية بين النساء والرجال لصحة عقد الزواج في المواد التالية:

المادة 12 - يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين، مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما؛

74 -نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية. صدر عن روما من كنيسة القديس بطرس 22-2-1949، وهو مرجع أساسي للقانون الحالي بحسب المادة 38 م

المادة 14-3- وإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة أو يمس حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحاً ولكنه ليس بملزم للزوج، فإذا لم يف الزوج به فللزوجة المشتربة طلب فسخ النكاح.

يتبين مما ذكر أن الهدف الرئيس للزواج كما حددته غالبية قوانين الأحوال الشخصية هو إباحة الجنس "عقد نكاح"، "الاقتران الجنسي الطبيعي"، "مداواة الشهوة". أما الهدف الآخر فيربط غاية الزواج بالإنجاب، "غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل". وتقدم الكنيسة الشرقية الإنجاب على الجنس، كغاية للزواج "للزواج غاية أولية هي ولادة البنين وتربيتهم". غير أن قانون طائفة الأرمن الارثوذكس يعدّ الإنجاب "ثمرة من ثمار الزواج وليس هدفاً له"

هذا وتخلو جميع قوانين الأحوال الشخصية من النص الصريح على المساواة في الحقوق بين الزوجين ومن مفاهيم الشراكة وتقاسم المسؤوليات والواجبات، مما يجعل مؤسسة الزواج مؤسسة ذكورية بامتياز. فممارسة الجنس حق للرجل وواجب على المرأة التي "تحل له شرعاً"، "ليس للمرأة منع الرجل عن نفسها بغير عذر شرعي وإلا عرضت حقوقها للضياع"⁷⁵ دون أية إشارة للحقوق الجنسية للنساء. ويستشفّ من تعريف الزواج أن المقصود بالإنجاب هو إنجاب أطفال الرجل، الذي يتمتع بحقوق "النسب والولاية والوصاية..." وينتج عن ذلك كله أن تكون النساء هن العامل المهمش في هذه المؤسسة، وهذا يفسر شرعية الاغتصاب الزوجي: "من أكره غير زوجه"⁷⁶ مما يعني أن إكراه الزوجة على ممارسة الجنس أمر قانوني لاغبار عليه. كما يفسر هذا الأمر شرعية العلاقة القانونية المبتورة بين النساء وأطفالهن.

"لأنذكر أنني بلغت ذروة النشوة على مدى أربعين عاماً، حتى أنني كنت أجهل إلى وقت قريب أنه يمكن للنساء أن يبلغنها"
"حين يركلني زوجي بقدمه أعرف أنه يرغب في ممارسة الجنس، وأضطر للخضوع لأنه إذا تمنعت يصب جام غضبه على أطفالي، ويحول يومنا إلى جحيم"

75- المادة 97 من قانون الأحوال الشخصية للموسويين
76 - المادة 489 من قانون العقوبات "من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل".

"حرام أن أمنع زوجي عني لأن الملائكة تلعنني في السماء"
"ليس لي أن أتدخل في أي مما يخص أطفالتي وإذا فعلت يصرخ زوجي بوجهي: هؤلاء
أطفالتي أنت كواره⁷⁷ وفرخت".
"طالما سمعت خالي يقول: "أولادي أولاً، أولاد أخي ثانياً ... أما أولاد أختي فهم من عائلة
مختلفة .. لماذا أضعهم مع أفراد عائلتي بنفس المستوى"
"لا تسمح والدتي بجلوس أولادي مع أولاد أختي الذكور إلى مائدة الطعام؛ لأن أولاد الابن
للعائلة وأولاد البنت غرباء"⁷⁸

2- سن الزواج

تتفق جميع قوانين الأحوال الشخصية على تحديد سن زواج الإناث بأقل من السن المحدد للذكور، من حيث المبدأ، أما الخطورة فتكمن في الاستثناءات التي تسمح بزواج الصغار وبخاصة الفتيات دون السن المحدد في أحكام القوانين ذاتها.

في قانون الأحوال الشخصية العام

المادة 15 - 1: "يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ؛

المادة 16: "تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر". أما الاستثناء فيأتي في الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون "إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبوا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما".

ولا تحدد المادة 307/ المتعلقة بطائفة الدروز في قانون الأحوال الشخصية العام سن الزواج، بل تترك للقاضي التثبت من أهلية العاقدين كما جاء في الفقرة (أ) من المادة المذكورة "ينتبت القاضي من أهلية العاقدين وصحة الزواج قبل العقد".

⁷⁷ - كواره: تعني كل مخزن طيني أوقشي توضع فيه الحبوب وتطلق أيضاً على خلية النحل تسمى بالعامية "كواره"
⁷⁸ - لقاءات شخصية مع النساء

إلا أن بعض الدراسات تشير إلى أن عقيدة التوحيد تربط سن الزواج المناسب للبنت بالبلوغ "إن زواج البنت قبل بلوغها مناف لشرع التوحيد والأحسن والأليق أن لا تتزوج إلا بعد بلوغها بسنة والأكمل سنتان"⁷⁹

في الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس

المادة 13. "يشترط لصحة عقد الزواج مايلي:

أ. بلوغ طالبي الزواج سن الرشد"

ونلاحظ الاستثناء في تنمة الفقرة (أ) بالنص على أنه "وعند الضرورة يجوز عقد الزواج بين طالبيه إذا تمتعا بالأهلية القانونية ولم يكن طالب الزواج دون السابعة عشرة من العمر وطالبة الزواج دون الخامسة عشرة مع مراعاة حال البنية والصحة وموافقة الولي وإذن راعي الأبرشية".

في الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجيلية في سورية ولبنان

المادة 23: "يشترط في عقد الزواج:

ج- أن يكون المتعاقدان بالغين سن الزواج القانوني وهو ثماني عشرة سنة للذكر وست عشرة سنة للإناث".

أما الاستثناء فيرد في المادة 24: "يجوز تزويج القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة والقاصرة التي لم تبلغ السادسة عشرة في ظروف استثنائية فقط بحكم من المحكمة وبشرط أن يكونوا بالغين".

في الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس

المادة 15: "لا يمكن للرجل الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره وللمرأة التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أن يتزوجا".

⁷⁹-المرأة في دين التوحيد تأليف الباحث نبيه القاضي -دار نشر كيوان 2005

ويقع الاستثناء في تنمة المادة ذاتها "إنما يمكن لمطران الأبرشية بالاتفاق مع «الرئيس الجسماني» لمحكمة البداية ورئيس المجلس الروحاني أن يأذن زواج الرجل الذي أتم السادسة عشرة من عمره والمرأة التي أتمت الرابعة عشرة من عمرها في حالة غير اعتيادية ولسبب مهم جدا".

في الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس

المادة 4: "يشترط في الخطبة وعقد الزواج أن لا تقل فيهما سن الشاب عن الثامنة عشرة، وسن الفتاة عن السادسة عشرة مع مراعاة القوانين المحلية".

المادة 5: 1. "لا تخطب الفتاة عند بلوغها السادسة عشرة إلا من أبيها أو ولي أمرها".

في الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية

المادة 800 من نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية: "البند -1- لا يستطيع الرجل، قبل إتمام السنة السادسة عشرة من عمره، ولا المرأة قبل إتمام الرابعة عشرة، الاحتفال بالزواج بشكل صحيح.

البند-2- بإمكان الشرع الخاص في كنيسة ذات حق خاص ان يفرض سنا اكبر لجواز الاحتفال بالزواج".

في الأحوال الشخصية للموسويين

لا يشترط قانون الأحوال الشخصية للموسويين سناً محدداً للزواج بل تعد المادة 20 منه أنه "لائق لزواج الرجل ثمانية عشر عاماً"، ولم يرد ذكر السن "لائق" لزواج الفتاة. كما تجيز المادة 23 زواج الأطفال فتتص على أنه "يجوز الزواج بعد بلوغ الثالثة عشرة سنة بالنسبة للرجل واثنتي عشرة سنة ونصف بالنسبة للزوجة وبحيث أن تثبت عانتها ولو شعرتين".

إن السماح بتزويج الصغيرات يلعب دوراً كبيراً في إعاقة نمو الفتيات نفسياً وجسدياً وعاطفياً ومعرفياً وتنموياً، وتنسحب هذه الآثار جميعاً على حياة الأسرة ونموها في جميع المناحي، ويشترع استغلال الصغيرات فيما يسمى "الزواج السياحي" حيث يجري بيعهن للأثرياء

خارج البلاد بعيداً عن أدنى شروط الحماية الأسرية التي يجب توفرها، الأمر الذي قد يعرض الصغيرات إلى أشكال من الاستغلال أشد بشاعة.

"تزويج الطفلات لا يمكن أن يكون إلا اغتصاباً للطفولة ... كان كل همه عند شرائها أن تكون، كما يقال بالعامية (قطة مغمضة)، فتاة غريبة ساذجة لا تعرف لجسدها رغبات، ولا تدرك لعقلها وفكرها آفاق، هو يريد لها جهازاً حركياً يعمل على خدمته، وعاء لاحتواء أطفاله، وأداة لذة دون مقابل. هذه هي حياتها جسد فحسب." ⁸⁰

رجاء فؤاد وضع ما سبق في إطار

وقد أورد عدد من الأطباء المختصين (نسائية وعصبية وجراحة) أمثلة واقعية على الآثار السلبية التي تترتب على الزواج المبكر كمايلي:

"طفلة عمرها 15 سنة، تحمل مباشرة بعد الزواج لكنها تسقط حملها مع نزيف حاد، تخشى الزوج وتطلب منه عدم الاقتراب منها، وتبكي ...

طفلة عمرها 16 سنة حامل للمرة الثالثة، أول حمل لها كان في عمر 13 سنة، ثاني حمل كانت ولادته مبكرة وتوفي الطفل ...

طفلة عمرها 16 سنة، تزوجت لأول مرة في عمر 12 سنة، طلقت وهي الآن متزوجة للمرة الثانية ...

شابة في التاسعة عشرة من عمرها، أم لثلاثة أولاد وحامل بالربيع، لم تعد قادرة على السير أو القيام بأعمال المنزل ...

شابة عمرها 22 عاماً، أم لأربع بنات، لا تعرف متى تزوجت ولا عمر أكبر ابنة عندها ...

شابة عمرها 20 سنة، حملت سبع مرات، لديها طفلان، وتعرضت لخمس إسقاطات" ⁸¹

"زينة: عمرها الآن 15 عاماً، أجبرت على الزواج في عمر 13، تشكو من اضطرابات عصبية وأرق وكوابيس ونوبات اختلاجية وحالة اكتئاب شديدة، ولدى تقصي حالتها تبين أنها تعيش في بيت زوجها مع أهله وإخوته، وتعامل كخادمة، تتعرض للضرب المبرح من زوجها

⁸⁰- صفاء ديوب، "اغتصاب الطفلات تحت ستار القانون!" خاص: نساء سورية 17-07-2009

⁸¹- لقاء مع د. دلال عيسى اختصاصية نسائية

وأشقاؤه، بخاصة أنها لم تحمل حتى الآن وهذا في عرفهم مدعاة للإذلال والسخرية ..⁸²

رجاء فؤاد وضع ما سبق في إطار

"لقد نشأنا ونحن نسمع من والدي أن النساء ضلع قاصر، وأنهن أقل مكانة من الرجل، وأن الزواج سترة! زوجني والدي في الخامسة عشرة لرجل يكبرني بعشرين سنة. اليوم أنا في الخامسة والأربعين أحس أنني أعيش مع ميتة⁸³

"سمر التي لم تتوقف عن البكاء وإبداء الندم على ما قامت به سردت قصتها لـ"دي برس": بعد أن تزوجت من هذا الرجل .. وسافرت معه إلى بلده حاملة أحلامي وآمالي معي ..، وما إن وصلت حتى تبخرت كل هذه الأحلام! فقد كان زوجي ينظم سهرات لأصدقائه وبشكل مستمر .. وعندما أبدت له رفضي لهذه السهرات انهال علي بالضرب والشتم .."

"في إحدى السهرات أجبرها زوجها على مجالسة ضيوفه، وهنا بدأت نواياه تتكشف لها عندما قام أحد الجالسين بالتحرش بها أمام زوجها الذي لم يكتف بالصمت، بل طلب منها أن تسايره، وأن تفعل ما يطلبه منها بحجة أنه يربطهما مصالح عديدة، وعندما أصرت على الرفض قام زوجها بضربها بشكل مبرح إلى جانب تعذيبها بشكل وحشي لإجبارها على الرضوخ له .. أما الآن وبعد أن حصلت على الطلاق تحمّل سمر مسؤولية تدمير حياتها لأهلها الذين قاموا ببيعها لهذا الوحش البشري طمعاً بالمال، فهي كانت صغيرة السن ومتأثرة بأحلامها، وأهلها بدلاً من أن ينصحوها قاموا ببيعها، على حد قولها.⁸⁴

3- الولاية والوصاية

تمنح جميع قوانين الأحوال الشخصية حق الولاية "مطلقاً" لذكور الأسرة، "الأب، الزوج، الابن، الجد .." ولا تمنحها للنساء، حتى أن قانون الأحوال الشخصية للكاتوليك الذي سمح، بعد تعديله 2006، بنقل الولاية إلى الأم قد اشترط سقوط حق الأب في الولاية ومن ثم تكون للأم وفق شروط حددتها المادة 91 منه. وكذلك أعطى قانون الأحوال الشخصية للسريان الارثوزكس الحق لعائلة الأم بالدرجة الثانية، في الخطبة فقط.

⁸² - لقاء مع د. حنا برصوم/اختصاصي أمراض عصبية

⁸³ - لقاء شخصي مع السيدة (...)

⁸⁴ - حسام حميدي: دي برس سوريات، يفتحن قلوبهن: أهلنا باعونا لرجال أثرياء.

في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين

الولاية في الزواج

المادة 21: الولي في الزواج هو العصبية بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرماً.

"مما يعني أن الولاية محصورة بالأبوة: الأب والجد العصبي وإن علا، الأخوة: الأخوة لأب - العمومة، البنوة وإن نزلت. وهذا يجعل الابن في مراكز الولاية الأولى على الأم وله كامل حقوق الولي عليها وله فسخ الزواج إن زوجت نفسها من رجل غير كفاء.⁸⁵"

المادة 24: القاضي ولي من لا ولي له.

المادة 27: إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فإن كان الزوج كفؤاً لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح.

المادة 66: على الزوجة بعد قبض معجلها أن تسكن مع زوجها.

المادة 70: تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك أو وجد القاضي مانعاً من السفر.

المادة 148 -1-: ليس للأب أن تسافر بولدها أثناء الزوجية إلا بإذن أبيه.

الولاية على النفس:

- المادة 170: 1- للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله وهما ملتزمان القيام بها؛
2- لغيرهما من الأقارب بحسب الترتيب المبين في المادة /21/ ولاية على نفسه دون ماله؛
3- يدخل في الولاية النفسية سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة اكتسابية والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر.

85 - دراسة أعدتها المحامية أمل يونس - فرع الرابطة في حمص لغرض البحث.

المادة 151: لولي الأنثى المحرم أن يضمها إلى بيته إذا كانت دون الأربعين من العمر ولو كانت ثيباً، فإذا تمردت عن متابعتها بغير حق فلا نفقة لها عليه.

في الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس

المادة 6: الولاية في الخطبة تكون للأب، فالجد لأب، ثم الأخ فابن الأخ، ثم العم فابن العم، ثم الجد لأم، ثم الخال فابن الخال، ثم مطران الأبرشية أو نائبه، ويقدم فيهم الأقرب درجة فالأقرب، ويستوي في ذلك الإخوة والأعمام لأم، مع الإخوة والأعمام لأب، وإذا استوا في الولاية فلمن يفوز بالقرعة، أو لمن تختاره الخطيبة منهم، ويتولى رئيس الأبرشية أو نائبه الخطبة للكاملة سناً التي ليس لها أب أو أقارب على الوجه المتقدم، أو كان لها أقارب وكانوا غائبين، أو كانوا حاضرين فامتنعوا من الولاية عليها عند حصول رغبتها.

المادة 29: من يخطف فتاة سريانية أرثوذكسية راشدة بالقوة بقصد الزواج منها يحظر على أية سلطة روحية من أية طائفة كانت أن تعقد زواجه عليها، وإذا جرى العقد يعتبر باطلاً، ويخضع في المحاكمة لسلطة الكنيسة السريانية الأرثوذكسية. أما إذا كانت الفتاة غير راشدة وعديمة الأهلية، فلا يعتد برضاها ولا يصح عقد زواجها إلا بترخيص خطي من وليها، وإذا عقد زواجها بدون هذا الترخيص، فللمحكمة السريانية الأرثوذكسية إبطاله، وفي هاتين الحالتين تنتزع الفتاة من خاطفها وتسلم إلى وليها.

المادة 33: الزوجة ملزمة بمطاوعة زوجها بعد العقد، وعليها مرافقته إلى أي محل كان وإن نأى إلا عند الاضطرار واقتناع المحكمة الكنسية بأعذارها.

المادة 77: للأب سلطان على أولاده من الزواج أو من التبني، فيجب أن يعولهم ويرببهم دينياً واجتماعياً، ويؤدبهم بقدر ما تسمح به القوانين المدنية والعرف، ويستخدمهم بما فيه مصلحة العائلة، ويقوم لهم وصياً مختاراً، ويتصرف في أموالهم حتى بلوغهم سن الرشد، وحينئذ تبطل السلطة الأبوية عنهم.

المادة 81: الولاية على القاصر شرعاً وطبيعياً هي أولاً للوالد ما لم يكن محجوراً عليه أو مفارقاً الدين أو متعذراً عليه القيام بواجب الولاية، ثم لمن يوليه الأب نفسه قبل موته من المسيحيين.

المادة 82: إن لم يول الأب أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح وبعد الجد للأخ الأرشد وبعده للعم فلابن العم ثم للأم ما دامت غير متزوجة، وبعده وجود المذكورين يولي الرئيس الكنسي ولياً من الأقارب الباقين إن وجدوا وإلا فمن غيرهم.

المادة 83: للأب أن يقيم وصياً مختاراً على أولاده القاصرين ويوقع بذلك صكاً يصدقه الرئيس الكنسي وتثبت الوصاية أيضاً بحكم المحكمة الكنسية، وولاية هذا الوصي تحجب كل ولاية سواها.

في الأحوال الشخصية للمذاهب الإنجيلية

المادة 32: الزواج يوجب على الزوجة اتخاذ اسم عائلة زوجها وإطاعته في الأمور المباحة والإقامة في المسكن الشرعي الذي يختاره ما لم يكن لها عذر مشروع تفصل المحكمة في صحته.

المادة 33: الزوج رأس العائلة وممثلها الشرعي وله الحق في تعيين طريقة المعيشة العائلية العمومية بحسب مقدرته وضمن المألوف المعقول وله الحق الأول في الولاية والوصاية على الأولاد.

المادة 34: الزوجة مديرة شؤون المنزل الداخلية ولها الحق أن تنفق من مال زوجها أو على حسابه في سبيل اللوازم المنزلية ضمن المخصصات التي يعينها لها الزوج، ولها بعد الزوج الحق الأول في الولاية والوصاية على الأولاد.

في الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس

المادة 21: إن الرجل أو المرأة اللذين لم يتما الحادية والعشرين من عمرهما لا يمكنهما أن يتزوجا بدون موافقة والديهما وعند الاختلاف فموافقة الأب كافية.

المادة 46: الرجل هو رأس العائلة وممثلها القانوني والطبيعي. على الرجل أن يحمي زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها.

المادة 47: على الزوجة أن تتخذ شهرة عائلة زوجها وأن تقطن معه وأن تتبعه إلى حيثما يرى من المناسب أن يسكن. على الزوج أن يقبل زوجته في بيته وأن يقدم لها كل حاجات الحياة حسب اقتداره.

المادة 48: لا يمكن للمرأة أن تهتم بعمل أو أن تمارس مهنة إلا بموافقة زوجها المباشرة أو غير المباشرة. إذا رفض الزوج إعطاء الموافقة وأثبتت الزوجة أن مصلحة الاتحاد والعائلة تقتضي أن تهتم بعمل أو أن تمارس مهنة يمكن لمحكمة البداية أن تعطي الإذن المطلوب.

في الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية

المادة 87: السلطة الوالدية أو الولاية الأبوية هي مجموع حقوق الوالدين على أولادهم وواجباتهم نحوهم، في النفس والمال، إلى أن يدركوا سن الرشد، سواء أكان هؤلاء الأولاد من زواج شرعي أم من تبنٍ صحيح.

المادة 91: الإرضاع يختص بالأم. أمّا سائر حقوق وواجبات السلطة الوالدية فمحصورة مبدئياً بالأب، لكنها تنتقل إلى الأم عند سقوط حقه فيها أو حرمانه منها بشرط أن تكون الأم أهلاً وتتثبت المحكمة من أهليتها وتمنحها إعلماً بانتقال هذه السلطة إليها.

في الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس

المادة 27: يقيم الأولاد عند والدهم بحكم ولايته عليهم وهو الذي يشرف على تربيتهم وتعليمهم مع استشارة زوجته بذلك إلا في الحالات الآتية فيقيمون عند والدتهم بحكم من المحكمة:

أ . عند الحاجة إلى حضانة الأم حتى سن الثالثة عشرة للذكر والخامسة عشرة للأنثى.

ب . عند انفكاك الزواج بين الوالدين بسبب الأب.

ج . عند وجود أسباب مشروعة تنفي عن الوالد أهليته لتربيتهم.

المادة 33 فقرة أ: أصحاب الحق بالنفقة: "الزوجة على الزوج وعند الاقتضاء الزوج المعسر على الزوجة الموسرة." علماً أن إنفاق الزوجة الموسرة على زوجها المعسر، أو على أسرته، لا يعطيها حق الولاية.

ولا تشير مواد القانون إلى الولاية على الكبار أو على الزوجة بل يؤكد عدد منها على مسؤولية الزوجين المشتركة في رعاية الأسرة والإنفاق عليها بما في ذلك إلزام الزوجة بالإنفاق على الزوج المعسر.

في الأحوال الشخصية للموسويين

المادة 24: يجوز زواج الصغيرة بولاية أبيها متى أراد أو متى أرادت أمها أو أحد أخوتها إذا كانت يتيمة ورضيت.

المادة 25: الصغيرة المتزوجة بولاية أبيها لا ينقض عقدها إلا بالطلاق ولو ادعت أن زواجها بغير قبولها.

المادة 26: تنتضي ولاية الأب في تزويج الصغيرة بطلاقها أو بوفاة زوجها.

المادة 27: للصغيرة اليتيمة التي زوجها أمها أو أحد أخوتها فسخ العقد.

المادة 34: لا ولاية ولا سلطة لأحد على العاقدين في حال بلوغهما سن الرشد المنوه عنه في المادة 23.

المادة 73: متى زفت الزوجة إلى زوجها حقت عليها طاعته والامتثال لأوامره ونواهيته الشرعية.

المادة 74: على الزوجة خدمة زوجها بشخصها خدمة لا يهينها بها.

المادة 75: للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفيما تجده لقيه وفي ثمره مالها وإذا توفيت ورثها.

المادة 85 : ممنوعة المرأة من التصرف بأموالها بلا إذن زوجها.

وهكذا نلاحظ مدى التشابه بين الأحكام المتعلقة بالولاية والوصاية في معظم قوانين الأحوال الشخصية القائمة على مفهوم القوامة في جميع الأديان المستند إلى السلطة الذكورية المطلقة التي ترتبط، أساساً، بقيم المجتمع الأبوي الذكوري وتجلياته في العلاقات الأسرية

القائمة على قوامة الرجل في الأسرة بصفته المعيل والولي والوصي والمتحكم بمصائر أفرادها يقابله المركز التابع والطائع وناقص الحقوق للمرأة.

"لم أشعر يوماً واحداً بأنني إنسان كامل الأهلية، بين أهلي وفي أسرتي، فبعد وفاة أبي أصبح أخي الأصغر ولي أمري في زواجي رغم أنني كبيرة العائلة، ثم انتقلت الولاية بعده إلى زوجي، وقد فوجئت حقاً حين طلب موظف الهجرة والجوازات موافقة الأب لوضع أطفاله على جواز سفري، فهو ولي الأمر! ويتكرر الأمر في سفرهم معي حيث أطلب أنا، فقط، بموافقتي، بينما هو يملك الحرية الكاملة في سفرهم معي دون موافقتي، وهذا الأمر يتكرر ويستمر في أي شأن متعلق بي وبأولادي."

"تخليلوا أن أخ زوجي والبالغ عمره 18 عاماً له الحق بإجازة سفر ابنتي والولاية على زواجها وأنا ليس لي هذا الحق على أولادي!"

"زوجي طبيب يختص بألمانيا، حين أردت اللحاق به مع أولادي الثلاثة فوجئت، وأنا امرأة متعلمة وخريجة جامعية بأن عليّ أن "أسند" والد زوجي كبير السن إلى إدارة الهجرة والجوازات ليمنح موافقته على سفر أولادي معي!"⁸⁶

"شاهد حال: امرأة تبعت زوجها رغماً عنها، لمكان سكن لم يحسن اختياره، مما خلق خلافات يومية بينهما أدت إلى الانفصال. وسيدة أخرى طبية منعها زوجها من ممارسة مهنتها مما أدى للشقاق بينهما ومن ثم الفراق"⁸⁷ **رجاء فؤاد وضع ما سبق في إطار منفصل (فصل الإطارين**

4- الطلاق و/الفسخ-الهجر-انفكاك- بطلان/

وفقاً لقانون الأحوال الشخصية العام (للمسلمين)، الطلاق حق مطلق للرجل، أما المرأة فلا تطلق بل لها حق طلب التفريق لأسباب محددة هي (للعلل - للغيبة - لعدم الإنفاق - للشقاق). وتبين المواد التالية بعض أحكام الطلاق التي تضمن حقوقاً للرجال دون النساء، مثل امتلاك الزوج حق الطلاق بإرادة منفردة لأنه يملك مركزاً قانونياً يؤهله لذلك متعسفاً بامتلاك هذا الحق، وحقه في إرجاع زوجته في الطلاق الرجعي بالقول أو بالفعل ودون إرادتها ودون علمها، وهو

⁸⁶- حلقة نقاش بتاريخ 2009-11-14

⁸⁷- المحامية ماغي دقاق: شاهد حال من دراسة التطور التاريخي في التشريع القانوني للطوائف المسيحية فرع الرابطة في حلب 2009/12/13

صاحب الصلاحية والحق في تفويض الزوجة بتطبيق نفسها، أي حين تكون العصمة بيد الزوجة، وهذا التفويض لا يجب عنه الحق بتطبيقها بإرادته المنفردة؛

وفي حال الطلاق وفقاً لأحكام المخالعة الرضائية تتنازل المرأة عن معظم حقوقها، وفي كل أنواع الطلاق تفقد كل مساهماتها المالية في ممتلكات المنزل، ما لم تحتفظ بوثائق تثبت هذه المساهمات، وتشارك في ذلك جميع القوانين، باستثناء قانون الطوائف الكاثوليكية الذي مكنها من الاحتفاظ بالحق بالعيش في بيت الزوجية في حال إبطال الزواج من قبل الزوج أو وفاته.

وتتبعي الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية العام ينص على أن "الحكم الشرعي" في مؤسسة التحكيم لحل النزاع بين الزوجين أو لمحاولة الإصلاح بينهما يجب أن يكون من الرجال دون النساء.

المادة 85 الفقرة (1): يكون الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره.

المادة 87 الفقرة (1): يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة المادة 91: يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات.

المادة 93: يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون حاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية التي تحتل معنى الطلاق وغيره بالنية.

المادة 117: إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقه جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها، بحسب حاله ودرجة تعسفه، بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال.

المادة 118 الفقرة (1): الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.

المادة 36 الفقرة (1): لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً.⁸⁸

أما بالنسبة لطائفة الدروز فقد نظمت المادة 307 من القانون العام أحكام الطلاق كما يلي:

د . إذا تزوج شخص بنتاً على أنها باكر ثم ظهر أنها ثيب فإن كان عالماً بذلك قبل دخوله بها فليس له حق المطالبة بشيء من المهر أو الجهاز، وإن لم يعلم ذلك إلا بعد الدخول بها فله استرجاع نصف المهر إذا أراد إبقاءها في عصمته وله استرجاع كامل المهر والجهاز إن ثبت أن فض البكارة كان بسبب الزنا وأراد تطليقها؛

إذا ادعى الزوج كذباً أنه وجد زوجته ثيباً وطلبت التفريق منه كان لها أن تستبقي ما قبضته من مهر وجهاز .

وتختلف الأحكام المتعلقة بالطلاق عن القانون العام في مساواة الزوجين في حكم الزنى في:

- هـ . إذا حكم على الزوجة بالزنا فللزوجة تطليقها واسترجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز .
- إذا حكم الزوج بالزنا فللزوجة طلب التفريق وأخذ كامل مهرها المؤجل .
- و . لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي وبتقرير منه .
- ز . لا يجوز عودة المطلقة إلى عصمة مطلقها .

أما الطوائف المسيحية فيقع الطلاق فيها عموماً في حالة الزنى من قبل أحد الزوجين، ويتساوى الزوجان في أحكام الطلاق وبطلان الزواج وفسخه والهجر في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف: الإنجيلية، الأرمنية الأرثوذكسية، وللطوائف الكاثوليكية. غير أن آثاره أشد وطأة على النساء نظراً لوضعهن الاقتصادي والاجتماعي وغيره من الأسباب.

هذا وتتضمن قوانين الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس تمييزاً في أحكامها كما يلي:

⁸⁸- يطلق على إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة عبارة مهينة هي "التجشيش"

في الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس

المادة 69: يعد بحكم الزنى تطبيق أحكام المادة 68/89 بناء على طلب الزوج وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

ج . إذا غافلت زوجها وباتت خارج بيت الزوجية دون رضاه في مكان مشتبه به إلا إذا كان زوجها قد طردها من منزله أو مارس العنف حيالها فلها حينئذ أن تلجأ إلى بيت والديها أو إحدى نسيباتها وفي حالة عدم وجودهم فإلى مكان أمين لا شبهة فيه.
د . إذا عليها حكمت المحكمة بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته ورفضت أو بالدعوة إلى بيت الزوجية فامتنعت دون عذر مقبول عن تنفيذ الحكم خلال المدة التي حددت لها لذلك.

المادة 57- للمحكمة بمحض تقديرها أن تحكم بالهجر حتى ولو لم يطلب إليها ذلك.

في الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس

المادة 48: يحكم بالهجر أو الفراق في الحالات الآتية:

5 . إذا حكمت المحكمة الكنسية على الزوجة بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته ورفضت ذلك أو حكمت عليها بالعودة إلى البيت الزوجي وعيّنت لها مهلة للعودة ولم تعد ولم تقدم عذراً شرعياً.

المادة 54: الفقرة 4: إذا أتلقت الزوجة زرع الرجل عمداً يفسخ الزواج.

في الأحوال الشخصية للموسويين

المادة 324: الطلاق في يد الرجل.

المادة 325: قبول المرأة الطلاق ليس شرطاً.

المادة 326: لا يعلق الطلاق على دفع الرجل حقوق المرأة إذا كان معسراً.

⁸⁹- المادة 68: لأي من الزوجين المتضررين أن يطلب طلاق الآخر لعدة الزنى أو ما هو بحكم الزنى شرط أن يقدم البينة على ذلك وعلى أن يعود للمحكمة حق التقدير بوصف ما هو بحكم الزنى.

المادة 327: يجوز تسوية أمر الطلاق سنة أو أقل يفرق فيها بين الزوجين في حال كراهة الزوجة إياه أو في حال المرض.

المادة 328: لا يليق بالرجل أن يطلق أول زوجة له بغير مقتضى.

المادة 332: يجوز طلاق الخرساء إذا كان الخرس طارئاً.

المادة 354: يسلم الرجل بيده وثيقة الطلاق إلى يد مطلقة قائلاً لها (استلمي وثيقة طلاقك فأنت طالق وصرت حلاً لغيري).

وبموجب القانون لا يحق للمرأة اليهودية "تطبيق" زوجها ولكن يحق لها فسخ الزواج كما ورد في المادة 28: يقع الفسخ شرعاً بقولها أمام شاهدين أنا لا أقبل فلاناً زوجاً لي ولا أريد أن أبقى زوجة له، أو قولها أنني أفسخ عقد زواجي، أو إذا زوجت نفسها من آخر.

يعد الطلاق وتبعاته القانونية والاجتماعية أكثر القضايا تأثيراً على حياة الأسرة بعامه والمرأة بخاصة، لما يجره عليها من ويلات، في ظل الأحكام الجائرة المتعلقة به، ربطاً بالوضع الاقتصادي المتردي للنساء، وثقل الذهن الذكورية السائدة، حيث تخرج المرأة من بيتها صفر اليدين، بلا مأوى ولا مورد، وتعلق في قضايا الحضانة والنفقة، فيترتب عليها العودة إلى منزل ذويها الذين، غالباً، ما يرفضون استقبال أطفالها معها. وهذه القضايا كثيراً ماتجبر النساء على تحمل أقسى الظروف في علاقتها مع الزوج، فتضطر إلى مقايضة حريتها باستقرار وهمي.

بيّنت دراسة د. كريم أبو حلاوة⁹⁰ بأن "غالبية أفراد العينة المبحوثة يرون تأثير الطلاق التعسفي سلباً على المرأة والأسرة، ونسبة تجاوزت 80% للرجال و 91% للنساء، باعتباره يشكل ظلماً للمرأة، وينعكس سلباً على مختلف أفراد الأسرة والمجتمع. وفي نفس الوقت مازال القسم الأكبر من الرجال، بنسبة 61% من العينة، يعارض حق المرأة في المخالعة دون موافقة الزوج، وهو ما يسمى بالخلع (المعمول به حالياً في مصر). وتشير هذه النسبة الأخيرة إلى أن الذهنية الأبوية السائدة مازالت، في معظمها، ترى أن حق الطلاق حق من حقوق الرجال. ولا يكفي هنا تعديل القوانين، بل يحتاج الأمر إلى تغيير الثقافة السائدة بما تحويه من مكونات قيمية

⁹⁰ - دراسة د. كريم أبو حلاوة حول: ضرورة تغيير القوانين المجعفة بحق المرأة لعام 2009.

"النظرة الذكورية المجتمعية تعتبر النساء المطلقات والأرامل مستباحات مما يعرضهن للتحرشات من قبل الذكور سواء في مجال العمل أو العائلة وينطبق عليّ وأمثالي المثل الشعبي (لما شافني أرملة شمر وجاني هرولة) "

"لقد أرسل لي ورقة طلاقي إلى مكان عملي بالبريد، وهذا يعني، من وجهة نظره، الفضيحة بالنسبة لي. وبالفعل هذا ما حصل، فقد تناولتني ألسن زميلاتي وزملائي في العمل، واجتهد الجميع في تحديد الأسباب ومنها بالطبع مايمس كرامتي، مباشرة."

"كوني عاملة لا ينطبق علي شرط "البؤس والفاقة" لذلك لا يحق لي غير نفقة العدة وقد أخرجت من "منزله"، كما شرع له القانون، لأملك سوى جهازي (ملبوس البدن) ومصاغي."

"وتبقى المرأة في الهجر على قول المثل "لامعلقة ولا مطلقة" لسنوات عدة، وهذا يعيق استمراري بحياتي كشابة، أسوة بغيري من النساء المسلمات اللواتي لديهن خيارات كثيرة للانفصال عن أزواجهن، أما عندنا، طائفة الكاثوليك، فالقانون لا يجيز الطلاق أبداً، وتبقى النفقة قليلة نسبة لارتفاع الأسعار والتي لا تتناسب مع أجورنا وتعرض لذات المشاكل التي نكرتها زميلاتي من نظرة المجتمع لي".

"أنا عشت تجربة الطلاق ولدي ابن واحد وأعيش مع أهلي الآن. كان أمامي خياران: إما أن أتحمل الوضع غير المرضي والمهين مع زوجي، وفي هذه الحالة سيتربى ابني على أن أمه امرأة ذليلة فتتدنى صورتي في نظره وبذلك يرى أن مذلة المرأة أمر طبيعي، فيمارسه في المستقبل مع زوجته مفترضاً أن هذا هو الوضع الطبيعي، وأن على زوجته أن تقبل الإهانة كما قبلتها والدته، أو أخوض تجربة الطلاق انتصاراً لكرامتي فيتعلم ابني أن كرامة النساء تجب صيانتها وتكون أمه بذلك قدوة له. أما كيف يمكن تخفيف مضار الطلاق فقد حاولت، رغم مقاومة زوجي في البداية، أن نبقى على صلة المودة بيننا وألا نجعل من ابننا موضوع نزاع وصراع، والوضع الآن ممتاز فأبني يرى والده متى شاء والعكس صحيح وكلانا، زوجي وأنا، نعيش حياتنا بسلام، ونتمنى كل الخير واحدنا للآخر، وعلاقتنا أفضل بكثير مما كانت عليه خلال الزواج."

"تجد المرأة نفسها بعد الطلاق دون سكن حتى لو شاركت زوجها في الإنفاق على تأمين وتأثيث المنزل الزوجي فهي مضطرة للعودة لمنزل نوبها مع أولادها المحضونين، ودرءاً لهذا الوضع تتنازل عن الكثير من حقوقها الزوجية وتستمر في زواجها بحكم الأمر الواقع الذي فرضته

"امرأة انتظرت مدة الهجر لسنوات عدة، وبعد طلاقها تزوجت، إلا أنها حُرمت من الإنجاب بسبب تجاوزها سن "اليأس"⁹²

"ابتسام: جاءت تشكو انهياراً عصبياً بعد محاولة انتحار فاشلة، ثم تبين الطبيب قصتها.. عاشت مع زوجها حياة زواجه مدة 25 عاماً بطلوها ومرها، عملت في وظيفة حكومية قبل الظهر وخياطة بعد العمل حتى آخر الليل، أنجبت ثلاثة صبيان. كثيراً ما كانت تمضي الليل ساهرة لتتجز أعمال الخياطة وتهول صباحاً مصطحبة أطفالها إلى دار الحضانة قبل أن تذهب إلى عملها.. وككل النساء العاملات شاركت في مصروف البيت وشراء مستلزماته، وتحملت سوء معاملة الزوج من ضرب وتكسير أضلاع حتى بلغ الأمر ذروته بمحاولة الانتحار التي لم تنجح.. حينها قررت طلب التفريق واستطاعت الحصول على حكم به، إلا أنها خرجت من البيت مع البراد فقط، لأنه كان "بالصدفة" القطعة الوحيدة التي تملك فواتير أقساطها، والتي دفعتها شهرياً، ولذلك كانت بحوزتها!"⁹³

"اطلعت على عدة حالات عاش فيها أصحابها معظم حياتهم في حالة الهجر، وإحدى هذه الحالات انتهت بصاحبها إلى مشفى الأمراض العقلية، وانتهى الأمر بأخرى إلى الرهينة. وهناك حالات عديدة اضطر فيها أحد الزوجين إلى اعتناق دين الإسلام لإيقاع فسخ الزواج"⁹⁴

ورغم ندرة حالة "التجشيش" تروي (م-ح) ما حدث في عائلتها على ثلاثة أجيال: "فجدي طلق ثلاث مرات وزوجت برجل آخر ثم أعيدت لزوجها، حدث هذا في الستينيات من القرن الماضي، وفي الثمانينيات منه جرى الأمر ذاته مع عمتي، وتكرر الأمر معي الآن، ولكنني لم أضطر إلى الزواج برجل آخر كي يتمكن زوجي من استعادتي، بناء على اجتهاد أحد المرجعيات الدينية

91- حلقة نقاش مع سيدات بتاريخ 12-10-2009

92- لقاء مع د. دلال عيسى أخصائية نسائية.

93- لقاء مع د. حنا برصوم حنا أخصائي أمراض عصبية

94- مرجع سابق للمحاميه ماغي دقاق

الذي استند في فتواه إلى المذهب المالكي وأتقذني من الخوض في تجربة علي هذا القدر من الإذلال⁹⁵"

"أشتغل يوميا في بيوت الناس، ولا أحتفظ بقرش مما أعمله، يأخذه كله ويضربني لأقل هفوة، وحتى بلا هفوة. لماذا تتحملين؟ ماذا يمكنني أن أفعل عندي أولاد، أهلي يرفضون استقبالهم ويقولون بذلك تطلقي تأتي وحدك وترمي أولاده له، ومو بعيد يزوجوني مرة ثانية. لا أستطيع أن أفعل ذلك، وعنا بالحارة عيب المرا تعيش لحالها ولو عندها أولاد، وأساسا، هو لم يترك لي قرشا أستند إليه، علي أن أتحمل، ماذا أفعل؟ وتعرفي أنت مشاكل المطلقات وكيف ينظر إليهم الناس، يعني يا حكم الرجال يا حكم الأهل والناس، وكله أضرب من بعضه، لأ، خليني مستورة ببيتي مع أولادي، وربما الله بيهديه".⁹⁶

5- العدة

فرضت قوانين الأحوال الشخصية: العام (للمسلمين)، والأرمن الارثوذكس والموسويين "العدة على المرأة، حصراً دون الرجل، بعد الطلاق أو وفاة الزوج كما يلي:

في قانون الأحوال الشخصية العام (للمسلمين)

المادة 121- عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي:

- 1- ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ؛
- 2- سنة كاملة لممتدة الطهر التي يجيئها الحيض أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس؛
- 3- ثلاثة أشهر للأيسة.

المادة 122- العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول تجري عليها أحكام المادة السابقة.

⁹⁵ لقاء مع السيدة "م-ح"
⁹⁶ - لقاء مع السيدة فاطمة

المادة 123- عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.

المادة 124 - عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو إسقاطه مستتبيناً بعض الأعضاء.

المادة 125 - تبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ أو التفريق القضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد.

المادة 126- لا تلتزم العدة قبل الدخول والخلو الصحيحة إلا للوفاة.

المادة 127: 1- إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى؛

2- إذا توفي وهي في عدة البيونة تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البيونة.

في الأحوال الشخصية للموسويين

المادة 376: لا يجوز العقد على المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها الشرعية تسعين يوماً لا يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ولا يوم العقد.

المادة 377: لا بد من العدة في جميع الأحوال حتى لو لم يكن غير التقديس؟؟؟ أو كان الرجل عنيماً أو محبوباً أو مريضاً أو غائباً أو مسجوناً أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقراً أو عجوزاً.

المادة 378: إذا كانت المطلقة أو الأرملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع وإذا كان معها صغير تربصت حتى يكمل السنتين.

المادة 379: إذا مات الصغير زالت العدة.

المادة 380: تنقضي العدة أيضاً في حياة الأب بالفطام أو برضاع الصغير من غير أمه ثلاثة أشهر ولم ترضعه فيها أمه أو كانت لا لبن لها.

المادة 381: للرجل أن يعود إلى مطلقته، يعقد عليها ولا تعتد.

في الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس

المادة 19: يمكن للمرأة التي انفك زوجها بوفاة زوجها أو بإبطال أو فسخ الزواج أن تتزوج بعد انقضاء ثلاثماية يوم ابتداءً من تاريخ الوفاة أو إعلان إبطال أو فسخ الزواج، وإذا كانت مفترقة سابقاً يؤخذ بعين الاعتبار.

تنتهي هذه المدة بالولادة، وإذا ثبت أن المرأة لم تكن حاملاً يمكن تقصير المهلة.

المادة 72: للزوج المطلق أو للزوجة المطلقة أن يتزوج بشرط أن يحترم مدة الحرمان أو العدة الملحوظة في هذا القانون.

هذا ولم تتضمن بقية القوانين أية أحكام تتعلق بالعدة.

"السيدة ع.م، مستخدمة في المؤسسة التي أديرها، توفي زوجها في التسعين من عمره وكان عمرها 54 عاماً، أفتى لها "شيخها" بأن عليها أن تلزم بيتها مدة العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا ما يستدعي غيابها عن العمل طيلة المدة المذكورة، ولم تتمكن من إقناعها بتغيير رأيها بأية حجة أو وسيلة. وبما أن قانون العاملين لا يتضمن أية إشارة لمثل هذه الحالات،⁹⁷ رغم وجودها بالنص في قانون الأحوال الشخصية، لم يكن لديها إلا خيار واحد هو أن تحصل على إجازة بلا أجر مدة العدة، رغم أنها المعيلة الوحيدة لأولادها، مما سيؤثر على وضع الأسرة المعيشي، ورغم ذلك رضخت لما طلب منها!"⁹⁸

"توفي زوجي ولم أكن "آيسة" بعد، وكان علي أن ألتزم بحكم العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، ولم أكن قادرة على الانقطاع عن عملي كوني المعيلة الوحيدة لأبنائي الثلاثة .. استفتيت أحد الشيوخ الذي قال لي: يمكنك الذهاب إلى عمك على أن تتجني الاختلاط بالرجال قدر الإمكان."⁹⁹

" توفي زوجي وكان علينا أن ندفنه في بلدتنا فاستشرت الشيخ الكبير .. متى أبدأ بمسك العدة فقال: بعد لحظة وفاة الزوج مباشرة، ولم يجر لي مرافقة جثمان زوجي إلى البلدة خشية الاحتكاك بأحد أو أن يقع نظر أحد عليّ، فالتزمت دون جدال!"¹⁰⁰

97 - يمنح قانون العاملين ما يسمى "إجازة وفاة" في حال وفاة أحد أقارب العامل من الدرجة الأولى مدتها أسبوع

98 - لقاء مع مديرة مؤسسة حكومية

99 - لقاء مع السيدة س.خ.ك

100 - لقاء مع السيدة (ف- ح)

"أصرت المريضة على طلب موعد في وقت متأخر مساءً، وعرفت السبب حين جاءتني مسرلة بالسواد من قمة رأسها إلى أخصص قدميها، وزيادة على ذلك تغطي كفيها بجوارب سوداء! لماذا جوارب؟! فقالت: زيادة في الزهد حيث مازلت في العدة، وسألتنى أن أطلب إليها مراجعتي خلال الأسبوع أكثر من مرة، ففهمت أنها بحاجة إلى ذريعة أمام أولادها كي تخرج من المنزل ولو لزيارة الطبيب".¹⁰¹

6- الحضانة

تطبق المواد المتعلقة بالحضانة في القانون العام على المسلمين وطائفة الدرور فقط، وتعود الطوائف المسيحية والموسويون إلى قوانينهم وفقاً للمادة 308 من قانون الأحوال الشخصية العام. ومعظم القوانين تحدد سن الحضانة لكل من البنت والصبي دون أن تقنن مسألة بيت المحضون باستثناء قانون الأحوال الشخصية لطوائف الكاثوليك المعدل عام 2006 الذي يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى، وكذا الأمر في الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس. وتجمع كل القوانين على إسقاط حضانة الأم عند زواجها، ويستثنى قانون الأحوال الشخصية (للمسلمين) الأم التي تتزوج من محرم للطفل، فلا يسقط حضانتها. هذا وتعاقب معظم قوانين الأحوال الشخصية الأم بحرمانها من حق الحضانة في حال "تشوزها" بحسب تعريف المادة 75 للتشوز¹⁰²، والنشوز في النساء فقط.

كما أن بعض قوانين الطوائف المسيحية، تنص على إسقاط حضانة الأم لاختلاف الطائفة.

في قانون الأحوال الشخصية العام

المادة 146- تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنت الخامسة عشرة من عمرها.

¹⁰¹ - لقاء مع طبيبة اختصاصية أذن أنف وحنجرة.

¹⁰² - الناشر هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر

المادة 145 - إذا نشزت المرأة وكان الأولاد فوق الخامسة كان للقاضي وضعهم عند أي الزوجين شاء، على أن يلاحظ في ذلك مصلحة الأولاد بالاستناد إلى سبب موجب.

المادة 147: 1- إذا كان الولي غير الأب فللقاضي وضع الولد، ذكراً أو أنثى، عند الأصلح من الأم أو الولي، أو من يقوم مقامهما حتى تتزوج البنت أو تبلغ، أو يبلغ الصبي سن الرشد.

2- وفي حال ضم الولد إلى الأم أو من تقوم مقامها تلزم بالنفقة ما دامت قادرة على ذلك.

المادة 148: 2- للأم الحاضنة أن تسافر بالمحزون بعد انقضاء عدتها دون إذن الولي إلى بلدتها التي جرى فيها عقد نكاحها؛

3 - ولها أن تسافر به داخل القطر إلى البلدة التي تقيم فيها أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة، شريطة أن يكون أحد أقاربها المحارم مقيماً في تلك البلدة.

المادة 152: 1- أجرة رضاع الولد سواء أكان الرضاع طبيعياً أم اصطناعياً على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه؛

2- لا تستحق الأم أجرة الرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي.

المادة 160- لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للأصول والفروع.

في الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس

المادة 27 . يقيم الأولاد عند والدهم بحكم ولايته عليهم وهو الذي يشرف على تربيتهم وتعليمهم مع استشارة زوجته بذلك إلا في الحالات الآتية فيقيمون عند والدتهم بحكم من المحكمة:

- أ- عند الحاجة إلى حضانة الأم حتى سن الثالثة عشرة للذكر والخامسة عشرة للأنثى؛
- ب- عند انفكاك الزواج بين الوالدين بسبب الأب؛
- ج- عند وجود أسباب مشروعة تنفي عن الوالد أهليته لتربيتهم.

المادة 61 - يلزم الزوج خلال فترة الهجر بتأمين المسكن الشرعي أو بدله لزوجته ولأولادهما بما يتناسب مع حال أمثاله، فإذا امتنع تأمره المحكمة بمغادرة البيت الزوجي وإبقاء الزوجة لتعيش مع الأولاد إلا إذا كانت الزوجة هي المتسببه بالهجر.

في الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس

المادة 62 - مدة الحضانة تسع سنوات للصبي وإحدى عشرة سنة للبنات وفي حالة الضرورة يمكن زيادة مدة الحضانة سنتين كاملتين.

المادة 64 - الأم هي الحاضنة وتسقط عنها الحضانة في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت متعدية وطلّقت؛
- 2- إذا توفي الزوج وكانت هي في الأصل غير سريانية أرثوذكسية؛
- 3- إذا ارتبطت الأم بزواج آخر؛
- 4- إذا لم تحسن في إعطاء المحضون حقه من الحضانة؛
- 5- إذا أقدمت على تعليم الطفل المحضون تعاليم مغايرة لإيمان وطقوس الكنيسة السريانية الأرثوذكسية.

في الأحوال الشخصية للمذاهب الإنجيلية

المادة 82: مدة الحضانة من نهاية زمن الرضاعة إلى بلوغ الولد سبع سنين.

المادة 83: الأم أحق بحضانة ولدها إذا كانت غير مرتبطة برجل غير والده، حسنة السيرة والأخلاق قادرة على تربيته وصيانتته .

المادة 84: إذا لم تتوفر في الأم شروط الحضانة المذكورة في المادة 83 من هذا القانون صارت حضانة الولد للأب العاقل ثم لأم أبيه المسيحية العاقلة ثم للأقرب فالأقرب من أقرباء الأب ثم من أقرباء الأم المسيحيين العاقلين، وإن لم يوجد أحد من هؤلاء أو من أولئك فالى من تعينه المحكمة.

في الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس

المادة 130: تبتدئ مدة الحضانة من انتهاء زمن الرضاعة إلى أن يكمل الولد الذكر السابعة من عمره والبنت التاسعة من عمرها؛

يمكن لمحكمة البداية تمديد أو تقصير هذه المهل إذا كانت الظروف، وخصوصاً مصلحة الأولاد، اقتضت ذلك.

المادة 131: حضانة الولد تعود في أول الأمر إلى أمه إذا كانت غير متزوجة برجل غير والده وعرفت بحسن السلوك والأخلاق وبالمقدرة على تربية ولدها وصيانتها؛

إذا توفيت الأم أو لم تتوفر فيها الشروط التي تخولها حق الحضانة تعود حضانة الولد إلى أبيه أو إلى من يعينه.

في الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية

المادة 93: 2- تُمنع الأم من حراسة الأولاد:

- أ- إذا كانت ناشراً أو سيئة السلوك ما دامت على هذه الحال؛
- ب- إذا كانت غير قادرة على تربية الولد وصيانتها؛
- ج- إذا كانت قد تسببت بذنب منها في نقض العيشة الزوجية المشتركة؛
- د- إذا مرقت من الدين المسيحي أو غيرت مذهبها الكاثوليكي؛
- هـ- إذا كانت بعد فسخ الزواج أو وفاة أبي الصغير عقدت زواجاً جديداً.

في الأحوال الشخصية للموسويين

المادة 391: الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنت حتى تتزوج.

المادة 392: تنتقل الأولوية إلى الرجل إذا كان من حالة الأم ما يدعو إلى ذلك.

المادة 394: ليس للأم أن تنتقل بالمحضون من بلد أبيه وإلا كان أولى به.

المادة 395: إذا كانت المحضونة بنتاً فللسلطة الشرعية أن تأذن بالانتقال إذا تراءى لها؛

المادة 399: لا يجوز للأرملة أن تنتقل بالرضيع من موطن أهله بغير رضاهم ما لم تأذن لها السلطة الشرعية.

المادة 405: إذا انقضت حضانة الولد ببلوغه الست سنين حق لأبيه أخذه فإذا أبى الولد مفارقة أمه فلا يلزم أبوه بنفقته.

"النفقة التي حددها القاضي لابني هي 800 ل.س لا تكفي ثمن حليب للرضيع، مما يعني أن النفقة الفعلية تقع على عاتقي، ورغم أنني عاملة، إلا أن تحمل عبء سد حاجاتنا اليومية يشكل همّاً يومياً لي".

"يترتب عليّ كامراً مطلقة تحضن أطفالها العود إلى الأب في كل ما يحتاجه أطفالها، بما يتعلق بالسفر والتسجيل بالمدارس ومعاملات رسمية "إخراج قيد" وبطاقات التموين المدعومة من قبل الحكومة ودعم المحروقات والتعويض العائلي وغيره، لأن الأب هو من يمتلك دفتر العائلة ويحتفظ به"

"أنا أرملة ولدي ثلاثة أولاد في سن الحضانة لا نملك شيئاً إلا الراتب التقاعدي لوالدهم ولم أستطع التحكم بحصة أطفالها من الراتب لعدم موافقة جدهم "الوصي الشرعي" الذي رفض إعطائي حصتهم كاملة وذلك بموافقة القاضي الشرعي! مستخدماً سلطته الوصائية للضغط علي وإجباري على التخلي عن حضانة أطفالها".

"طلقتي رجل متحرر، وكنا قد اتفقنا على أخذ مصلحة ابنتنا بالحسبان أولاً، ورغم ذلك كان يهددني بإسقاط حضانتها لطفلي إذا تزوجت، في حين أنه تزوج وأنشأ أسرة جديدة!"¹⁰³

"أم وليد. تعيش في إحدى قرى القنيطرة وتسعى منذ الخامسة صباحاً إلى دمشق لتعمل في منازل بعدد أيام الأسبوع لإعالة أبنائها الثلاثة بعد أن طلقها زوجها وتزوج بأخرى وأنجب، فتقول: لا يدفع قرشا واحدا نفقة لأبنائه! لماذا لا ترفعين دعوى نفقة؟ ماذا سأستفيد؟ أولاً النفقة التي سوف يحكم بها لي تافهة ولا تكفي ثمن أقلام ودفاتر، ثانياً أخشى أنني لو رفعت دعوى سأخسر أبنائي الذين تجاوزوا سن الحضانة، وهم يرجونني ليل نهار ألا أعطيهم للأب لأن زوجته تعاملهم

103 - حلقة نقاش مع عدد من النساء المطلقات من مذاهب وطوائف مختلفة بتاريخ 16-11-2009

كالخدم، جربت مرة وأرسلتهم إليه وهذه كانت النتيجة! لا يطاوعني قلبي أن أتخلى عنهم .. وكما
ترين كافيها الله، أشغل وأريهم".¹⁰⁴

7- النفقة

ترتبط أحكام النفقة في القوانين بمفاهيم القوامة والولاية والسلطان الأبوي، التي تفرض على الرجل الإنفاق على الزوجة والأولاد كونه صاحب الحق المطلق في الولاية عليهم، لذا نجد في غالبية القوانين "حقاً" للمرأة وواجباً على الرجل أثناء الزوجية وفي فترة العدة لدى المسلمين إلا عند اختلاف الدين. إلا أن بعض قوانين "الطوائف المسيحية" نحت إلى إلزام المرأة بالنفقة على الزوج في حالات محددة كالمادة /59/ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس: "تحدد المحكمة مدة الهجر على أن لا تزيد عن ثلاث سنوات، كما تقرر مقدار النفقة المتوجبة لأحد الزوجين على الآخر بنسبة حالهما ومسؤوليتهما عن الهجر ومكان إقامة الأولاد بمقدار نفقتهم، ولها طيلة قيام الهجر أن تعدل قرارها من النواحي المذكورة". والمادة /24/ "تلزم المرأة الموسرة بإعالة زوجها المعسر والإنفاق على الأسرة". والمادة /108/ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية: "تجب النفقة مبدئياً للزوجة على الزوج وبطريقة استثنائية للزوج على الزوجة. وهي واجبة أيضاً للفروع على الأصول وللأصول على الفروع وفقاً لأحكام هذا القانون."

في قانون الأحوال الشخصية العام (المسلمين)

المادة 49: الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة.

المادة 154: نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها.

المادة 72: 1- تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنفقة وامتنعت بغير حق؛

2- يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع معجل المهر أو لم يهيئ المسكن الشرعي.

¹⁰⁴ - لقاء مع السيدة أم وليد بتاريخ 2009-11-11

المادة 73: يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها.

المادة 74: إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز.

المادة 75: الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر.

في الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس

المادة 35: تجب النفقة على الزوج لزوجته مادامت صلة الزواج قائمة بينهما، أما نفقة الأولاد فتقع على أبيهم ثم على أمهم ثم على جدهم لأب ثم على جدهم لأم ثم على أخوتهم وغيرهم ممن تترتب نفقتهم على الأولاد.

المادة 37: إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة نشوزها، والناشز هي تلك التي تترك المسكن الزوجي دون موافقة زوجها، أو تمنع زوجها من الدخول إلى ذلك المسكن دون مسوغ قانوني، أو تلك التي صدر بحقها قرار مبرم قضى بإلزامها بمتابعة زوجها أو بالسماح له بدخول المسكن الزوجي دون تنفيذها ذلك القرار في المهلة المحددة.

في الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس

المادة 34: يلتزم الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده القاصرين لغرض الطعام والكسوة والسكن، وكذلك الخدمة عند المرض والضعف بحسب حالته المالية.

في الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجيلية في سورية ولبنان

المادة 31: الزواج يوجب على الزوج الإنفاق على زوجته وإسكانها حسب مقدرته وحمايتها.

في الأحوال الشخصية للموسويين

المادة 252: إذا تغيب الزوجان ثم هي رجعت وحدها لوفاء زوجها حق لها طلب النفقة أو ما لها في العقد من الحقوق والخيار لها، وإذا ادعت أنه طلقها عاشت من مال التركة بقدر ما لها في العقد من الحقوق إلى أن تستوفاهم مقاصة.

المادة 254: إذا مات الرجل عن أكثر من زوجة فلا عبرة للأقدمية في قيمة النفقة بل كلهن سواء.

المادة 256: للسلطة الشرعية أن تبيع من مال التركة لأجل النفقة ولا يجوز للأرملة أن تبيع بنفسها إلا بحضور ثلاثة شهود عدول وإنما يجوز لها أن ترهن مباشرة.

المادة 263: ما تكسبه الأرملة من كدها هو للورثة ماداموا قائمين بنفقتها ولها أن لا تقبل كسب كدها نظير النفقة.

المادة 264: للأرملة أجر على الرضاعة ما لم يكن لها نفقة قائمة شرعاً.

8- الإرث

تستند أحكام الإرث في قانون الأحوال الشخصية العام إلى القاعدة الشرعية المستمدة من النص القرآني "للذكر مثل حظ الأنثيين" إلا في حالات خاصة يتساوى فيها الذكور والإناث في الحصة الإرثية، كما لا تعد "الأنثى" قاطعة إرث. ويستثني القانون العام، أيضاً أولاد البنات من الوصية الواجبة بموجب أحكام المادة 257. ج، وتطبق هذه الأحكام على الطوائف المسيحية¹⁰⁵، باستثناء قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية المعدل، الذي نحى باتجاه المساواة في الحصة الإرثية بين ذكور العائلة وإناثها،¹⁰⁶ وتعد البنت فيه قاطعة للإرث، كما سمح بالوصية للوارث ولغير الوارث¹⁰⁷. أما طائفة الدرور فقد سمحت أحكام الإرث فيها، أيضاً، بتنفيذ "الوصية للوارث ولغير الوارث" وفق الفقرة "ح" وفي المساواة بين الفروع من الإناث كما الذكور وفق الفقرة "ط" من المادة /307/ من القانون العام. وللموسويين أحكام خاصة بهم. هذا وتعد جميع قوانين الأحوال الشخصية اختلاف الدين مانعاً للإرث. وتشرع طائفة الشيعة قاعدة "البنت قاطعة للإرث" إلا أنها لا تملك الحق القانوني بتنفيذها كونها تتبع القانون العام للمسلمين.

¹⁰⁵- جرى تعديل المواد الخاصة بالإرث عند معظم الطوائف المسيحية بعد إعداد البحث استناداً إلى المرسوم رقم 76 لعام 2010 الخاص بتعديل المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية السوري، حيث نحت التعديلات نحو المساواة بين الذكور والإناث والحق بالوصية لوارث، ولم يبق إلا طائفة البروتستانت التي لم تعدل قانونها القديم

¹⁰⁶- نص المادة 180و- يعتبر الذكور والإناث من الأولاد والأحفاد متساوين في حصصهم بالميراث.
¹⁰⁷ - المادة 192 - 1: تصح الوصايا بين العلمانيين بمقدار نصف التركة لوارث أو لغير وارث.

في قانون الأحوال الشخصية العام

المادة 277: ج- 3- المتوفى عن ابنة أو عن عدة بنات يدخل في إرثه أقاربه الذكور العصبيون الأقرب نزولاً.

المادة 297: 1- في ميراث ذوي الأرحام مطلقاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 257: ج. في باب الوصية الواجبة:

تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل، واحداً كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

أما بالنسبة لطائفة الدروز فتتص الفقرة ط من المادة "307 على أن:

"ط. إن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه ويأخذ نصيبه كما لو كان حياً "

في الأحوال الشخصية للموسويين

يتضمن الباب السادس "في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته" أحكاماً تنظم الحقوق الإرثية لورثة الزوجة، وبموجب المادة /223/ فإن "كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أم من رجل آخر". أما الباب السابع "في حقوق الأرملة" فلا يتضمن أية إشارة إلى حق الزوجة في أن ترث زوجها، وكذا الأمر بالنسبة لبنات المتوفى، إذ تنظم المواد من /237/ إلى /286/ حق الأرملة في النفقة والتعيش من تركة الزوج وليس حقها في أن ترثه، مما يقود إلى الاستنتاج بأن الزوج يرث زوجته والزوجة لا ترث زوجها! حتى أن "مصاريف جنازة الرجل ودفنه مفضلة عن حقوق المرأة ولو لم يفض لها شيء".¹⁰⁸ أما بالنسبة للبنات فتؤثر المادة /287/، التي تنص على "للبنات شرعاً إذا مات أبوهن أن يتعيشن من تركته إلى أن يتأهلن أو يرشدن"، تؤشر على عدم استحقاقهن الإرث، وإنما

108- في ميراث الأزواج:

أ- إن حصة زوج أو زوجة المتوفى من التركة هي الربع عند وجود ورثة من أصحاب الانتقال من الفئة الأولى.

ب- وتكون حصته النصف عند وجود ورثة من أصحاب الفئة الثانية أو الثالثة.

ج- إذا لم يكن هناك أحد من ورثة الفئة الأولى أو الثانية ولا أحد من الجدين أو فروعهما فينال الزوج أو الزوجة حق الانتقال منحصراً.

يصرف عليهن من تركة أبيهن إلا أن يتزوجن فيصبح الزوج متكفلا بالإعاشة، أو أن يبلغن سن الرشد فيتدبرن أمر معاشهن.

"كنت أنا من دفع ثمن المنزل بالكامل من حصة إرثية عن والدي ومن عملي الذي يدر دخلا لا بأس به، لكن المشكلة أن المنزل باسم زوجي لأنه كان مسجلا في الجمعية السكنية قبل زواجنا. مات زوجي فجأة، ورحلت "أناضل" حتى لا يدخل إخوته في وراثة حقي وحق بناتي" ¹⁰⁹

"تمسك أخي بحقه "القانوني" بأن يأخذ ضعف حصتي في الإرث، رغم أنه كثيرا ما يردد بأنه يجب أن يكون للمسيحيين قوانينهم الخاصة"
"عندما طرح أحد إخوتي أن نحصل، أنا وأختي، على نفس حصة الذكور رفض الجميع هذه الفكرة، حتى أن أشد تعبيراتهم تهديبا كانت: هل سنكون أكثر عدالة من القانون"
"رغم أن أخي رفض أن نأخذ حصصا متساوية في الإرث، إلا أنه سجل بيته وسيارته باسم زوجته، وترك الأموال باسم ابنته، حتى لا يدخل إخوتي الذكور محاصصين لزوجته وابنته"
"كنت سعيدة لتعديل قانون الأحوال الشخصية للكاتوليك، إلا أنني اضطررت للتنازل عن نقطة القوة الوحيدة التي أمتلكها في علاقتي المتعثرة مع زوجي، حيث أجبرني زوجي بعد تعديل القانون على بيعه (صوريا) البيت الذي كان مسجلا باسمي بالكامل لأن لدينا أربع بنات. أصبح البيت مسجلا باسمه، وبقيت لا أستطيع الطلاق، ولم أعد أملك إلا الصبر. فماذا استقدت من تعديل نصف القانون!؟"
"لم أكن على معرفة بالقوانين عندما تزوجت برجل من دين آخر واعتقدت أن جل ما يترتب على زواجي هذا هو موقف أهلي والمجتمع "المسيحي" مني، لكنني فوجئت بأن كل ما نبنى أنا وزوجي "منزل، أثاث، رصيد الزوج بالبنك" سيعود لأولادي وأهل زوجي، وأحرم أنا من الميراث قطعاً، مما دعانا إلى تسجيل نصف البيت باسمي مع رصيد لي بالبنك "
"من مصلحتي ¹¹⁰ اعتناق الإسلام كي لا أصبح فجأة بلا أي مأوى ولا مال في حال وفاة زوجي". ¹¹¹

¹⁰⁹ لقاء مع الطبيبة س.ع

¹¹⁰ السيدة (م-م) أجنبية وعلاقتها مقطوعة مع أهلها.

¹¹¹ حلقة نقاش مع سيدات مسيحيات متضررات بتاريخ 13-11-2009

"في الوصية: تجوز الوصية لوارث ولغير وارث وهي ثابتة وفق ما نصت عليه الفقرة ح من المادة 307 من القانون العام، إلا أن الإناث في العائلة نادراً ما تمنح إلا جزءاً يسيراً من ملكية المؤرث كما جرت العادة والعرف، فلمن حق الانتفاع بها فقط، أما الإرث في الأموال المنقولة وغير المنقولة فغالبا ما يجري التخارج أو التنازل لصالح الذكور في العائلة"¹¹². **رجاء فؤاد**

وضع ما سبق في إطار

أجمعت السيدات على أن "الوصية الواجبة تستخدم في الغالب لحجب الإرث عن النساء وليس لإعطائهن حصصاً منه".
"رغم أننا، أنا وأخواتي، حصلنا على حصة من الإرث، إلا أن الإخوة الذكور كانوا قد تلاعبوا بملكية بعض العقارات وسجلوها لحسابهم".
"أكثر ما يمكن الحصول عليه للنساء هو ما يسمى "بيت المقاطيع" وهو شبه غرفة مستقلة مع منتفعاتها تبنى في مكان ناء من المنزل".
"أغلب السيدات لم يبادرن حتى الآن لكتابة الوصية الخاصة بهن وبأزواجهن التي تضمن حقوق بناتهن ويترددن في هذا الموضوع".
"أخجل من مجرد التفكير في موارثة إخوتي، حتى بيني وبين نفسي"¹¹³

"من طالبت بحقها في الارث تم نبذها من العائلة، ذكوراً وإناثاً، أولاً، ومن المجتمع ثانياً، وفق قاعدة "عيب على الفتاة محاصصة أخوتها، وهذا ، بالضبط، ما حدث معي"¹¹⁴
"أنا مقتنعة تماماً بحقي في حصتي من إرث والدي إلا أنني خجلت من رفع دعوى على إخوتي للحصول على نصيبي".
"إذا حصلت المرأة على حصتها فغالبا ما يقال إن إرث عائلتها قد انتقل إلى عائلة زوجها، وليس إليها أو إلى أولادها، ويظهر الأمر وكأن عائلة الزوج قد أخذت شيئاً ليس من حقها".

112-دراسة أعدها فرع الرابطة في السويداء لغاية البحث

113- حلقة نقاش مع سيدات من الطائفة الدرزية بتاريخ 11 تشرين الثاني 2009

114- السيدة "م.ا" رفعت دعوى على إخوتها وربحتها

"أغلب السيدات من ذوات الأصول الريفية، وبخاصة في مناطق الساحل، أفدن بأنهن لم يحصلن على نصيبهن من الإرث، وقمن بإجراء تخارج من الوصية مقابل قطعة أو قطعتي ذهب".

"سيدة توفي زوجها ويحاول والده الآن أن ينقل ملكية البيت الذي تعيش فيه مع ابنتيها وكذلك الأرض إلى إخوة زوجها الذكور".

"عدد من السيدات لم يحتجن للتخارج لأن الأب كتب جميع ممتلكاته إلى أبنائه الذكور عبر عملية بيع صورية".¹¹⁵

"أمي حرمت قبلي من إرث أهلها وأنا وأختي حرمتنا والدنا من حصصنا، على الرغم من أنه ينتمي إلى حزب تقدمي لأكثر من 40 عاماً، فقد وزع أملاكه على أخوتي الذكور فقط، وسجل لوالدتي حصة في الأرض "على حياة عينه" ولكن والدتنا سجلت لي ولأختي قطعتي أرض من حصتها التي سجلها والدي لها".¹¹⁶

"غالبية النساء لا ترث في قريتنا، تلقائياً،¹¹⁷ إلا إذا طالبت بحقها فيه وطبعاً ستكون، بهذه الحالة، منبوذة في القرية لأنها خالفت العرف، حتى لو كانت العائلة كلها بنات، لكن أمي تحدث العرف وأصرت على حقها وكذلك طالبت بحصتها المتساوية مع إخوتها الذكور في الأراضي الأميرية.

سجلت بعض اللقاءات خروجاً على المألوف في العرف والقانون فيما يتعلق بتوزيع الحصص الإرثية.¹¹⁸

"خرج أبي على العرف الاجتماعي في حرمان الإناث من الإرث وتقاسم تركة جدي مع أخواته البنات بالتساوي"

"أصرت والدي، في وصيتها، على توزيع أملاك العائلة بالتساوي بين أولادها الذكور والإناث ووافق الجميع على تنفيذ وصيتها"

"موقف إخوتي الذكور يستحق الذكر، فقد أصر اثنان منهما على تقاسم تركة والدي بالتساوي بيننا جميعاً، أما أخي الأكبر المتدين "الحاج" فقد أخذ حصته الشرعية، وبعد ذلك وزع جزءاً منها

¹¹⁵ - حلقة نقاش في 11 - 12 - 2009

¹¹⁶ - من ريف طرطوس، قرية مسيحية

¹¹⁷ - ريف حماة- قرية سنية

¹¹⁸ - الشهادات لسيدات دمشقيات

علينا نحن البنات قائلًا: هكذا أرضيت ربي وضميري"

9- تعدد الزوجات

تقتصر أحكام تعدد الزوجات على قانون الأحوال الشخصية العام (للمسلمين) وكتاب الأحوال الشخصية للموسويين، في حين تنص المادة /307/- ب الخاصة بالطائفة الدرزية على أنه: "لا يجوز تعدد الزوجات". ولا يرد أي ذكر لمسألة تعدد الزوجات في قوانين الطوائف المسيحية.

وتنظم المادة /37/ في الأحوال الشخصية العام (للمسلمين) حق الرجل في التعدد كما يلي: لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتتقضي عدتها.

كما تشترط المواد /67-68/ العدل بين الزوجات.¹¹⁹

وتنص المادة 268: 3- على حق الزوجات في الإرث: إذا تعددت الزوجات اشتركن في هذه الفريضة (الحصة الإرثية).

وينظم قانون الأحوال الشخصية للموسويين حق الرجل بالتعدد كما يلي:

المادة 54: لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد وإن كان لا حجر ولا حصر في متن التوراة.

المادة 55: إذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى.

المادة 333: لا يجوز طلاق المجنونة قبل شفائها وإنما للرجل أن يتزوج عليها بحيث لا يضر هذا بمؤنتها وعلاجها.

"لا يمكنني وصف مشاعري اليومية وأنا أعرف بأن زوجي عند ضررتي، ينام معها. والسؤال دائماً لديّ لم أعاني هذا دون غيري؟ وأجيب نفسي: ما صبرك على المرّ غير الأمرّ منه¹²⁰."

¹¹⁹- المادة 67 - ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها، المادة 68 - عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن
¹²⁰- لقاء مع السيدة "ر-س"

"الفقر هو الدافع وراء قبول والدي بتزويجي لرجل متزوج لعله يتخلص من أحد الأفواه الكثيرة المطلوب منه تأمين لقمة العيش لها يومياً، والطمع في حصوله على مهري، وكل ذلك بغض النظر عن فارق العمر بيننا واختلاف البيئة، مما أتاح لزوجي معاملتي كعبدة مشتراة بماله عليها تنفيذ كل رغباته الشرعية منها وغير الشرعية، على الرغم من ادعائه الإيمان والتقوى وصلاته جميع الفروض في الجامع على مرأى من الناس! وأنا لا حول لي ولا قوة، فالقرار بزواجي لأبي وطلاقي لزوجي، ولا يوجد بديل لي سوى الرضا بالأمر الواقع، أفضل من التشرذ وحرمانني من أولادي".¹²¹

"اضطرت لقبول بتعدد الزوجات هرباً من تعدد المتحكمين بي من ذكور العائلة إلى تحكم الزوج فقط، هذا ما دفعني لأقبل بان أكون الزوجة الثالثة لرجل، فوجئت بأنه يعتمد على نسائه في تأمين مصروف كل من أسره الثلاث، وهو السبب الذي دفعه للزواج بي، كوني عاملة في القطاع العام ولدي دخل ثابت، وهذا وضع على عاتقي تأمين تكاليف معيشة أسرتي بما فيها أولادي وزوجي، مما يضطرني للعمل في أكثر من مهنة خلال اليوم الواحد".¹²²

"سيدة عمرها 60 عاما ولديها 11 ولداً، يتركها زوجها ويتزوج أصغر منها وينجب منها. وسيدة أخرى عمرها 25 سنة متزوجة من متزوج عنده 11 ولداً وزوجه حامل بال 12، ويريد الإنجاب من الجديدة".¹²³

"سئلت: عليا، الكاتبة والشاعرة، ماذا تفعلين إذا تزوج زوجك امرأة أخرى وأنت ما زلت تعيشين معه؟

قالت: لا أفعل شيئاً، قد يؤثر ذلك على علاقتنا الشخصية ولكنني لا أريد لبناتي الأربعة أن يعيشوا تجربة طلاق الأبوين المرة، ثم هناك الوضع المالي، كيف سأحله! دخلي لا يكفيني وعلى كل أنا عشت تجربة طلاق أبوي وصدقوني كانت تجربة مرة".¹²⁴

121- لقاء مع السيدة (ر-س)

122- لقاء مع السيدة (ب-ك)

123- لقاء مع د. دلالة عيسى اختصاصية نسائية

124- لقاء مع عدد من النساء والرجال يوم الثلاثاء في 8 كانون أول 2009 تناول قضايا المرأة السورية ووضعها القانوني

الفصل الرابع

أثر القوانين التمييزية على مشاركة المرأة في عملية التنمية

"لسنا نقول ولا يقول أحد ممن يعقل إن النساء فوق الرجال أو دونهم بطبقة أو طبقتين أو بأكثر، ولكننا رأينا أناسا يزرون عليهن أشد الزرابة ويحرقوهن".¹²⁵

تضع قوانين الأحوال الشخصية الرجال في موقع السلطة بما تمنحهم من حقوق تقيد حركة النساء وحريةهن في الاختيار، وتجعل الزواج مؤسسة "تحول غالبا المرأة لمسلوبة الإرادة، مقهورة على أمرها، حيث لحصولها على الأمان تخسر حريتها. وحتى لو عملت وخرجت من المنزل، يبقى التوازن الأسري مسألة أساسية غالبا ما تضحي من أجله بعملها أو ترقيتها".¹²⁶

مما يترك آثارا مباشرة وغير مباشرة على مستوى مشاركة النساء في الحياة العامة بمجالاتها المختلفة، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

المرأة السورية بين الفضاءين، العام و الخاص

رغم النجاحات التي حققتها المرأة السورية في عدد من المجالات (ارتفاع نسب التعليم في مراحل التعليم كافة، دخول النساء أغلب مجالات العمل وكسر حاجز التمييز الجندي للمهن، نسبيا، الحضور البارز للنساء في مواقع صنع القرار..) إلا أن التمييز في قوانين الأحوال الشخصية أدى إلى بروز مفارقة بين هذه النجاحات التي حققتها المرأة السورية وبين مكانتها الحقيقية ضمن الأسرة، بصرف النظر عن الموقع الذي تشغله في الأسرة أو في ميادين العمل والإنتاج وصولا إلى النساء في مواقع صنع القرار اللواتي يشاركن فيما يسمى، اصطلاحا، بالولاية العامة.

لقد أكدت الخطط والاستراتيجيات الحكومية، وبخاصة الخطة الخمسية العاشرة التي خصصت فصلا خاصا بتمكين المرأة، على ضرورة تحسين مؤشرات تمكين المرأة وتوسيع مشاركتها في الحياة العامة من خلال "التأكد من حصول المرأة على حقوقها الكاملة والتأكد من إدماج قضايا النوع الاجتماعي في صلب عملية التطوير المجتمعي، .. تعديل القوانين والتشريعات .." بما فيها "إصدار قانون أسرة مدني" و"تعديل قانون الجنسية" و"تعديل قانون العقوبات ..." إلا أن التقييم

¹²⁵ - العلامة العباسي الجاحظ، حقوق المرأة في الكتابة العربية منذ عصر النهضة، المقدمة، بو علي ياسين

¹²⁶ - المرأة والأسرة في المجتمعات العربية، الفصل الرابع، في المرأة والأسرة، قراءة نفسية، د. فيوليت داغر

النصفي لأداء الخطة الخمسية العاشرة¹²⁷ ذكر أن ".. ما تم تحقيقه حتى الآن لا يتوافق مع المرامي الكمية المطلوبة لمنتصف المدة ..."، كما أن التقرير يظهر تراجعاً حتى عن النسب التي كانت وقت إعداد الخطة، الأمر الذي يشير إلى أن هناك عدداً من العوامل، لم تدرس حتى الآن، هي ما يلعب دوراً سلبياً في تراجع هذه المؤشرات، دون إغفال تبعات التحولات الاقتصادية الجديدة، وبخاصة التحول من الاقتصاد "الاشتراكي" إلى ما يسمى بـ"اقتصاد السوق الاجتماعي".

ومن هنا جاءت فرضيتنا بأن التمييز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية يترك آثاراً سلبية، مباشرة، على مستوى مشاركة النساء في عملية التنمية، الأمر الذي ينعكس على عملية التنمية ذاتها، باعتبار أن النساء يمثلن نصف المجتمع، مما يهدد بإخفاقات في التنمية بعامة، وفي التنمية البشرية بخاصة، تطال النساء بأشكال مباشرة وغير مباشرة.

آثار التمييز في قوانين الأحوال الشخصية على تنمية النساء:

يمكن أن نلمس آثار التمييز في قوانين الأحوال الشخصية على تنمية النساء من خلال استمرار بعض الظواهر السلبية المقلقة، المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بهذه القوانين، والتي تهدد التنمية البشرية للنساء، عامة. وفي مقدمتها:

1- تسرب الفتيات من المدارس، حيث يشير التقرير الوطني الأول للسكان إلى أن هذا التسرب الذي يطول "الإناث بمعدلات أعلى من الذكور، ... ومن السهل رؤية هؤلاء الأطفال المتسربين في عمالة الأطفال .. أو الزواج المبكر لبعض الإناث،"¹²⁸ سوف يعيد أولئك المتسربين، وبخاصة البنات، إلى صفوف الأميين.

2- الأمية عند النساء: يورد التقرير الوطني للسكان، المذكور أعلاه، أن الأمية تزداد لدى البالغين من الإناث لتتجاوز الـ (25%)". واستناداً إلى التقرير ذاته وفي عام 2006، مثلاً، فإن "نصف النسوة في محافظات الرقة والحسكة ودير الزور هن أميات". وستقل هذه الأمية من فرص عمل أولئك النساء، وبخاصة في قطاع العمل المنظم، ففي دراسة حديثة عن مشاركة المرأة في التنمية، ومن خلال تحليل نتائج الاستبيان الخاصة بالعمل

¹²⁷- تقييم نصف المدة للخطة الخمسية العاشرة، هيئة تخطيط الدولة، مجال المرأة والطفولة، 2009
¹²⁸- التقرير الوطني الأول عن حالة السكان في الجمهورية العربية السورية، التعليم، الهيئة السورية لشؤون الأسرة، 2008

في القطاع الخاص غير المنظم لعينة عشوائية بلغت 60 امرأة، تبين أن "قطاع العمل غير المرخص هو وجهة العمل الرئيسية للنساء اللواتي لم يحصلن على تعليم كاف"¹²⁹؛

3- الزواج المبكر عند الشابات وهو مشروع قانونياً، بحسب المسح العنقودي متعدد الأغراض (2006) "من العوامل التي تؤثر على معدلات زواج الأطفال ... وجود قوانين تقليدية أو دينية لا تجرم تلك الممارسة.

وقد أظهرت نتائج المسح العنقودي المذكور أن "3,4% من عينة الدراسة تزوجن .. قبل إتمامهن سن 15 عاماً. أما .. اللواتي تزوجن قبل سن 18 عاماً فقد بلغت نسبتهن 17,7%". مما يشير إلى أن ما يقارب خمس نساء العينة قد تزوجن قبل إتمامهن الثامنة عشرة من العمر. وإذا ما أسقطت هذه النسبة على الواقع، لكون العينة معبرة إحصائياً، وترجمت هذه النسب إلى أرقام فإنها تعادل عشرات الآلاف من "النساء الطفلات..! إضافة إلى أن استمرار ظاهرة الزواج المبكر يهدد صحة "المرأة الطفلة" ويؤدي إلى ارتفاع نسبة الخصوبة ونسبة الحمل عالية الخطورة عندها ، وهذا كله يحد، بشكل مؤكد، من مشاركة المرأة في الحياة العامة.

4- ضعف تمكين النساء الاقتصادي الذي يعود إلى جملة من الأسباب تتصل بقوانين الأحوال الشخصية، منها:

أ- الإرث: حيث يقلص التمييز في قوانين الأحوال الشخصية، أغلبها، حصص النساء الإرثية إلى نصف حصص الذكور، إضافة إلى أن العادات والتقاليد في مناطق كثيرة من البلاد، تحرم النساء كلياً من الإرث، ومن ملكية الأراضي، بخاصة. وتؤكد مؤشرات تطور أوضاع المرأة السورية على هذا الأمر، حيث لا تتجاوز نسبة النساء المالكات للأراضي 5%¹³⁰، مما يفقد هؤلاء النساء الفرص في الحصول على قروض تحتاج إلى ضمانات عقارية، وظهر ذلك جلياً في انخفاض نسبة النساء المستفيدات من قروض هيئة مكافحة البطالة ذات القيمة المرتفعة¹³¹ التي تتطلب ضمانات عقارية والتي لم تتعد 16%، في حين استفادت النساء من قروض المشروعات الأسرية¹³² التي لا تحتاج إلى ضمانات عقارية، بما نسبته 55%¹³³. وإضافة إلى

129- المرأة السورية في عملية التنمية، الأمانة العامة لاحتفالية دمشق عاصمة للثقافة العربية 2008

130- مؤشرات تطور أوضاع المرأة، الخطة الخمسية العاشرة، تقييم أداء الخطة الخمسية التاسعة

131- يمكن أن تصل قيمة القرض إلى 3000000 (ثلاثة ملايين) ل.س، أي أكثر من \$ 60000

132- الحد الأقصى للمشروع 100 ألف ليرة سورية فقط

- ذلك فإن تبعية المرأة للرجل في العائلة المكرسة في قوانين الأحوال الشخصية، أثرت على مدى تحكم النساء بالقروض التي حصلن عليها، حيث ذكرت عدد من القصص عن مصادرة الأزواج لهذه القروض، والزواج بامرأة ثانية بقيمة القرض؛¹³⁴
- ب- تقرض قوانين الأحوال الشخصية على الرجل الإنفاق على المرأة انطلاقاً من الحفاظ على مبدأ قوامته عليها، مما يجعل عمل المرأة أمراً ثانوياً في نظر المجتمع وليس حقاً وواجباً، كما أن المواد التمييزية في هذه القوانين تقيد عمل المرأة وتجعله مرهوناً بموافقة الزوج وإلا سقط حقها بالنفقة. وفي نفس الوقت يعزز الإعلام الصورة النمطية للمرأة "ربة المنزل". وفي هذا المجال تشير الباحثة الصحفية لينا ديوب في دراستها حول صورة المرأة في الإعلام إلى أن "الصورة التي تقدمها الصحافة للمرأة تركز التهميش داخل التهميش، لأن النساء بالأصل يعانين من ظلم القوانين والأعراف، ثم تأتي الصحافة فتستبعد شرائح كبيرة منهن، وتستبعد باقي أدوارهن غير المرتبطة بالإنجاب؛"¹³⁵
- ج- في حال الطلاق تخرج المرأة "صفر اليمين"، رغم إسهاماتها في تنمية أملاك الأسرة، سواء عملت خارج المنزل أو لم تعمل، ناهيك عن أن قوانين الأحوال الشخصية لا تقر بتقاسم أملاك الأسرة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن ما يعمق ضعف التمكين الاقتصادي عند النساء أن التعريفات المستخدمة في جمع البيانات الخاصة بمسوحات قوة العمل في سورية¹³⁶ تسقط النسبة الكبرى من النساء من قوة العمل، لأنها تعتبر مدبري المنازل خارج قوة العمل. حيث يعرّف مدبر المنزل بأنه "كل فرد متفرغ للأعمال المنزلية دون أن يتقاضى عنه أجراً ولا يبحث عن عمل ولا يرغب به"، ورغم أن الصيغة ليست صيغة مؤنثة "مدبري منازل"، إلا أنها، عملياً، تدل على النساء فقط.

كما تنتشر البطالة بين النساء المسجلات في قوة العمل، حيث يشير تقرير حالة السكان إلى أنه "تشكل المرأة نحو (48.9%) من سكان سورية في العام 2006، في حين .. نسبة مساهمتها إلى إجمالي قوة العمل .. انخفضت إلى (15.6%) في نفس العام. ويعاني نشاط المرأة فوق ذلك

¹³³ - بتصريف، ظاهرة التهميش الاقتصادي للمرأة في سوريا، الهيئة السورية لشؤون الأسرة، 2006
¹³⁴ - حوادث رويت في دورة تدريبية لهيئة مكافحة البطالة لتدريب كوادر من الاتحاد العام النسائي لمساعدة النساء في دراسات الجدوى، 2004
¹³⁵ - المرأة السورية في عملية التنمية، لينا ديوب في دراستها حول صورة المرأة في الإعلام، من إصدارات الأمانة السورية لدمشق عاصمة الثقافة
¹³⁶ - المكتب المركزي للإحصاء، دليل تعريفات و تعليمات استيفاء بيانات مسح القوى العاملة، الدورة الأولى، 2007.

من انتشار البطالة في صفوفها، وهو أعلى من نظيره عند الرجال ويصل إلى (23.8%) بين النساء..".

ولا ينسجم تعريف المتعطل: "الفرد القادر على العمل ويرغب فيه ويبحث عنه ولم يجده حتى فترة الإسناد الزمني.."¹³⁷ مع مؤشر بطالة النساء، حيث هناك الآلاف من النساء الراغبات بالعمل والقادرات عليه، لكن لا يبحثن عنه إما لقناعتهم بدورهن الإيجابي، أو لقناعتهم بأن العمل هو واجب على الرجال فقط، أو نتيجة عدم موافقة الزوج على عملهن،¹³⁸ مما يجعل مؤشرات البطالة عند النساء مؤشرات غير دقيقة.

5- انعكاس أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أحكام مجموعة من القوانين الأخرى المتصلة بالنساء:

- يتضمن قانون العقوبات عددا من الأحكام التي تشجع العنف ضد النساء وتبرره، كالعقوبة البسيطة التي تقض على مرتكب جريمة قتل المرأة بحجة الدافع الشريف،¹³⁹ وإعفاء مغتصب المرأة من العقاب إذا تزوج من ضحيته¹⁴⁰، وهذا كله يؤدي إلى إحساس النساء بعدم الأمان، الأمر الذي يشل قدرتهن على اتخاذ القرار الحر بشأن مصائرهن بما في ذلك الخيارات المتعلقة بالعمل. ولا يجرم قانون العقوبات¹⁴¹ الاغتصاب الزوجي، وفي هذا المجال أورد التقرير الوطني للسكان "أن معظم النساء اللواتي أصبن بالعدوى كانت نتيجة لانتقاله (الإيدز) إليهن من أزواجهن ... فالمرأة غير قادرة على الطلب من زوجها استخدام الواقي الذكري في حال شكها بممارسته لعلاقة غير آمنة، أو أن ترفض أصلاً أي إرغام لها على هذه الممارسة"¹⁴²؛
- يستند قانون الجنسية السوري إلى حق الدم لجهة الأب في منح الجنسية للأطفال، بما يتوافق مع "النسب" الذي هو للآباء في قوانين الأحوال الشخصية، ومن هذا المنطلق تحرم الأمهات السوريات من حقهن في منح جنسيتهن لأبنائهن؛

¹³⁷ - المكتب المركزي للإحصاء، دليل تعريفات و تعليمات استيفاء بيانات مسح القوى العاملة، الدورة الأولى، 2007.

¹³⁸ - هذا حق للزوج تكفله قوانين الأحوال الشخصية بشكل مطلق

¹³⁹ - المادة 548 كانت تعفي مرتكب ما يسمى بجريمة الشرف من أي عقاب، وعدلت تعديلاً بسيطاً (2009) بحيث أصبحت العقوبة لا تقل عن سنتين

16 - المادة 508 التي تعفي مرتكب الاغتصاب أو التحرش ..، من العقوبة "إذا عقد زواج صحيح" بينه .. "وبين المعتدى عليها .."

¹⁴¹ - المادة 489 حيث تنص على "من أكره غير زوجه .. على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة .."

¹⁴² - التقرير الوطني للسكان، مرجع سبق ذكره

- تستثني قوانين العمل¹⁴³ والعلاقات الزراعية¹⁴⁴ والتأمينات الاجتماعية كل من يعمل في استثمارات الأسرة من أحكامها، والفئات المتضررة من هذا الاستثناء هن النساء، بصورة خاصة، والأطفال.
- كرس قانون التأمينات الاجتماعية¹⁴⁵ الدور الإيجابي للنساء حين نص على أنه في حالة استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها أو إنجابها الطفل الأول فهي، وبغض النظر عن سني خدمتها، تستحق التعويض في الحالتين بنسبة 15% من متوسط الأجر؛
- امتداد أحكام قوانين الأحوال الشخصية التمييزية في المادة 66 من قانون الأحوال المدنية: "إن محل إقامة الشخص المقيم في أراضي الدولة السورية من حيث ممارسته حقوقه المدنية هو المكان الذي يوجد فيه قيد نفوسه، ويكون المحل الذي يمارس فيه الموظفون العامون وظائفهم محل إقامة لهم، وليس للمرأة المتزوجة محل إقامة غير محل إقامة زوجها إذا كانت الحياة الزوجية مستمرة بينهما "
- يعتمد القانون المدني في الجمهورية العربية السورية، في فصل تنازع القوانين، على قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج عند البت في مسائل الزواج والطلاق، إذا كان الزوجان من جنسيتين مختلفتين. فقد جاء في المادة 14 من القانون المدني:
"1. يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال.
2. أما الطلاق، فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى"
- يصل أثر التمييز في قوانين الأحوال الشخصية إلى الاجتهادات القضائية في محكمة النقض، التي تمثل قاعدة قانونية بالنسبة للمحاكم الأدنى، أي يقاس على اجتهاداتها. فعلى سبيل المثال هناك اجتهاد لمحكمة النقض بخصوص حضور الأم وتمثيلها لطفلها أمام محكمة الأحداث، تاريخ 21/8/1982، رقم القرار 565 أساس 981 "إن تمثيل الحدث بولييه الشرعي الصحيح أمر حتمه القانون و أوجبه؛ لا ولاية للأُم على نفس القاصر وماله

144- لمادة 129/ والمادة 140/ من قانون العمل رقم/91 لعام 1959، وعدل هذا القانون بعد إجراء البحث بموجب القانون 17 لعام 2010، إلا أن المادة بقيت كما هي

145- المادة 164 فقرة ج من قانون العلاقات الزراعية رقم /56 بتاريخ 2004-12-29
145- المواد (61-88-97)

ولا يصح تمثيلها له، ويتعين عند غياب الولي أن يتحقق عنم يلي الوالد في الولاية على المدعى عليه وتدعوه المحكمة، لأن محكمة الحدث تتم بحضور وليه أو تثبيت غيابه بعد تبليغه".

العلاقة بين قوانين الأحوال الشخصية وفق النساء :

إن كل ما سبقت الإشارة إليه، والمرتبب بالتمييز في قوانين الأحوال الشخصية، سيؤدي إلى ضعف سيطرة النساء على الموارد، الأمر الذي يجعل منهن فقيرات وفق الاعتبارات التنموية في تصنيف أمارتيا سن¹⁴⁶ (Amartya Sen)، والذي يعبر عنه من خلال عدد من المؤشرات تدل على: الفقر في فرص الحصول على الموارد الإنتاجية؛ والقيود على حركة النساء، وازدياد الأعباء الناتجة عن الحاجة للجمع بين الواجبات المنزلية والأنشطة الإنتاجية، والفقر في القدرة والأمن والتمكين، بحيث تصبح النساء لا صوت ولا قوة لهن على مستوى حياة الأسر المعيشية والمجتمع المحلي وعلى المستوى القومي، الأمر الذي يدعو إلى التركيز على ظاهرة "الانكشاف الذي تتعرض له النساء، مما يؤدي إلى نقص مباشر وحاد في القدرات والفرص، على المستويات كافة، ما يمكن أن يسبب على المدى الطويل الفاقد النسوي. والذي هو عبارة عن آلية حذف اجتماعي بسبب فروقات الحريات في المجتمع، لأسباب تتعلق بالمحددات الثقافية والاجتماعية والقانونية لمشاركة المرأة"¹⁴⁷، حيث ترتبط هذه المحددات، جميعها، بالتمييز في قوانين الأحوال الشخصية، الذي يرسخ الصورة الحقيقية و"النموذجية" للمرأة الملحقه.

مما يعني أن التمييز في قوانين الأحوال الشخصية كافة، ينعكس سلبا على تمكين المرأة الذي يعرفه التقرير الوطني للسكان بأنه "إحساس المرأة بقيمتها وحققها بتحديد خياراتها بعد أن تمنح لها الخيارات، وحققها في الوصول إلى ضبط سير حياتها داخل المنزل وخارجه..". الأمر الذي لا يمكن له أن يتحقق أبدا في ظل قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها حاليا، التي تركز قوامه الرجل ودونية المرأة (وإن كان بنسب متفاوتة)، وارتهاان القرارات المفصلية في حياتها بموافقته، باعتباره وليا ومنفقا وقيما.

¹⁴⁶ - عالم اقتصاد هندي، حائز على جائزة نوبل للاقتصاد، من كتابه "التنمية هي حرية"

¹⁴⁷ - بتصرف، ظاهرة التهميش الاقتصادي للمرأة ...

لذلك كله، وبما أن "قانون الأحوال الشخصية ليس مجرد نصوص قانونية تقتصر الغاية منها على تنظيم شؤون الزواج والطلاق والميراث وحل الخلافات ..، وأن نصوص قانون الأحوال الشخصية تتضمن أسرار الشيفرة التي يؤدي تناسخها إلى تكوين المجتمع عضويًا، وأن المجتمع يتكون ويتطور بالضرورة على نحو يعكس أسرار ورموز تلك الشيفرة ..."¹⁴⁸ يمكن الاستخلاص بأن مصير عملية التنمية بعامة، وتنمية النساء بخاصة، متوقف على وضع "شيفرة" جديدة، تضمن المساواة للنساء، وتضمن حقهن في إدارة شؤونهن، في المجالات كافة، وتفتح الأبواب واسعة أمام خلق بيئة تمكينية لهن، تعزز من مساهماتهن المثمرة في عملية التنمية؛ الأمر الذي سينعكس إيجاباً على عملية التنمية الشاملة والمستدامة وبجميع مكوناتها، وفي مقدمتها التنمية البشرية، وذلك انطلاقاً من الترابط بين تطور مكانة النساء في الأسرة وتطور مشاركتهن في الحياة العامة، وبين تطور مؤشرات التطور والتنمية في البلاد على الصعد كافة.

الفصل الخامس

جدلية العلاقة بين القوانين والعرف الاجتماعي

ترتبط الممارسات النمطية للأفراد في المجتمع بالذهنية والمفاهيم والقيم التي كانت مسيطرة في المجتمع خلال عقود طويلة، والتي أنتجت عادات وتقاليد وأعرافاً تحدّد وضع المرأة والرجل في الذهنية المجتمعية، انعكست، بشكل أو بآخر، في صياغة قوانين الأحوال الشخصية لجميع الطوائف؛ فعلى سبيل المثال تشير المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية العام رقم /59/ لعام 1953 إلى أثر العرف في صياغة القانون من خلال عبارة "قانون يختار من الأقوال أكثرها موافقة للعرف ومطابقة للمصلحة الزمنية"¹⁴⁹.

وبالنسبة إلى واضعي القانون فإن ما "يوافق المصلحة الزمنية" يجب أن يتماشى مع المعتقدات المجتمعية السائدة.

وفي الأسباب الموجبة لتعديل القانون عام 1975 تشير المذكرة الإيضاحية، صراحة، إلى أثر العرف في صوغ القوانين بالقول: "إنّ الشريعة الإسلامية، باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، تبقى منبعاً لا ينضب تصلح أساساً لتنظيم روابط الأسرة إذا ما اختير منها من أقوال الفقهاء ما هو أكثر موافقة للعرف ومطابقة للمصلحة الزمنية". وتضيف في أسباب التعديل أيضاً: "ذلك لما تغيّر من أعراف وما جدّ من الحوادث التي دعت الضرورة للأخذ بها بغير ما استقر عليه المذهب الذي بنى حكمه في أمثاله على عرف ذلك العصر وحوادثه".

وجاء في القانون /31/ لعام 2006 الخاص بالأحوال الشخصية للكاتوليك إشارة واضحة إلى تأثير العادات على القانون في الفصل الأول، الذي يعتبر بمثابة المذكرة الإيضاحية للقانون، فقد جاء ما يلي: "المادّة 4 - 1: تؤخذُ نصوصُ هذا القانون مبدئياً بالمعنى الذي تدل عليه بذاتها وبما يرافقها. أمّا إذا أبهمَ المعنى فيرجعُ في تفسيره إلى غاية الشريعة، وظروفِ وضعها وإلى نية المشرّع وفقاً لأحكام الفقرة التالية:

2- إن نصوص هذا القانون من حيث هي مستندة إلى "مجموعة قوانين الكنائس الشرقية" الصادرة عام 1990، ومن حيث أنها تردّد شرعاً وعادات الطوائف الكاثوليكية الشرقية، تُفسّر وفقاً لروح هذا الشرع ولقيمة هذه العادات.

149 - قانون الأحوال الشخصية - الأستاذ نجاة قصاب حسن - المذكرة الإيضاحية الصفحة 35-

المادة 5: تنبذ العادات المخالفة للشريعة التي ينص القانون على شجبها صراحةً، أما العادات الصوابية فتحتفظ بقوتها وتعتبر خير تفسير للشريعة".

وتتجلى آثار العرف الاجتماعي المباشرة على القانون في عدد من مواد قوانين الأحوال الشخصية للطوائف كافة التي جرى رصدها في البحث كما يلي:

قانون الأحوال الشخصية العام (للمسلمين)

تكثر الإشارة إلى العرف مباشرة كما في "المادة 6- يكون الإيجاب والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً والشائع، عرفاً، أن "السكوت علامة الرضى"

و"المادة 28: العبرة في الكفاءة لعرف البلد." و"المادة 55 - يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً وعند عدم النص يتبع العرف"

أو تتم الإشارة إلى ما يعبر عن العرف المعتمد بالنص على لفظ "المثل" ويعني: ما عرف "أنه ينطبق على أمثاله"، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 51 "ويترتب على الوطء فيه النتائج التالية: أ. المهر في الحد الأقل من مهر المثل". وفي الفقرة الرابعة من المادة 54 .. "لمن يدعي التواطؤ أو الصورية في المهر المسمى إثبات ذلك أصولاً فإذا ثبت أحدهما حدد القاضي مهر المثل .."

و"المادة 61-1- يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر ..". و"المادة 62- المتعة .. على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل" و"المادة 63 - إذا وقع الدخول .. فللمرأة مهر المثل، وإذا كان مسمى فلها الأقل من المسمى ومهر المثل" و"المادة 64 - إذا تزوج الرجل في مرض موته بمهر أزيد من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية". و"المادة 65- على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله". و"المادة 71-1- النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم". و"المادة 155: 2- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله."

قانون الطوائف الكاثوليكية

المادة 35: "إذا كانت حالة الزوج ضعيفة مالياً، وكان يمكن سكناه مع زوجته بحسب عرف البلدة في دار واحدة مع عيال أخرى من دينه معروفة بحسن الأخلاق، فلا يلزم بإسكان زوجته في دار مستقلة، ولكن يشترط على كل حال أن يكون لهما غرفة خاصة بهما".

المادة 36: "تعتبر داراً شرعية الدار المحتوية على المرافق اللازمة للسكنى المعتادة وعلى الزوج أن يقوم بتأثيثها بحسب العرف المحلي".

المادة 90: "أهم حقوق وواجبات السلطة الوالدية هي:

ج- تربيئهم تربيةً دينيةً وأدبيةً وجسديةً ومدنيةً بنسبة حال أمثالهم".

قانون الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجيلية في سورية ولبنان

المادة 33: "الزوج رأس العائلة وممثلها الشرعي وله الحق في تعيين طريقة المعيشة العائلية العمومية بحسب مقدرته وضمن المألوف المعقول".

قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس رقم 23 لعام 2004

المادة 41: "الأموال المنقولة التي جرى العرف على عائدتها للزوجة وتلك التي اشترتها بمالها الخاص أو بهدية من الغير تبقى ملكاً لها".

المادة 55: "إذا اختلف الزوجان في ملكية متاع البيت فما يختص به أحدهما عرفاً هو له ما لم يقر الآخر البينة على عكس ذلك".

المادة 61: "يلزم الزوج خلال فترة الهجر بتأمين المسكن الشرعي أو بدله لزوجته ولأولادهما بما يتناسب مع حال أمثاله".

كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للموسويين

المادة 3: "الراشدة أمرها في يدها لكن جرت العادة أنّ والدها ينوب عنها متى كانت الخطبة بقبولها".

المادة 100: "ما يأخذه الزوج من الزوجة يشترط لها عليه مضاعفاً أو نصف مضاعف حسب عرف البلد".

المادة 121: "الكسوة الشرعية هي كسوة الصيف والشتاء بحسب عادة البلد مع مراعاة حالة الزوج من يسر أو عسر".

المادة 177: "تسقط حقوق الزوجة إذا خالفت الشرع أو الأدب أو زنت"

المادة 179: "تعد الزوجة مخالفة للأدب إذا خرجت عن اللياقة والاحتشام أو تعدت على زوجها أو أبويه بالسب أو الشتم".

المادة 238: "للأرملة أن تعيش من مال الرجل ولو أوصى بغير ذلك وليس للورثة منعها بإعطائها ما لها من الحقوق في العقد إذا كان العقد أو العرف يخالف ذلك".

المادة 239: "إذا كان من عرف البلد أو من مقتضى العقد أن لا نفقة للأرملة بعد وفاة زوجها بغير رضا الورثة فلها نفقة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة"

المادة 401: "نفقة الحضانة على الأب بقدر ميسرته ومنزلته بين الناس"

المادة 76: "كد المرأة كناية عن اشتغالها بما يشتغلن به نسوة البلدة عادة"

المادة 137: "على الرجل إذا ماتت زوجته أن يحتفل الاحتفال اللائق بدفنها ويبنى لها القبر المناسب ويقوم بما يلزم حسب عرف البلد بمراعاة درجة أهلها ودرجته".

المادة 225: "المتبع الآن في مصر وسورية أن الزوجة إذا لم يكن لها ذرية من زوجها وكان لها ورثة فلهم نصف ما دخلت به بعد خصم نفقات الجنائز والمدفن والقراءات والإحسانات وختام السنة حسب عرف البلد"

أنواع الزواج بين القانون والعرف الاجتماعي

بالنظر إلى ما ذكر يمكن استشراف عمق العلاقة بين العرف الاجتماعي والقانون، فكثيراً ما ينشأ هذا عن ذلك، حيث نجد تجليات العرف واضحة في القانون، إلى درجة أن العرف قد يؤثر

على مواد في القانون ذاته ويطل جوهرها. وفي ذلك تقول جمانه طه¹⁵⁰ "ولا شك في أن العادات والتقاليد التي اخترعها أفراد المجتمع وكرسوها تشريعا اجتماعيا صارما، تتحمل قسما كبيرا من المسؤولية في التمييز بين الجنسين في نمط العيش داخل المنزل وخارجه". وتكمن الخطورة الأبرز في تكريس قوانين الأحوال الشخصية لبعض العادات الخطيرة والتمييزية ضد النساء، بحيث تصبح هذه العادات امتدادا للمقدس الديني الذي تستند إليه قوانين الأحوال الشخصية في سوريا. ولعل المثال الأبرز هو في زواج القاصرات؛ فرغم أن قوانين الأحوال الشخصية لجميع الطوائف تحدد سنّ الزواج لكلّ من الفتى والفتاة، وللفتاة عموما دون سن الرشد، لكنها جميعاً تعود لتسمح بالمزيد من الاستثناءات لتخفيض سنّ الزواج لكلا الطرفين بذريعة البلوغ والنضج الجسدي. هذه الاستثناءات ساهمت بتكريس أعراف تؤكّد على تزويج القاصرات في سنّ مبكرة قد تصل إلى 12 عاماً أو أقل في زيجات مفصلة على قياس مصالح عائلتي الفتى والفتاة، وعدا عن إضرار هذه الزيجات بصحة الأم والطفل فهي ترتبط بالسيطرة على حياة الفتيات الجنسية وتغتال حقوقهن بالرعاية والتعليم... إضافة لبعدها عن الاهتمام بتوفير فرص النجاح لهذه الزيجات.

"في استقصاء للآراء تبين أن 24% من الأمهات يفضلن تزويج بناتهن دون سن /18/ وإن 46% من الأمهات يفضلن تزويج بناتهن قبل سن العشرين.."¹⁵¹

ويتفق قانون الأحوال الشخصية العام مع العرف الاجتماعي في زواج الأكفاء، ويعني زواج المرأة من الرجل الكفاء، و تعود معايير الكفاءة في القانون لعرف البلد، ويفسر المحامي نجاة قصاب حسن هذه المعايير وفقا لكتاب الأحوال الشخصية لقدري باشا: "بالنسب والأصل والدين والمال والصالح والحرفة"، وهي نفس معايير التقاليد والأعراف الاجتماعية التي تعارض الزواج بين أبناء وبنات الطبقات والأوساط الاجتماعية المختلفة من حيث المستوى.

وتتفق قوانين الأحوال الشخصية للطوائف، كافة، مع العرف الاجتماعي في وضع القيود على الزواج بين أبناء الأديان المختلفة في البلد الواحد، وغالبا ما تكون الأعراف والعادات الاجتماعية أشد قسوة من القوانين، خاصة على الفتاة، فإذا تمّ زواج كهذا تكون عقوبته نذ الفتاة وإقصاءها عن الأسرة إن لم يكن القتل تحت ستار "جرائم الشرف".

150- جمانه طه - دراسة مقارنة - المرأة العربية في منظور الدين والواقع - منشورات اتحاد الكتاب 2004
151 - دراسة منظمة اتحاد شببية الثورة 2002

الأعراف والإرث

رغم أن جميع القوانين تنص على حصص معينة للنساء في الإرث، سواء كانت نصف حصة الذكر أو مساوية لحصته في حالات محددة، فالممارسات الاجتماعية السائدة قد تحرم المرأة من الحصول على حصتها في الميراث، وخاصة تلك المتعلقة بالأراضي والعقارات الممنوحة لها بموجب القانون. كل ما تعرفه المرأة الريفية عن حقها بالإرث، في معظم مناطق الريف السوري، يتمثل بمقولة "ما يملكه الآباء يتوارثه الأبناء الذكور"، والعادة السائدة والتقليد المتبع في أغلبية الريف السوري من قبل جميع الأسر بغض النظر عن ديانتها هي: عدم توريث الأراضي الزراعية للنساء للاحتفاظ بملكية الأسرة وعدم تفتيتها خارج إطار أولادها الذكور .. ومن هنا كان تفضيل زواج البنت بابتها لاستمرار بقاء هذه الملكية ضمن العائلة. ويستمر هذا الشكل من حرمان الإناث من حقهن بالميراث سائداً في العلاقات الأسرية باعتباره عرفاً مقبولاً في المجتمع حتى يومنا هذا.

لحظ الدكتور كريم أبو حلاوة في دراسته "أن نسبة المعارضين من الرجال لهذه المساواة في الإرث قانوناً: هي 63% يقابلها 37% من الموافقين، وهي نسبة معارضة تكاد تبلغ ضعف نسبة المؤيدين لهذا الحق، وهذا ينسجم مع نسق الأعراف السائدة المتماهية مع الفكر الذكوري لمصلحة الرجل ومع النص القرآني. أما فيما يخص النساء فترتفع نسبة المؤيدين للإرث المتساوي مع الذكور لتبلغ 58% مقابل 41% من النساء المعارضات. ما يشير إلى تنامي وعي النساء بحقوقهن للوصول إلى دور اقتصادي مستقل" ¹⁵²

ورغم هذا التقدم النسبي الذي أشارت له الدراسة تبقى مسألة عدم حصول النساء على كامل حصصهن الإرثية، ناهيك عن المساواة فيها، من أكثر عوامل فقر النساء تعقيداً، إضافة إلى أنها من أبرز مظاهر التمييز ضدهن، والتي تتضافر القوانين والأعراف الاجتماعية لترسيخها، فكراً وممارسة.

الطلاق وتعدد الزوجات

لا ينظر المجتمع بارتياح إلى المرأة المطلقة، وإنما يطلب منها ويفرض عليها أن تصبر وتتحمل وتواصل عيشها مع الرجل، وبخاصة إذا كان لديها أولاد، ولا يجوز لها الاستقلال بسكنها

¹⁵² - دراسة د. كريم أبو حلاوة - استطلاع رأي حول ضرورات تغيير القوانين المجحفة بحق المرأة دمشق 2006.

مهما بلغ التضيق عليها من قبل أهلها في جميع تحركاتها، مما يضطرها للقبول بالأمر الواقع وتحمل بؤسه.

ولم يبلغ القانون تعدد الزوجات ولكنه عمل على تقييده بموجبات وبقرار القاضي، إلا أن العرف الاجتماعي مازال يتعامل معه على أنه حق للرجل بإطلاق يجيزه الشرع والقانون والمفاهيم الذكورية. وتستطيع الفتاة اشتراط عدم التعدد في عقد الزواج وإلا فحق الطلاق بيدها، إلا أن العرف والتقاليد السائدة وعدم تقبل الرجال لمثل هذه الشروط، تحول دون استعمال هذا الحق في كثير من الأحيان.

العدة

يلزم القانون المرأة المطلقة أو المترملة بالعدة، وعدة المطلقة، غير الحامل، ثلاثة شهور، والأرملة أربعة أشهر وعشرة أيام، وعدة الحامل إلى أن تضع حملها. وتبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، وبحسب القانون ليس على المطلقة أو الأرملة من قيد في هذه المدة إلا عدم الزواج، للتحقق من أن المرأة حامل من مطلقها أو زوجها المتوفى حتى ينسب المولود لأبيه.

وتسري أحكام العدة على النساء المسلمات والموسويات ونساء بعض الطوائف المسيحية، وقد حددت القوانين مسائل العدة، إلا أن الأعراف أضافت قيوداً أخرى على المرأة المطلقة أو الأرملة، تفوق تلك المنصوص عليها في القانون مستندة إلى اجتهادات الفقهاء، مثل: ألا ترى المعتدة رجلاً غريباً في عدتها، وأن يقتصر لقاءها في منزلها على محارمها من الأهل والأبناء، وأن تدخل حجرتها إذا جاء غريب إلى منزلها، فلا يجوز أن يراها أو يسمع صوتها، ولا يجوز لها أن تتحدث بالهاتف، وعليها أن تلزم منزلها طوال مدة العدة لا تغادره أبداً إلا لضرورة قصوى مثل الطبيب! وتغالي الأعراف في أهمية العدة فتفرضها حتى على المرأة التي جاوزت سن الإنجاب بزمن طويل، ولم يعد هناك احتمال لحملها، إضافة إلى أن النصوص القانونية أو التقاليد الاجتماعية لم تلتفت بعد إلى التطور العلمي المحقق ولا تقبله حكماً في مسائل العدة، التي تبرر أساساً بأنها للتأكد من عدم حمل المرأة من طليقها أو زوجها المتوفى.

وللفقهاء في تقرير هذه القيود اجتهادات .. ففي جواهر الكلام للشيخ محمد حسن، وهو من أكبر علماء الفقه الشيعي، يورد المؤلف أحاديث عن جعفر الصادق تجيز للمعتدة أن تخرج من بيتها وأن تتزيّن لغير ريبة¹⁵³ ويوافقه في ذلك عدد من الفقهاء المعاصرين.

وفي مناقشته لمسألة العدة يرى الباحث هادي العلوي أن:

"ذكورية المجتمع الإسلامي التي اكتملت وتصلّبت في عصر تالٍ لعصر صدر الإسلام فرضت خروقات للنصوص المقدسة. وتجتمع في قيود العدة نزعتان، الأولى إسلامية وهي التحسس من مثيرات الفتنة لمن فقدت زوجها، والثانية تحمل البقايا الغابرة لمسؤولية بقاء الزوجة بعد وفاة الزوج وإلزامها بطقوس تؤديها كعقوبة رمزية لقاء مسؤوليتها هذه، بعد أن كانت عقوبتها الدفن مع الزوج بعد وفاته .. ومن هنا يشمل حكم العدة العجائز ومن تجاوزن سنّ الزواج والحمل .. وشموله للعجائز يؤكّد القرار الذكوري فيه ويشير إلى غلبة التقاليد على القانون في عموم المجتمعات".

هكذا تتضافر القوانين والأعراف الاجتماعية في الإطباق على حرية النساء في الاختيار، وتقيد هذه الحرية لمصلحة تحكم الذكور وسيطرتهم على حياتهن بكل تفاصيلها، فحق الولاية الممنوح للرجال دون النساء، والذي تقوم عليه وتنطلق منه جميع أحكام قوانين الأحوال الشخصية، والذي يمثل بحد ذاته خلاصة قيم المجتمع الأبوي الذكوري، يتغلغل في الذهنية المجتمعية على شكل عادات وتقاليد غالباً ما تكون أشد على النساء من القانون ذاته. ويتجلى ذلك في أنماط السلوك والممارسات الاجتماعية المختلفة في مسائل الزواج وتزويج الصغيرات وتعدد الزوجات والطلاق والمهر والإرث وجرائم قتل النساء بذريعة الشرف وغيرها. وفي الوقت نفسه، كثيراً ما يصبح عدد من أحكام القانون معيقاً لتطور المجتمع وبعيداً عن تلبية احتياجاته، بحيث تنشأ عادات جديدة أكثر تلبية لهذه الاحتياجات، تتعارض مع أحكام القوانين وتتناقض معها، فتتحول هذه الأحكام إلى معيقات جديدة أمام تطور المجتمع. ويؤكد بو علي ياسين¹⁵⁴ ذلك بقوله "إن للقوانين دوراً هاماً في مسألة بقاء الأخلاق مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية. فمن المعلوم أنّ للأخلاق قوة اجتماعية، فإذا حدثت التحولات الاجتماعية والاقتصادية وصمدت الأخلاق بقوتها الاجتماعية والقانونية، فإنها تصبح عائقاً

¹⁵³ - هادي العلوي - في كتابه "فضول عن المرأة"

¹⁵⁴ - في كتابه (أزمة المرأة في المجتمع الذكوري العربي- دار الحوار)

قوياً أمام التطور الاجتماعي، في حين أنّ تعديل القوانين بما يناسب هذه التحولات ينزع عن الأخلاق القديمة قوتها القانونية ويسهّل عملية تغييرها".

الفصل السادس

مواقف واتجاهات في معالجة قضايا التمييز في الأحوال الشخصية

يتناول هذا الفصل مواقف واتجاهات الجهات الحكومية والجهات الدينية والمجتمع المدني (المنظمات والجمعيات العاملة في قضايا المرأة) تجاه التمييز ضد النساء في قوانين الأحوال الشخصية السورية.

موقف الجهات الحكومية من قوانين الأحوال الشخصية:

وضعت الحكومة السورية عددا من الخطط والاستراتيجيات الوطنية للنهوض بوضع المرأة، وخاصة في السنوات العشر الأخيرة،¹⁵⁵ وكانت الإستراتيجية الوطنية للمرأة لما بعد بكين (2000 - 2005) أولى هذه الاستراتيجيات التي تضمنت إشارات واضحة لتعديل قانون الأحوال الشخصية العام، وتضمنت الخطة الخمسية التاسعة (2001 - 2005) باباً خاصاً بتمكين المرأة، لأول مرة، وتعمق ذلك في الخطة الخمسية العاشرة (2005-2010) التي تضمنت إشارة واضحة إلى عزم الحكومة على تحديث التشريعات وإصدار قانون مدني للأسرة جاء فيها: "سيتم تعديل القوانين والتشريعات. وكذلك تحديث وتطوير القوانين والتشريعات الوطنية بما ينسجم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإصدار قانون مدني للأسرة يضمن حقوق أفرادها ويكرس المساواة الفعلية بين المرأة والرجل ويوفر الحماية للنساء من العنف ويساهم بالحد من التقاليد والعادات البالية التي تعيق مساهمتها في بناء مجتمع متحرر وعصري وديمقراطي".¹⁵⁶

وجرى إصدار عدد من المراسيم والقوانين المتعلقة بحقوق النساء يمكن رصدها فيما يلي:

- القانون /78/ لعام 2001 القاضي بإقرار حق المرأة العاملة بتوريث راتبها التقاعدي لورثتها الشرعيين؛
- الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمرسوم الجمهوري رقم /330/ تاريخ 2002/9/25، "مع التحفظ على المادة /2/ والمادة /9/ الفقرة الثانية المتعلقة بمنح الأطفال جنسية المرأة، والمادة /15/ الفقرة الرابعة

¹⁵⁵ - مشروع (إستراتيجية المرأة السورية (2007-2011)- إستراتيجية المرأة الريفية- الخطة الخمسية العاشرة (2005-2010)
¹⁵⁶ - الخطة الخمسية العاشرة فصل "تمكين المرأة".

المتعلقة بحرية التنقل والسكن، والمادة /16/ البند الأول الفقرات (ج-د-و-ز) المتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج، وعند فسخه، فيما يخص الولاية والنسب والنفقة والتبني، والمادة /16/ البند الثاني حول الأثر القانوني لخطوبة الطفل أو زواجه لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك على المادة /29/ الفقرة الأولى المتعلقة بالتحكيم بين الدول في حال حصول نزاع بينها؛

- القانون رقم /42/ تاريخ 2003/12/20، القاضي بإحداث "الهيئة السورية لشؤون الأسرة"؛
- القانون رقم /18/ لعام 2003، القاضي برفع سن الحضانة: "تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره، والبنت الخامسة عشرة من عمرها".

وكل هذه المراسيم والقوانين، خلال عقد من الزمن، لم تمس عمق الواقع التمييزي في قوانين الأحوال الشخصية.

ويجدر الذكر أنه، قبل تأسيس الهيئة، كان الاتحاد العام النسائي هو الجهة "شبه الحكومية" التي تتولى معالجة قضايا النساء، يقدم الاقتراحات ويصوغ الاستراتيجيات بشأنها، وبعد تأسيسها، أصبحت الهيئة السورية لشؤون الأسرة هي الجهة الحكومية المعنية بقضايا المرأة التي يجري تناولها عبر بوابة الأسرة، وتتعاون الهيئة بشكل وثيق مع الاتحاد العام النسائي، وتنسق الجهود بين المؤسسات الحكومية المعنية الأخرى، كوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة العدل، هيئة تخطيط الدولة، وزارة التعليم العالي، وزارة الصحة واتحاد نقابات العمال، وزارة الإدارة المحلية، نقابة المحامين والمنظمات الدولية المعنية.

وقد جاء في جملة مهام الهيئة الواردة في قانونها الأساسي أنها تعمل على "اقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة"، وانطلاقاً من هذه المهمة، قامت الهيئة بجملة من النشاطات ذات العلاقة بحقوق النساء، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إعداد مسودة الخطة الوطنية لحماية المرأة من العنف 2006، وطرحت للنقاش العام تمهيداً لاعتمادها من الحكومة السورية؛
- إعداد مسودة لتعديل مواد تمييزية في قانون العقوبات، ومسودة مشروع قانون خاص بحقوق الطفل، ومشروع الإستراتيجية الوطنية للمرأة (2007-2010) الذي ينسجم مع

محاور منهاج عمل بكين، وكذلك مع الالتزامات الحكومية الواردة في الخطة الخمسية العاشرة؛

• رفعت الهيئة السورية لشؤون الأسرة اقتراحاً إلى رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 2005/4/5 برفع تحفظات الجمهورية العربية السورية على المادة /2/ والمادة /9/ الفقرة (2) والمادة /15/ الفقرة (4) والمادة /16/ البند الأول (الفقرة د-ز) والبند الثاني من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع اقتراح الانضمام إلى البروتوكول الاختياري،¹⁵⁷ وتم عرضه على لجنة التنمية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، التي رفعت اقتراحاً إلى الحكومة السورية، في الشهر الرابع لعام 2007، للقيام بإجراءات رفع التحفظات؛

• إعداد مسودة مشروع لقانون الأسرة في نهاية 2006، تضمن عدداً من التعديلات المقترحة على قانون الأحوال الشخصية العام النافذ، بهدف التخفيف من حدة التمييز في القانون دون إلغائه، تناولت: تعريف الزواج، تقييد تعدد الزوجات، شروط عقد الزواج، إسقاط الولاية على الفتاة الراشدة في الزواج، المطالبة ببيت للمحضون، رفع سن الزواج للشباب والفتاة إلى 18 عاماً وتقييد زواج الأطفال بشروط محددة، عدم جواز زواج الرجل بامرأة طلقها ثلاث مرات، اعتماد التحليل الجيني في إثبات النسب، عدم سقوط الحضانة عن الأم في حال زواجها، المساواة في إجازة السفر بالأولاد، المساواة في الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل أصلها...¹⁵⁸ إلا أن هذا المشروع لم يقدم إلى الجهات الحكومية المعنية (رئاسة مجلس الوزراء، وزارة العدل...)¹⁵⁹.

ويجدر الذكر بأن هذه المشاريع لم تقر وبالتالي لم تنفذ.

وفي منتصف نيسان لعام 2009 أنهت وزارة العدل مشروعاً "كقانون موحد لجميع السوريين"، بتكليف من رئاسة مجلس الوزراء التي طلبت من الوزارات إبداء الرأي فيه، وقد أثار المشروع المذكور عاصفة من الاحتجاج من قبل منظمات وجمعيات نسائية وأحزاب سياسية وفعاليات المجتمع المدني الفكرية والثقافية والإعلامية، نساء ورجالاً، إضافة إلى جميع الطوائف المسيحية

¹⁵⁷ - تقرير بكين +12 الهيئة السورية لشؤون الأسرة 2007.

¹⁵⁸ - ضمت لجنة إعداد المشروع كلاً من المحامية حنان نجمة، باحثة في حقوق الإنسان بخاصة حقوق المرأة والطفل رئيسة- المحامي نبيه جلاحج، عضو مجلس نقابة المحامين عضواً- الدكتور محمود عكام، مفتي حلب وعضو لجنة البحوث والشؤون الإسلامية عضواً- المحامي مأمون جبرودي، عضو مجلس نقابة المحامين سابقاً عضواً- المحامي فاروق الرباط، رئيس مجلس إدارة جمعية حماية المستهلك عضواً- المحامية مها العلي مقرر.

¹⁵⁹ - موقع معاً، لدعم قضايا المرأة.

والطائفة الدرزية والجهات الدينية المتنورة، والهيئة السورية لشؤون الأسرة، وجرى سحب المشروع إثر حملة الاحتجاج هذه، بعد عدد من التصريحات المتضاربة من رئيسي مجلسي الشعب والوزراء. وقد جرى الإعلان عن سحب المشروع في تصريح صدر عن المكتب الصحفي لرئاسة مجلس الوزراء يقول: "ولدى تدقيق مشروع قانون الأحوال الشخصية من قبل رئاسة مجلس الوزراء لم توافق عليه شكلا ومضمونا فأعيد إلى وزارة العدل لدراسة الموضوع مجددا وبالتنسيق مع كل الجهات المعنية ذات الصلة".¹⁶⁰ وبعد انقضاء شهرين على سحب المشروع قدم مشروع باسم وزارة العدل إلى الطوائف كافة، وكان المشروع المذكور يقارب القانون المعمول به حالياً، على استثناءات طفيفة، إلا أنه تضمن مادة تلغي القوانين الخاصة بثلاث طوائف مسيحية كانت قد عدلت خلال السنوات الأخيرة، (الكاثوليك والروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس)، وقد جوبه المشروع الجديد بما جوبه به سابقه من الرفض والاحتجاج فتم توقيفه هو الآخر من قبل القيادة السياسية.

مواقف واتجاهات المنظمات والجمعيات الناشطة في قضايا المرأة

من خلال البحث في الأدبيات المتوفرة أمكن تلخيص مواقف واتجاهات عدد من المنظمات والجمعيات النسائية الناشطة في مجال قضايا المرأة ومطالباتها المتعلقة في قوانين الأحوال الشخصية كما يلي:

الاتحاد العام النسائي

تؤشر أدبيات منظمة الاتحاد العام النسائي منذ عام 1971 ولغاية 2009 إلى أن كل المعالجات المتعلقة بالمطالبة بتسوية أوضاع النساء القانونية، تركزت على اقتراحات بتعديل قانون الأحوال الشخصية العام، ورفعت إلى مختلف الجهات الحكومية المعنية وإلى مجلس الشعب في مراحل زمنية مختلفة. ويمكن إجمال المسائل التي طالب الاتحاد العام النسائي بتعديلها فيما يلي:

160 - جريدة تشرين 2009/7/2.

- اقتراح تعديلات على قانون الأحوال الشخصية العام في عام (1971)¹⁶¹ تتعلق بتعدد الزوجات والمهر ومنع الطلاق التعسفي تطبيقاً لمبدأ المساواة بالطلاق بالتفريق، إضافة إلى مسائل تتعلق بنتائج الزواج واشتراط المخالعة في حال التعدد، إلى جانب مسائل رزاعة الأطفال والنفقة، وعدم سقوط حق المرأة بالحضانة بسبب عملها، وتعديل سن الحضانة والحكم بها للأصلح من أبوي الطفل، وإجازة الوصية لوارث بالنسبة لأبناء البنت. وقد أحيل مشروع التعديل المقترح إلى لجنة الدستور والتشريع التي رفضته بالإجماع يوم 1971/3/27 "لعدم جواز النظر به لمخالفته أحكام المادة الثالثة من الدستور المؤقت" التي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع. وفي عام 1975 جرى تعديل قانون الأحوال الشخصية العام وأخذ بواحد من الاقتراحات السابقة وهو عدم سقوط حق المرأة بالحضانة إذا كانت تعمل ولكن بشرط "إذا كانت تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة".¹⁶² وقد شكلت اقتراحات التعديل هذه الأساس الذي بنيت عليه المذكرات والمطالبات اللاحقة؛
- جدد الاتحاد مطالبته بتعديل الأحكام المذكورة آنفاً في مذكرة رفعها إلى رئيس مجلس الشعب عام (1997)¹⁶³ استناداً إلى القاعدة الفقهية "تتغير الأحكام بتغير الأزمان"؛
- وفي دراسة بعنوان "الفجوات في التشريعات السورية واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"¹⁶⁴ طور الاتحاد النسائي رؤيته بضرورة تعديل عدد من أحكام قانون الأحوال الشخصية الأخرى، وناقش تعارضها مع ما جاء في اتفاقية سيداو من حيث: سن الزواج وتحديد سفر الزوجة مع الولد بإذن أبيه وتقييد حركة المرأة ولو كانت راشدة بالولي أو المحارم، ومن حيث حق المرأة الراشدة بمباشرة زواجها بنفسها. وبينت المذكرة مضار تعدد الزوجات، وأظهرت الحقوق المنقوصة للمرأة في القانون والمتعلقة بالزواج والطلاق والإرث وحقوق الوالدة في الأسرة.

وفي ورقة قدمها الاتحاد النسائي في ورشة عمل لمجلس الشعب في (2009) جاءت الاقتراحات متوافقة مع ما طرحه منذ عام 1971 حتى تاريخها، بالإضافة إلى:

161 - تقدمت رئيسة الاتحاد العام النسائي وعضوة مجلس الشعب سعاد العبد الله بالاقتراح بتاريخ 1971/3/20 مع (21) عضواً من أعضاء مجلس الشعب بينهم ثلاث نساء
162 - المادة 139 الفقرة 2 من القانون العام
163 - الاتحاد النسائي نص المذكرة - نسخة ورقية
164 - الجمهورية العربية السورية- الاتحاد العام النسائي- المكتب التنفيذي- مكتب العلاقات الخارجية دمشق 2002

- العمل على إلزام الأب بتوفير سكن للمحزون مع الحاضن خلال فترة الحضانة لحل الإشكاليات التي تترتب على عودة السيدة مع أولادها إلى منزل ذويها بعد الطلاق؛
- وضع مشروع قانون صندوق النفقة، والذي سيكون الهدف منه صرف مبالغ النفقة للمحزون، دون الدخول في إشكاليات التمتع عن دفع النفقة المستحقة؛
- العمل على تعديل نظام المحاكم الشرعية، بحيث تحل محلها محاكم الأسرة، وهو ما يوفر الكثير من الإشكاليات المترتبة على الطلاق، ولا سيما مسألة النفقة والإبراء؛
- ربط المهر بقيمة الذهب وذلك تقيدياً لإشكاليات انخفاض قيمة المهر نظراً لانخفاض قيمة النقد.

وفي موضوع الطلاق التعسفي ذكرت الورقة أنه تم العمل على وضع مشروع يعدل نص المادة 117 بحيث سيتم إلغاء شرط البؤس والفاقة، وتعديل مبلغ التعويض المحكوم به ليكون متناسباً مع عدد سنوات الزواج¹⁶⁵.

رابطة النساء السوريات

تصدّر شعار المساواة التامة بين النساء والرجال أولية أهداف رابطة النساء منذ تأسيسها عام 1948.¹⁶⁶

ودأبت الرابطة على نقد اللامساواة في الحقوق المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية في نشرتها غير الدورية "صوت المرأة".¹⁶⁷

وتظهر رؤية الرابطة في دراسة تحليلية نشرتها عام 1983 حول "قانون الأحوال الشخصية العام" جاء فيها "يفترض قانون الأحوال الشخصية أن المرأة لا تزال في وضع قديم هي فيه غير منتجة في الحقل، ويتجاهل العمل المنزلي الشاق الذي يؤمن للعائلة والمجتمع جزءاً من الإنتاج،

165 - ورقة قدمت بورشة عمل لمجلس الشعب في شهر تشرين الثاني 2009
166 - تأسست عام 1948 باسم "رابطة النساء السوريات لحماية الأمومة والطفولة" وجرى اختصاره إلى رابطة النساء السوريات في عام 2000 لأنه يعبر بشكل أكثر وضوحاً عن أهداف الرابطة ومهامها.
167 - منذ السنوات الأولى لتأسيسها أصدرت رابطة النساء نشرة غير دورية باسم "صوت المرأة" وجرى تغيير اسم النشرة إلى نون النسوة في عام 2000

وتقوم المرأة فيه مقام مؤسسات عامة تربية وسلعية. ولا ينسجم مع مساهمتها في الإنتاج العام، وفي المؤسسات وفي الحياة الوطنية".¹⁶⁸

وتشخص الدراسة الظلم الذي تتعرض له النساء في عدد من القضايا أهمها: الإرث والحضانة والنفقة وسقوط حق الحضانة بزواج الحاضنة بغير قريب محرم بحسب ما ورد في المادة 138.. وتبعية المرأة للزوج ولأقربائه من الذكور في حال غيابه، إذ أن عليها أن تأخذ إذنهم إذا أرادت السفر. وتناقش الدراسة ضرورة احتساب العمل المنزلي بالقول "فوق ذلك لا ينظر القضاء إلى عمل المرأة في البيت، على أنه عمل يجب أن يحسب للمرأة، ويجب أن يكون له ما يقابله من الحقوق، هذا هو أحد البنود الهامة التي يجب تغييرها في قانون الأحوال الشخصية". والجدير بالذكر أن مسألة احتساب العمل المنزلي لم تكن مطروحة، يومئذ، بعد.

وطالبت الرابطة في دراستها تلك بتغيير القانون، انطلاقاً من حقوق الإنسان وحقوق المواطنة المتساوية ومن مستوى مساهمة المرأة في الحياة الإنتاجية والوطنية، بالقول: "هكذا يكرس قانون الأحوال الشخصية ظلم المرأة، ويتخلف عن عصرنا، ويتناقض مع قواعد العلاقات الإنسانية المطلوبة، ومع الحقوق الأساسية للمواطن، ومساواة الإنسان بالإنسان، ويتخلف عن وضع المرأة الحالي وعن وعيها وعن مساهمتها في الحياة الإنتاجية والوطنية، وكل هذه الأسباب تستدعي تغييره لمصلحة المرأة والأسرة".¹⁶⁹

وكان الجديد في تلك الدراسة والمختلف عما كانت المنظمات الأخرى تطرحه، آنذاك، عدد من الأمور، أولها: المطالبة بتغيير القانون وليس تعديله، وثانيها: الانطلاق في هذه المطالبة من حقوق المواطنة وحقوق الإنسان وليس من منطلقات أخلاقية كضرورة رفع الظلم وما شابه، أما ثالثها فكان: الإشارة إلى العمل المنزلي وضرورة احتسابه كعمل منتج حال بحال.

وفي عام 2000 تجاوزت الرابطة التقليد المتبع في نقد قانون الأحوال الشخصية العام إلى نقد التمييز في جميع القوانين النافذة للطوائف، كافة، على صفحات مجلتها "نون النسوة"، وقدمت عدداً من أوراق البحث تبين فيها أوضاع النساء في هذه القوانين. فإلى جانب الدراسة المنشورة في آذار

¹⁶⁸- دراسة تحليلية في قانون الأحوال الشخصية، صوت المرأة، آذار، 1983
¹⁶⁹- المصدر السابق ص 18

2000 التي طالبت بالمساواة بحقوق الطلاق بين الزوجين¹⁷⁰ قدمت دراسة حول انحلال الزواج في المسيحية¹⁷¹ ودراسة الطلاق في قانون الأحوال الشخصية.¹⁷²

وفي عام 2001 طالبت الرابطة "بالبحث الدقيق بكل القوانين التي تتضمن تمييزاً وتحديثها، وإصدار قانون مدني للأسرة يضمن حقوق جميع أفرادها على قدم المساواة، ويرسخ الوحدة الوطنية"¹⁷³ وأكدت مطالباتها تلك في عدد من أدبياتها اللاحقة كما في بيان 8 آذار 2006،¹⁷⁴ الذي أكد على ضرورة "البدء بالعمل لتغيير جميع القوانين التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة مهما كانت مرجعيتها".

وتعبّر الرابطة عن رؤيتها للتمييز الذي يشمل جميع النساء السوريات على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم بالقول: "تتعلق جميع قوانين الأحوال الشخصية في صوغ أحكامها من موروثات بعضها ديني والآخر اجتماعي، وهي تمييزية في معظم أحكامها، ولا تخرج قوانين الأحوال الشخصية للطوائف غير المسلمة عن السياق العام لمبدأ قوامة الرجل على المرأة في العلاقات الأسرية".¹⁷⁵

تجمع سوريات¹⁷⁶

وضع بيان تأسيس التجمع في مقدمة التحديات التي يعمل على مواجهتها: "وجود قوانين تمييزية ضد النساء، وهي: الأحوال الشخصية، العقوبات، الجنسية، مع الافتقار إلى قوانين حديثة، تحفظ للمرأة حقوقها الكاملة." وطالب البيان بـ"إصدار قانون أسرة عصري واحد لجميع المواطنين/ات ذي بعد مستقبلي".

وفي تقرير الجمعيات غير الحكومية حول "سيداو" الذي أعده التجمع عام 2007، تناول التجمع بالنقد القانون العام للأحوال الشخصية، وطالب بتعديله لصالح المساواة في الحقوق بين النساء والرجال، وبخاصة حقوق الولاية على النفس والأطفال والمال أثناء الزواج وفي حال

170- المحامية كفاح زعتري

171- المحامية أمل يونس، عضو في اللجنة الوطنية في رابطة النساء

172- المحامي فايز جلاج

173- نون النسوة عدد آذار 2001، حقيقة نصف المجتمع الوهمي، نوال البيازجي

174- نون النسوة، عدد آذار 2006/6/4، أذريات.

175- "عمل النساء المنزلي غير المأجور في سورية" بحث غير منشور، رابطة النساء السوريات.

176- الجهات المشاركة: جمعية المبادرة الاجتماعية، الجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة، رابطة النساء السوريات، لجنة دعم قضايا المرأة، مجموعة كوكب اللاعنف، منتدى سوريات الإسلامي، المنتدى الفكري، راهبات الراعي الصالح. دمشق 2006/3/7

انتهائه، كما طالب بتعديل قانون الإرث وإحداث محاكم للأسرة وصندوق ضمان النفقة وتأهيل وتدريب كوادر هذه المحاكم من قضاة ومحامين.

لجنة معاً لدعم قضايا المرأة¹⁷⁷

ترى السيدة مية الرحبي، رئيسة اللجنة، أن المشكلة الأساسية هي في العقلية الذكورية المرتبطة بالسلطة وليس بالأديان التي هي حركات إصلاحية لنصرة المهمشين ومنهم النساء، وأنه يجب التركيز على جوهر الدين الذي هو العدالة. فالقوامة ليست في جوهر الدين الإسلامي الداعي للعدالة بل هي استمرار للنظام القيمي الذي كان سائداً. وترى السيدة الرحبي أنه لا يمكن طرح قانون مدني حتى لا نستعدي أغلبية النساء المتدينات، ولكن علينا السير نحو قانون أكثر عدالة ضمن حدود الممكن: "لذلك أنا مع السير خطوات نحو القانون العادل وليس دفعة واحدة، وما أسعى للوصول إليه هو قانون أسرة عصري يضمن حقوقاً متساوية داخل الأسرة بين الرجل والمرأة، وتكون فيه مصلحة الأطفال هي الفضلى". وتؤكد: أن الجمعية لم تعمل على التمييز في بقية قوانين الأحوال الشخصية.

منتدى سوريات الإسلام

عبّر المنتدى عن موقفه تجاه قانون الأحوال الشخصية العام على لسان رئيسته السيدة أسماء كفتارو، التي أكدت على ضرورة تعديله استناداً إلى الروح التجديدية التنويرية في الفقه الإسلامي والمنهج الوسطي للإسلام. وتستنكر السيدة كفتارو الاعتماد على الفكر التقليدي التعصبي الذي يحاول أن يبعد المرأة عن مجالات الحياة العامة، وترى أنه يمكن تطبيق مبدأ الحقوق المتساوية في جميع مواد القانون، بما في ذلك تقاسم الأملاك المتكونة أثناء الحياة الزوجية في حال الطلاق بالتساوي، ولكنها تتوقف عند أحكام الإرث لوجود نص صريح في القرآن.¹⁷⁸ وتنتقد السيدة كفتارو السماح بتزويج الصغار وذلك "حين منح القانون القاضي سلطة تقديرية يمكنه أن يأذن بموجبها بإجراء عقد الزواج للأطفال". وتنتقد إطلاق تعدد الزوجات وترسيخه "دون وضع ضوابط حقيقية ترفع عن المرأة الظلم، والاكتفاء بالشرطين التقليديين النفقة والعدل، مع العلم بأن هذه

¹⁷⁷ - لقاء مع السيدة مية الرحبي رئيسة لجنة معاً لدعم قضايا المرأة 2009

¹⁷⁸ - لقاء في تشرين الثاني 2009 مع السيدة كفتارو حول موضوع البحث

الشروط لم تتمكن على الإطلاق من رفع الظلم عن المرأة المتزوج عليها. وقد عجز القانون أن يجعل التعدد وضعاً استثنائياً بل عمد إلى اعتباره حقاً مطلقاً للزوج لا علاقة للمرأة فيه".¹⁷⁹

المنتدى الفكري

يظهر موقف المنتدى الفكري في عدد من الأوراق البحثية والمداخلات التي قدمتها رئيسته، السيدة رباب كزبري، وتؤكد فيها أنه يمكن الوصول إلى المساواة التامة في الحقوق بين النساء والرجال انطلاقاً من التركيز على صورة المرأة في القرآن، كما تؤكد على أن المساواة الفعلية بين النساء والرجال في الأسرة لا تتحقق إلا بقانون أسرة مدني.

جمعية المبادرة الاجتماعية¹⁸⁰

وفقاً للسيدة سوسن رسلان¹⁸¹ فقد عملت الجمعية على القانون العام من خلال حملتها لرفع سن الحضانة وسكن المحضون عام 2003، وكذلك من خلال استطلاع الرأي باستبيان حول مواد في القانون العام 2006، ولم تعمل الجمعية على القوانين الأخرى. وتضيف: "رغم صعوبة إلغاء واستبدال قانون الأحوال الشخصية الحالي بقانون علماني في الوقت الراهن، إلا أن المطلب الأساسي يبقى باستصدار قانون مدني مع المحافظة على قوانين الأحوال الشخصية لكل طائفة، وبذلك يكون أمام أي شخصين راغبين بالزواج حرية الاختيار ما بين القانون المدني أو الديني أو حتى الاثنين معاً، كما هو الحال في أغلب الدول المتقدمة".

الجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة

تقول المحامية مها العلي عضو مجلس الإدارة: "تطرقنا جمعيتنا في دراساتها النظرية إلى القانون العام، و لم نقم بدراسة لجميع القوانين. أما المواد التي تطرقنا إليها فتتعلق بمواد في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون الجنسية". وتضيف: "وأعتقد أن الحل، برأي الجمعية، هو القانون المدني، على أن تخضع له جميع فئات المجتمع، ولابد أن يكون التعديل كلياً".

¹⁷⁹ - الشخصية الحقيقية لمشروع قانون الأحوال الشخصية - أسماء كفتارو - 09 /06 /2009

¹⁸⁰ - تم الترخيص للجمعية 2004 وتم حل الجمعية بقرار من وزيرة الشؤون 2006

¹⁸¹ - إجابات السيدة سوسن رسلان على الأسئلة التي وجهتها لها الباحثات

وعبرت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا عن رؤيتها لقانون الأحوال الشخصية الذي تنشده بالقول "التطلع إلى تعديل القانون الحالي، بقانون للأحوال الشخصية عصري ووطني، مبني على حقوق المواطنة المتساوية بين جميع السوريين، ويراعي استقرار الأسرة وازدهارها، ويكرس مفهوم الشراكة الحقيقية بين الزوجين في رعاية الأسرة، ويحترم المصلحة الفضلى للأطفال ويصونها".¹⁸²

المواقع الالكترونية

إلى جانب الجمعيات النسائية يبرز دور هام لعدد من المواقع الالكترونية التي تضع في أولياتها قضايا النساء والمساواة، وتقدم مساهمات جديّة ومباشرة في معالجتها، أهمها: موقع نساء سورية¹⁸³ والثرى¹⁸⁴ وعشتار،¹⁸⁵ كما يتابع موقع كلنا شركاء في الوطن،¹⁸⁶ المتعدد الاهتمامات، ما يكتب حول قضايا النساء من المقالات ذات الصلة وينشرها، وتشكل هذه المواقع وغيرها مصدرا هاما للموارد المختلفة المتعلقة بقضايا المرأة، من معلومات ودراسات، وتقترح مساحات هامة لعملية النشر والحوار حولها، وتساهم في تعبئة الرأي العام حول رؤية متقدمة لمختلف جوانب قضايا النساء، وبخاصة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية العام.

يرى السيد يحيى الأوس مسؤول موقع الثرى أنه فيما يخص قانون الأحوال الشخصية يجب "إخراج هذا القانون من الحيز الديني الصرف إلى الحيز الاجتماعي العام عبر وضع قواعد أساسية تحقق كرامة المرأة والأسرة في إطار من العلاقات المتكافئة القائمة على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات".¹⁸⁷

وينتقد السيد بسام القاضي مدير موقع نساء سورية قانون الأحوال الشخصية ويدعو إلى: "إعداد مشروع قانون جديد، يقوم على أساس المواطنة وحقوق الإنسان، و فقط المواطنة وحقوق الإنسان. وبحيث يكون هو، أي القانون الجديد، الحكم الوحيد للجميع، مهما كانت انتماءاتهم

182 - مشروع قانون الأحوال الشخصية في غفلة عن المجتمع السوري نشرة "الصوت" عن "لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، مكتب الأمانة"، (2009/6/24)

183 - (www.nesasy.com).

184 - (www.thara.com).

185 - (www.ishtar.sy.net).

186 - (www.all4syria.org).

187 - مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد والمعركة القادمة، يحيى الأوس 6-8-2009.

الدينية والعقائدية، عند أي خلاف يتعلق بالأحوال الشخصية".¹⁸⁸ ويرى السيد القاضي أن "المجتمع السوري، بكل أطيافه، مجتمع مؤمن، لذلك لا يمكن صوغ قانون بعيداً عن المرجعيات الدينية. وأنه من الممكن حالياً إصدار قانون موحد لجميع السوريين يحتوي على بعض التمييز ريثما يتم تهيئة المجتمع لتقبل القانون المدني الخالي من التمييز".¹⁸⁹

وترى السيدة منى غانم¹⁹⁰ مديرة موقع عشتار أن كل قانون، يختص بحقوق النساء، يجب أن يكون متقدماً على الواقع، ويحمل رؤية مستقبلية، وأن يؤسس على مبدأ المساواة في حقوق المواطنة. وأنه يمكن الاقتداء، مرحلياً، بالتجربتين التونسية والمغربية في تعديل قانون الأحوال الشخصية النافذ.

مواقف الفعاليات الفكرية والثقافية من قوانين الأحوال الشخصية

إلى جانب المنظمات والجمعيات النسائية برز على ساحة العمل المجتمعي عدد كبير من الناشطين والباحثين والحقوقيين والمفكرين والإعلاميين والمنقذين، من الجنسين، بين علمانيين ومتورين من ذوي المرجعيات الدينية وما بينهما، بحيث لا يتسع البحث لذكرهم جميعاً، ولذلك سوف نعمل على رصد مواقف عدد من أولئك وهؤلاء من حقوق النساء في الأسرة.¹⁹¹

كانت المحامية حنان نجمة من أوائل النساء اللواتي طالبن بتعديل قانون الأحوال الشخصية العام منذ وجودها في مجلس الشعب في الثمانينات من القرن الماضي، وتضمنت المذكرة التي قدمتها إلى المجلس: رفع سن الحضانة إلى 15 سنة وتخيير المحضون بعد ذلك، وعدم إسقاط الحضانة عن الأم في حال زواجها، بحيث يراعي القاضي مصلحة الطفل، وتأمين السكن للحاضنة إذا كانت لا تملك منزلاً. هذا إلى جانب إعداد الدراسات وأوراق العمل التي ضمنتها مطالبات واقتراحات بتعديلات هامة عليه. كما شاركت بإعداد مشروع لقانون أسرة عربي لمنظمة المرأة العربية كونها عضواً باللجنة القانونية فيها. وساهمت، أيضاً في وضع مسودة مشروع قانون الأسرة الذي أعدته الهيئة السورية لشؤون الأسرة¹⁹² الذي ترى السيدة نجمة فيه "خطوة مرحلية

188- نساء سورية، (مشروع تفتيت سورية: القفزة في الاتجاه المعاكس!)، 09-07-2009

189- ندوة حوارية حول قانون الأحوال الشخصية 20-2-2010، نساء سورية

190- لقاء مع د. غانم الرئيسة الأسبق للهيئة السورية لشؤون الأسرة

191- أمكن رصد ما يقارب من منتي مقال حول الأحوال الشخصية منذ حزيران 2009

192- سبق الإشارة إليه في سياق الحديث عن دور الهيئة السورية

تؤدي إلى اعتياد الناس على فكرة التعديل من جهة، ويؤسس لتعديلات أكثر جذرية باتجاه المساواة في المستقبل".¹⁹³

وترى الناشطة الحقوقية دعد موسى ضرورة "تعديل قانون الأحوال الشخصية السوري بما يضمن المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين داخل الأسرة لناحية عقد الزواج ورعاية شؤون الأسرة والأولاد وفسخ الزواج أو الطلاق والمشاركة في أموال الأسرة والإرث، وذلك استناداً إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما ينسجم مع تطور واقع المرأة وأدوارها الجديدة، وما وصلت إليه من تعليم ومشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية"، كما ترى أنه "لابد من إيجاد نظام مختلف لما هو معمول به فيما يتعلق بقضية حضانة الأطفال، يلحظ مصلحة الصغير، ويساوي في الحقوق والواجبات الوالدية بين الأم والأب، دون الدخول في التفاصيل التي تتعلق بالسن والنفقة والرؤية والسفر والولاية والوصاية والقوامة، والتي غالباً ما تؤدي إلى الإضرار بالأطفال، وتكون وسيلة للكيد بين الزوجين من خلال استخدام الأطفال كأداة لضغط كل طرف على الآخر".¹⁹⁴

وتتطرق دراسة¹⁹⁵ بعنوان "حول معوقات مساواة المرأة بالرجل في سورية" إلى الزواج الطائفي بالقول: "إن حق المواطن فوق كل اعتبار طائفي أو سياسي، وكما أن التقاليد الاجتماعية القائمة تتضمن عقد الزواج عند شيخ أو في الكنسية، يجب أن لا تحرم المواطنين الراغبين بالزواج وفقاً لقانون مدني، يرفع وصاية المؤسسات الدينية كوسيط بين المواطن والدولة من ممارسة حقهم هذا. لذلك يجب على المشرع أن يقر بالزواج المدني عبر إيجاد قانون الأحوال الشخصية الاختياري، كمدخل وخطوة أولى وهامة من أجل المساواة بين الجنسين وفي مناهضة الطائفية والتمييز بين المواطنين على أساس المعتقد".

وفي دراسة حول حقوق المرأة في التشريع السوري تنتقد الحقوقية كندا شماط التمييز في قانون الأحوال الشخصية في عدد من المسائل منها "تعدد الزوجات، تحديد سن أهلية الزواج، مسكن

¹⁹³ - لقاء مع السيدة حنان نجمة لغاية البحث

¹⁹⁴ - دعد موسى، التشريعات المتعلقة بالمرأة في سوريا على ضوء توصيات مؤتمر بكين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة-2004

¹⁹⁵ - تقرير معوقات مساواة المرأة بالرجل في سورية، إعداد: ناصر الغزالي - خولة دنيا، تحرير: عطار د حيدر

الأم الحاضن، الطلاق، والولاية على المال وحصرها بالأب والجد العصبي." وترى أن "هذا التمييز يخالف الدستور السوري، وأنه ظلم للمرأة"¹⁹⁶.

ويجزم الباحث الدكتور حسان عباس¹⁹⁷ أنه لا يمكن الوصول إلى تحقيق المساواة التامة بالحقوق الإنسانية للنساء استناداً إلى أية مرجعية دينية، وأنه ينبغي إعادة صياغة المنظومة القيمية في المجتمع السوري. وفيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية يرى أنه لا يجوز التوقف عند النصوص لأن الحياة أقوى من النصوص وأن عدداً منها، التي تعزى إلى السماوي، تجاوزها التاريخ مثل "قطع اليد، الرق...، ويرى أنه ينبغي تغيير القوانين وليس تعديلها، وأن القانون المدني هو الحل المثالي للأسرة السورية، لكن المجتمع لا يتقبله حالياً، لذلك يمكن أن يكون هناك قانون مدني عام وقوانين دينية يترك الخيار في اتباعها للناس.

ويرى الكاتب والباحث ياسين حاج صالح في مقاربة بين الدين والفقه والعقيدة في الموقف من قانون الأحوال الشخصية أن "الأهم من تجديد التفكير الفقهي، وهو مرغوب دوماً، هو تجديد التفكير في مقاصد الشريعة، أي في معنى الإيمان الإسلامي ومراميه الاعتقادية المؤسسة، هذا حيوي لأسباب تتجاوز مقتضيات ضمان المساواة الحقوقية بين الرجال والنساء، التي لا أرى أن الدين، أي دين، يمكن أن يضمنها." وحول ضمان حق المساواة للنساء، يقول الكاتب: "أما ضمان المساواة الحقوقية (أمام القانون) بين الجنسين فهي وجه من وجوه مؤسسة المواطنة التي تشمل أيضاً المساواة السياسية (وراء القانون، أي المساواة في صنع القوانين)، والمساواة السيادية، إن صح التعبير، (أي في صنع السياسة). هذه المؤسسة لا تستند في أي مكان إلى الدين أو الأمة الدينية، بل تكونت في إطار الأمة السياسية، أمة المواطنين" ويشخص الكاتب العلاقة بين السوريين والدين والمواطنة بالقول: "قوانين الأحوال الشخصية تفكر في السوريين كمنسويين لهذا الدين أو ذلك لا كمواطنين. هي أصلاً تقع في عالم آخر غير عالم المواطنة، عالم الأديان والملل والمؤمنين والمؤمنات... وتسهم بذلك في تجزئة وإضعاف البنية الوطنية للمجتمع السوري، أو في الحد من فرص هذه البنية في الرسوخ". ويخلص إلى القول "المسألة في النهاية ليست مسألة نصوص وقراءات وتأويلات بل مسألة صراع اجتماعي وثقافي وسياسي، تتعزز فرص الفوز فيه بقدر ما نعمل على توحيد حقل العمل العام، ونقدم على طريق بناء أكثرية اجتماعية

¹⁹⁶ - دراسة حول حقوق المرأة في التشريع السوري، كندا شماسط 06-07-2006 - موقع نساء سورية.

¹⁹⁷ - لقاء مع الدكتور حسان عباس لغاية البحث

حديثاً، أكثرية مواطنين. ضمن هذه الأثرية تتحول أية تشريعات دينية إلى مجال روابط المجتمع المدني، أي مجال الطوعية والجزئية، بينما تدين العمومية والإلزامية للقوانين المدنية".¹⁹⁸

ويوضح كاتب السيناريو فادي قوشقجي¹⁹⁹ موقفه من القانون بالقول: "إن التمييز ظاهر جداً للعيان في القوانين". ويصف قانون الأحوال الشخصية النافذ بأنه "قانون مجحف بحق المجتمع ككل، وبحق إنسانية الإنسان سواء كان رجلاً أو امرأة،... وإذا كان هناك دعوات للإصلاح عبر الدين علينا أن لا نُفشل جهوداً إصلاحية من هذا النوع حين توجد مثل هذه الجهود، لأن أنسنة النظرة الدينية المحافظة إلى هذه المسائل، وسواء كانت هذه الأنسنة تلقائية أو مفتعلة، تصب في مصلحة الجهد الذي نحتاجه جميعاً وصولاً إلى القانون المدني الحديث، ما نحتاجه هو قانون مدني حديث يستوعب الجميع، ويعطي المرأة، بالتحديد، إمكانية أن تمارس كرامتها وحريتها ومساواتها مع الرجل بصورة كاملة ومطلقة. وبطبيعة الحال فإن قانوناً كهذا لن يحرم أية امرأة من "فرصة" التخلي عن هذه الإمكانية إن كانت تراها مناقضة للنص المقدس الذي تعتقه"

هذا وقد شكل الحوار الساخن الذي دار حول مشروع قانون الأحوال الشخصية، اللذين طرحا من قبل الحكومة السورية (2009)، فرصة للبحث في رصد مواقف واتجاهات مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والسياسي والديني من التغيير المطلوب في قانون الأحوال الشخصية بعامة. ومن خلال جمع وتحليل معظم المقالات التي نشرت إبان النقاش العام حول مشروع القانون أمكن تقصي أوجه الاختلاف والاتفاق في مواقف الجهات المذكورة كما يلي:

ترى المحامية منى أسعد²⁰⁰ بأن مشروع القانون يخالف الدستور السوري في معظم مواده، وبخاصة المواد المتعلقة بالحضانة والولاية التي تتعارض ونص المادة 3/25²⁰¹ من الدستور. وتتناول المحامية أسعد المادة 34 من المشروع، التي تنص على أنه يجوز التوكيل في عقد النكاح، بالقول إن: عبارة النكاح تتناقض مع مبدأ المساواة والمادة 3/25 من الدستور، لأن

198- إجابات الكاتب والباحث ياسين حاج صالح على أسئلة الباحثات

199- إجابة الكاتب فادي قوشقجي على أسئلة الباحثات

200- دراسة مقارنة بين مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد وأحكام الدستور السوري- مداخلة قدمت في ورشة عمل لمناقشة المشروع أقامها تجمع سوريات في أيار 2009 نشرت في موقع الثرى

201- التي تنص على: "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات"

النكاح هو فعل فيه فاعل ومفعول به وبالتالي فيه تكريس للذهنية الذكورية ومبدأ التبعية وعدم المساواة.

وترى الكاتبة ريما فليحان²⁰² أن "مشكلة القانون لدينا أنه لا يستطيع إلا أن يكون صورة عن المجتمع، فالقوانين تصاغ بما يوافق العادات والأعراف السائدة، والعرف في سوريا هو من أحد مصادر التشريع بالإضافة للشريعة الإسلامية والمصادر القانونية الأخرى. كما أن الدور السلبي لمعظم رجال القانون، كونهم أبناء هذه البيئة وهذه العقلية، يساهم بشكل أو بآخر في تكريس هذه الظاهرة السلبية"

وتنتهي الكاتبة إلى التساؤل "أليس من المنطقي، بسبب وجود خلافات جذرية بين المذاهب، تبديل قانون الأحوال الشخصية بقانون أسرة عصري، يتساوى فيه كل المواطنين أمام القانون بأحكام عادلة تضبط المجتمع والأسرة وتحقق المساواة والحرية والعدالة"

وجدد السيد فؤاد هلال نائب رئيس جمعية العاديات²⁰³ مطالبته "بإحالة هذه القوانين جميعها إلى المحكمة الدستورية العليا، بقرار من السيد رئيس الجمهورية، للنظر في مدى توافقها مع الأحكام الدستورية"، وذلك "بغية إصدار قانون موحد للأحوال الشخصية، يتوافق مع أحكام الدستور ومع سياسة الدولة القائمة على العلمانية المؤمنة".²⁰⁴

أما الإعلامية سعاد جروس²⁰⁵ فترى أن "أي حل لا بد له من النأي عن الأديان في اتجاه قانون مدني يستند إلى مبدأ المواطنة".

ويرى الكاتب أبي حسن بأن المطالب الرئيس لتنظيم العلاقات الأسرية هو "قانون زواج مدني يتساوى فيه المواطنون أمام القانون بمختلف أديانهم وطوائفهم ومذاهبهم ومللهم ونحلهم. وبإمكان المتدينين منهم أن يذهبوا من بعد (أو قبل) زواجهم مدنياً للحصول على بركة الشيخ (الذي يروق لهم) أو الكنيسة التي يتبعون لها. ولسنا في حاجة إلى تأكيد أن قانون زواج مدني هو وحده من

202- كاتبة سيناريو وناشطة بقضايا المرأة

203- اقتراح حول مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد فؤاد هلال: نائب رئيس جمعية العاديات (كلنا شركاء): 2009/5/27

204- محاضرة ألقاها عام 2008

205- أحوالنا الشخصية المتعثرة سعاد جروس: الكفاح العربي 2009/6/20

شأنه إنتاج دولة مدنية تعيش العصر وتنتمي إليه عوضاً عن مفاخرتها العيش في ظلمات عصور الانحطاط".²⁰⁶

ويرى المحامي ميشيل شماس ضرورة "تشكيل لجنة وطنية يشارك فيها ذوو الشأن والاختصاص، خاصة من المتخصصين بعلم القانون والاجتماع والتنمية، وممثلون عن منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية، والمنظمات النسائية الحكومية وغير الحكومية، لإعداد مشروع قانون وطني عصري للأحوال الشخصية، يوحد جميع السوريين على أساس قانون مدني يستلهم الفكر النهضوي الحديث، قانون يقوم على أساس مبدأ المواطنة بصرف النظر عن السياسة والدين والعرق واللون والجنس، قانون يعزز من مكانة الأسرة السورية على أساس من الشراكة في الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة، على اعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وأداة الدفع الرئيسية في عملية التنمية، والرافد الوحيد الذي يغذي المجتمع بعناصر الاستمرار والبقاء".²⁰⁷

وكتبت المحامية عبير الصالح: "نحن بحاجة إلى قانون يحمي الجميع، وعندما أقول أن البديل يجب أن يكون قانوناً مدنياً، فهل من الممكن تقبل مثل هذا الأمر؟ دعوني أقل إننا بحاجة لوقت ولمجتمع لا تحكمه عقليات متخلفة. نعم نريد قانون أحوال شخصية لجميع الأديان والطوائف على قدم المساواة ينظم الأمور المدنية التي تترتب على الزواج والطلاق وما ينتج عنهما من آثار لها علاقة بالحضانة والنفقة للأولاد والأقارب والأمور المالية كالأشياء الجاهزية وغيرها".²⁰⁸

ويشخص الكاتب عمار ديوب موقف الماركسية من قانون الأحوال الشخصية بقوله: "هم بالضرورة مع قانون أحوال شخصية حديث ومدني، وليسوا مع قانون يمايز بين المواطنين على أساس الدين أو المذهب أو الجنس. وربما كان لديهم رفض لقانون الأحوال الشخصية المعمول به"، ويشرح فرضيته تلك بالقول: "الماركسية بتضمنها للعلمانية، ومنها قانون أحوال شخصية مدني، لا تحارب الدين، بل ترفض تدخل سلطة رجال الدين وتفسير الدين وتأويله وفقاً لهوهم،

²⁰⁶ - أهل القانون: عيبٌ هذا على بلد عمره عشرة آلاف عام من الحضارة، سوريا تتراجع القهقري من بوابات أحوالها الشخصية، أبي حسن، 2009/06/23 عن "أرام نيوز"، (2009/6)

²⁰⁷ - الخطر في العقالية التي أعدت مشروع قانون الأحوال الشخصية، المحامي ميشال شماس، (كلنا شركاء)، 2009/6/21
²⁰⁸ - تعليقات على مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية وقانون الأحوال الشخصية الحالي، المحامية عبير الصالح، 2009/6/9، موقع نساء سورية

وتدعو إلى السماح الكامل بالحرية الدينية للأفراد وممارسة شؤونهم الدينية، بما لا يتعارض مع حرية الأفراد في اختيار طريقة تشكيل الأسرة.²⁰⁹

مواقف الأحزاب السياسية من الأحوال الشخصية

عبر الحزب الشيوعي السوري، على مدى سنوات، في وثائقه²¹⁰ وصحيفته، عن رؤية واضحة حول ضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية، وتحقيق مساواة المرأة بالرجل في جميع الحقوق المدنية والشخصية كالزواج والطلاق والإرث والحضانة ومنع تعدد الزوجات، وأكد على تعديل القانون بما يكفل ذلك، ويشكل يحقق كرامة الإنسان.

كما جاء في إحدى افتتاحيات النور (الجريدة التي يصدرها الحزب) " .. ما يحتاجه الوطن والمجتمع اليوم هو قانون للأسرة عصري وعلماني، ينسجم مع تاريخنا الوطني، ويقوم على أساس تعزيز مبدأ المواطنة والمشاركة، وعلى أساس المساواة التي يؤكدتها الدستور." وفي دعوة صريحة لتوسيع إطار المشاركة "المدنية" في صياغة مشروع قانون الأسرة يرى رئيس التحرير أن "هذا يتطلب لجنة جديدة من الهيئات المعنية بهذا الأمر، ومنها الهيئة السورية لشؤون الأسرة، وكذلك الاتحاد العام النسائي وممثلون/ات عن الحركة النسائية ومؤسسات المجتمع المدني والوطني".²¹¹

كما قدم الوزير، ممثل الحزب في الحكومة، مذكرة لرئاسة مجلس الوزراء، أكد فيها رفضه لمشروع القانون الذي أعدته وزارة العدل.

الحزب السوري القومي الاجتماعي

وفي بيان أصدره الحزب السوري القومي الاجتماعي، حول موقفه من مشروع قانون الأحوال الشخصية الأول، طالب "بإصدار قانون مدني للأحوال الشخصية في سورية، يوحد المجتمع ويساوي بين المواطنين في الحقوق والواجبات، على قاعدة حق المواطنة".²¹²

²⁰⁹- الماركسيون في سورية ومشروع قانون الأحوال الشخصية عمّار ديبوب 09-07-2009 عن جريدة "النور"، (2009/6)

²¹⁰- وثيقة تحدثت عن قضايا المرأة صدرت عام 1932 تحت عنوان "الحزب الشيوعي وشيء من بروغرامه"

²¹¹- ستنقى سورية علمانية- بقلم: يعقوب كزوّ، رئيس التحرير، النور، صحيفة يصدرها الحزب الشيوعي العدد 341

(2009/8/19)

²¹²- بيان "الحزب السوري القومي الاجتماعي في الشام"، 29/06/2009، موقع نساء سورية

لجنة توحيد الشيوعيين

وبدا موقف لجنة توحيد الشيوعيين من قانون الأحوال الشخصية واضحاً في مناقشة مشروع القانون الأول في مقال نشرته جريدة قاسيون، جاء فيه: "إن كل قانون يُستمد من خارج العصر الذي يحيا فيه الإنسان، هو قانون ضد الإنسان، ولاسيما في عصر المواطنة والدولة الحديثة القائمة على دستور أساسه أن المواطنين سواسية أمام القانون، دون أي تفریق لأي سبب كان، وقبل ذلك هم متساوون في الكرامة والاحترام الإنساني. أما الدين فهو شأن شخصي بين العبد وخالقه، وعليه فيجب على القوانين، باعتبارها ناظم الحياة العصرية، أن تدخل ضمن الفضاء العمومي لكافة المواطنين، وهذا يقتضي تحييد ما هو خاص، وعدم فرضه على أحد، وتكريس ما هو عام لمصلحة الجميع. وبالتالي يفترض العيش المشترك، وجود قانون عام يعبر عن الكل الاجتماعي، لا عن الجزء الطائفي الذي يعيدنا إلى عصر مضى وانقضى".²¹³

مواقف عدد من الجهات الدينية من قوانين الأحوال الشخصية

تعبّر الجهات الدينية في سورية، مؤسسات وأفراد، عن مواقف متباينة من مسألة تعديل قوانين الأحوال الشخصية، ينطلق بعضها من مفاهيم الإنصاف والعدل والرحمة، ليؤكد على ضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية، في حين يصل بعضها الآخر إلى رفض كل تغيير فيها، بل يتشددون في مهاجمة دعاة التغيير، ويرون أن قوانين الأحوال الشخصية هي من الثوابت وليست من المتغيرات بسبب علاقتها الوطيدة بالشريعة، ويدافعون عن قانون الأحوال الشخصية النافذ، ولا يرون فيه ثغرة أو نقص، ويؤكدون على أن هذا القانون هو ما يمنح المجتمع السوري خصوصيته، ويتهمون المدافعين عن حقوق المرأة بالعمالة للغرب، ويتفق في ذلك المتشددون من مختلف الأديان. وتقصيل ذلك فيما يلي:

ففي الاتجاه الأول: جاء في تصريح للدكتور محمود عكام مفتي حلب: "أريد من الذين يقومون على تعديل قانون الأحوال الشخصية - مَنْ كانوا - أن يجعلوا منه قانوناً يسير في ظلال الإسلام وظلال الدستور، ... وبعد دراسة مستفيضة وجدت أن ملامح الدستور الإسلامي للمرأة والأسرة بشكل عام، وللمرأة بشكل خاص، هي ما يلي:

²¹³ - مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد، جهاد أبو غياضة، قاسيون، 27-06-2009

- 10- الرجل والمرأة من أصل واحد ولا خلاف.
- 11- المرأة شخصية مستقلة فلا اندراج ولا اندماج.
- 12- المرأة تشارك وتساهم في الحياة الاجتماعية.
- 13- المرأة تشارك في الحياة السياسية.
- 14- المرأة ذات أهلية كاملة ولا خلاف، و: "إنما النساء شقائق الرجال".

وعلى القانون أن نقرأ في مواده: العدل والرحمة، لأن الإسلام دين العدل والرحمة، ولا يمكن أن نقبل بالعدل دون الرحمة، أو بالرحمة دون العدل، لأنهما يجب أن يشكلا النسغ للقانون، ولا سيما قانون الأحوال الشخصية، لأنه قانون يمس المجتمع والمرأة والطفل، ويمس العلاقة ما بين الرجل والمرأة وبين الرجل والطفل.²¹⁴

ويرى الشيخ التتويري البارز جودت سعيد²¹⁵ أن القرآن هو المرجع الأساسي للدارسين وقد جاء فيه "أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط"، وهما "دلالة للعدل" ومنطلق الشيخ في فهم الرسالة السماوية. ويرى أيضا أن القرآن مستقبلي مفتوح "يخلق ما لا تعلمون"، وأن "الله خلق الدماغ للإنسان ليفكر. وقدّم أمثلة على أمور كثيرة نسخت (ألغيت) قائلاً: إنها أمة خلت مثل "ما ملكت أيمانكم، وأشياء كثيرة مثلها كالعبودية والجزية وقطع اليد والرأس..". فلماذا تقف الشريعة مذعورة أمام أمور أخرى. ويتخذ الشيخ سعيد من جريمة قتل إحدى الفتيات مثلاً يؤكد فيه رأيه السابق بالقول: "قتلت الفتاة في القرية المجاورة بناء على العادات لا القرآن، فالقرآن يحث على التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان". ويضيف الشيخ مؤكداً: "الرق ذهب، وللذكر مثل حظ الأنثيين في الحرب". ويضيف: "بالعدل تترسخ المساواة، وإيماني بالله واليوم الآخر أسقط عندي عبادة الآباء (الأسلاف)، وأن العضلات هي أساس تقسيم العمل. العقل هو الذي يقرر كل شيء نريد العدل بين الناس". وحول إمكانية إلغاء بعض الأحكام للوصول للعدل كما جرى في إلغاء الرق يجيب الشيخ سعيد "النص حلّ نفسه وعلينا الانتصار على أنفسنا، والقانون المدني أقبه كمواطن، وأرفضه كرأي، الإنسان ضد الإكراه، لا إكراه في الدين، وبلا إكراه يقدم روحه وماله". ويختم الشيخ بالقول "أشرف ما خلق الله هو الإنسان وأشرف ما أبدع الإنسان هو الديمقراطية".

²¹⁴ - الدكتور عكام يعلق على مشروع قانون الأحوال الشخصية، د. محمود عكام، 23/06/2009، موقع نساء سورية، عن موقع الدكتور محمود عكام، (2009/6)

²¹⁵ - لقاء مع الشيخ جودت سعيد، القنيطرة، تشرين الثاني 2009

أما الدكتور محمد حبش²¹⁶ فيجزم قائلاً: "أن المساواة هي هدف الإسلام، لكنه لم يصل إليها بعد". ويرى أنه يمكن الوصول إلى تحقيق المساواة بناء على قراءة فقهية تجديدية صحيحة، ويرى في قانون الأسرة التونسي مثلاً على ذلك. ويرى د. حبش، أيضاً²¹⁷ "أن هناك نقطتين أساسيتين ينبغي الحديث عنهما في هذا السياق، الأولى: فكرة تقديم قانون واحد لكل السوريين، والثانية الإقرار بالحاجة إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية السوري". ويحدد معالم القانون المنشود بأنه: "قانون أحوال شخصية جديد يطبق على كل السوريين، ولكن ذلك لا يجوز أن يتم أبداً بدون دراسة وتمحيص وإقرار من أصحاب المصلحة الحقيقية في هذا الشأن، وهم الذين أقرّ لهم القانون في السابق قوانينهم الخاصة، وذلك وفق تقاليد برلمانية معروفة، وعلينا أن نناقشهم فيها ونحقق إدماجهم في القانون الموحد بالآلية الديمقراطية نفسها". وحول المسائل التي يجب تعديلها في القانون يضيف "تحتاج بالفعل إلى قانون أحوال شخصية يعالج ثغرة تزويج الصغار .. ويمنح المرأة حقها في التعليم .. ويعالج الظلم الواقع على المرأة جراء انجراف الزوج وراء غرائزه وتورطه بزواج آخر .. وينصف الأطفال حين تقع محنة الطلاق فيوفر لهم، عبر إلزام الزوج وعبر مسؤولية الدولة وصندوق التكافل، حياة كريمة هادئة قانون يمكّن المرأة من العمل والسفر والدراسة، ويحقق الحلم الإسلامي الكبير. وليس إلى قانون يشترط على المرأة، حتى في أرض الوطن، وجود محرم في المدينة التي تعمل أو تدرس فيها وإلا اعتبرت إقامتها إثماً وحراماً وعملاً غير قانوني!!".

ويقول الباحث الإسلامي الدكتور محمد شحرور²¹⁸ "لا شك بأن قانون الأحوال الشخصية مجحف جداً بحق المرأة، سيما أن الله سبحانه وتعالى خلق الناس سواسية، وخاطب الذكر والأنثى في التنزيل الحكيم بالخطاب ذاته، وجاء الفقهاء ليكرسوا، باسم الدين، النظرة الدونية للمرأة. فقانون الأحوال الشخصية الذي وضعه الفقهاء في القرن الثاني الهجري وما بعده، وقالوا إنه إلهي، إنما هو إنساني بامتياز. والدعوة إلى تعديل القانون ضرورية، آخذين بالاعتبار:

- لا يوجد في الزواج بالنسبة للمرأة البالغة الراشدة ولي أو كفيل.
- تحديد سن الزواج للمرأة أن لا يقل عن 18 سنة.
- يحق للمسلمة الزواج من غير المسلم.

216 - لقاء مع الدكتور محمد حبش 2009، عضو في مجلس الشعب ومدير مركز الدراسات الإسلامية

217 - وأخيراً.. مسودة قانون للأحوال الشخصية، خاص: نساء سورية- 27/06/2009

218 - لقاء الباحثات مع الدكتور شحرور 2009-11-22

- الطلاق هو إلغاء لعقد، لا يتم إلا كتابياً، وأمام القاضي فقط أو في المخفر وبحضور الطرفين، والألفاظ للطلاق لاقيمة لها إطلاقاً.
- متعة المطلقة: بحيث تأخذ المرأة نصف مال الزوج المكتسب أثناء الحياة الزوجية في حال الطلاق، ما عدا في حالة الفاحشة. وكذلك في حال ثبوت الفاحشة على الزوج، يحق لها الطلاق وأخذ كامل حقوقها.
- بيت الزوجية من حق المرأة في حال الطلاق، بغض النظر عن المالك، وتفقد هذا الحق في حال الفاحشة.
- حصر التعددية الزوجية بالأرامل ذوات الأيتام، والزوجة الثانية لا تراث.
- الحضانة من حق المرأة حتى بلوغ الأولاد سن الرشد بغض النظر عن جنسهم.
- الوصية هي الأساس في توزيع الثروة.
- تبني قوانين جديدة للإرث في حال عدم وجود الوصية."

ويعلق الأرشمندرت الكاثوليكي الأب أنطوان مصلح²¹⁹ على مقولة أن تعدد قوانين الأحوال الشخصية يسيء للوحدة الوطنية بالقول: "ليس هناك ما يسمى بخطر يتهدد الوحدة الوطنية نتيجة تعدد قوانين الأحوال الشخصية، لأن هذه القوانين موجودة منذ نشأة هذه الطوائف. إضافة إلى أن نظرية الأحوال الشخصية مبنية على شخصية القوانين، بما يعني أن كل فئة دينية هي شخصية اعتبارية تحكمها قوانينها الخاصة. لكن هذا لا يعني أنني ضد وجود قانون واحد، وبخاصة لأننا نتطور، وأنا أطالب بقانون واحد للآثار المدنية للزواج ولكن ليس للمفاعيل الدينية، حتى أنني يمكن أن أكون مع قانون مدني بشرط أن يكون هناك قانون ديني اختياري." ولكنه يضيف شارحاً رؤيته لعلاقة الديني بالمدني: "الزواج عند الكاثوليك هو مسألة ضميرية، والإنسان أمام خيارين، فإمّا يتبع المذهب المدني وبالتالي يكون قد وضع نفسه خارج الكنيسة، أو يتبع القانون الديني ويلتزم بأحكامه. والزواج في الكنيسة هو سر، وهو عمل الله في الإنسان، لذلك هو شأن ديني ولا يمكن أن يقوم به مدنيون. أما بالنسبة للآثار المدنية فأعود لأؤكد أنني مع أي قانون يحقق المساواة".

ويتشدد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في حكمه على مسألة ضرورة تغيير التشريع المتعلق بالنساء فيصفها بأنها مؤامرة خارجية وداخلية، أما الخارجية فهي "الغرب، بشطريه

²¹⁹ - لقاء مع الأرشمندرت أنطوان - الكنيسة الكاثوليكية- بتاريخ 2009/10/3

الأمريكي والأوروبي الذي ضاق ذرعاً بالإسلام، وهيمنت مخافة الإسلام على مشاعر الغربيين القادة، ومن ثم فقد وضعوا الخطط الرامية إلى القضاء عليه بالطرق والوسائل المختلفة".

ويتهم الشيخ البوطي المدافعين عن حقوق المرأة بالعمالة قائلاً: "أما الوسيلة الثانية؛ وهي الوسيلة الداخلية التي دائماً تصاحب الكيد الخارجي، تلك الوسيلة التي ينهض بها أقزام من العملاء الذين ينفذون الأوامر طبق ما تتجه إليهم وطبق ما يكلفون به".

ويدافع عن قانون الأحوال الشخصية النافذ بالقول: "إن قانون الأحوال الشخصية في هذا القطر الإسلامي العتيق جُمِعَ وجُمِعَت أحكامه من مختلف المذاهب الفقهية على أساس الحاجة لمقتضيات هذه الأمة في هذه البلدة، على أساس ما هو أكثر انسجاماً مع مصالحها ومع ما يناسبها من كل الجوانب. وقد تم الإجماع على أن هذا القانون ليس فيه أي ثغرة، ليس فيه أي نقص، ما من ذي حقٍ إلا وينال من وراء هذا القانون حقه. الكل يعلم هذه الحقيقة".

كما يرى الدكتور محمد حسن البغا:²²⁰ "أن الواقع الاجتماعي في سورية واقع مثالي ومتميز في العالم الإسلامي والعربي، وهذا ما يمنح المجتمع السوري خصوصيته التي نعمل جميعاً على الحفاظ عليها". وأكد البغا على وجود بعض القضايا التي تحتاج إلى المعالجة، "فالتغيير الجذري لقانون الأحوال الشخصية لا ينسجم مع ما يعيشه المجتمع الآن". ودعا إلى "الإبقاء على القانون النافذ، وإجراء بعض التعديلات الطفيفة التي تخدم الأسرة والمجتمع السوري".²²¹

وينكر الشيخ د. عبد العزيز الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي²²² على المنظمات النسائية مطالباتها بتعديل، ليس قانون الأحوال الشخصية، فحسب، بل جميع القوانين التمييزية الأخرى. فيقول: "أريد بادئ ذي بدء أن أعد المسائل التي يجري الاستفتاء على تطبيقها وجعلها ضمن القوانين الوضعية، يريدون تقنينها ليقوموا حرباً بين الشعب والدولة علاوة على الحرب التي ستقوم في الأسرة. هذه القضايا هي:

القضية الأولى: تشجيع الزنا عن طريق إلغاء جرائم الشرف وشطب آيات عقوبة الزنا من القرآن.

²²⁰ - عميد كلية الشريعة بدمشق

²²¹ - القانون الجديد يعيد القيد إلى معصم المرأة السورية وينتهك حقوق الطفولة! بشير فرزان 23/06/2009 عن جريدة "البعث"،
²²² - ردود على أباطيل في الأحوال الشخصية للمرأة- الشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي- ألقاها في جامع الدرويشية

القضية الثانية: يريدون إذا جاءت المرأة بولد من زنا أن ينسبوه إلى زوجها، يريدونها ديوتة، والقضاء على النخوة العربية والإسلامية، ليصبح الناس كالدواب يتسافدون تسافد الحمير.

القضية الثالثة: يريدون شطب آيات الميراث من القرآن ويدعون إلى المساواة في الإرث.

القضية الرابعة: يريدون شطب آيات الشهادة في القرآن لتكون شهادة المرأة تعدل شهادة الرجل.

القضية الخامسة: يريدون شطب آيات إباحة تعدد الزوجات وتحريم الزوجة الثانية.

القضية السادسة: دعوة لأكل أموال الناس بالباطل والعزوف عن الزواج بإعطاء الرجل زوجته المطلقة نصف ما يملك إذا طلقها. هذه دعوات ست مخالفة للدين"

ويعبر شيخ عقل الطائفة الدرزية حسين جربوع عن رضاه التام بالقوانين النافذة قائلاً: "أصحاب المذاهب الدينية، إسلامية أو مسيحية، هي تمارس خصوصية معتقداتها، منذ آلاف السنين. الدولة وضعت قوانين سهلت ممارسة أنظمتها ومعتقداتها الروحية. لا أحد يتنازل عن نظامه الروحي المقدس ولا عن خصوصية معتقداته، وهذا ما جمع الناس وعمل الوحدة الوطنية، حيث أتاح الدستور للجميع الحرية المطلقة بممارسة معتقداتهم".

ويضيف "ولا يجوز أن يغيروا بمادة من المواد التي تمارس الآن، نحن غير متنازلين ولا نريد تعديل شيء مطلقاً عن إدارة شؤوننا المذهبية وأملاكنا الوقفية".²²³

²²³- مشروع قانون الأحوال الشخصية .. وعاصفة من الانتقادات جديع دوار، موقع سيريانيز 2009/6/11

استخلاصات البحث

أولاً: فيما يتعلق بالمفاهيم المؤثرة في المجتمع السوري

1- يرتبط مفهوم القوامة، في أذهان الناس ولدى كثير من الباحثين والمعنيين، من الجنسين، بالدين الإسلامي، حصراً، وذلك لعدة أسباب، الأول: ورود نص صريح في القرآن حول القوامة، والثاني: أن الغالبية العظمى من سكان سورية هم من المسلمين، أما الثالث: فيتعلق بكون قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، كان ومازال، قانوناً عاماً في ما يتعلق منه بالإرث والولاية والوصاية والحضانة وغيرها

ويظهر أثر مفهوم القوامة في صوغ العقل الجمعي، وفي منظومة العلاقات الاجتماعية السائدة وتجلياتها في الموروث الثقافي، بما في ذلك العرف الاجتماعي، وجميعها تتسبب موضوع القوامة وسيادة قوانين المجتمع الذكوري إلى الفقه الإسلامي، في حين بينت مقاربات البحث العمق التاريخي للمفاهيم التي تمتد إلى آلاف السنين الماضية منذ قوانين حمورابي حتى زمننا المعاصر. كما بينت أن لمفهوم القوامة المرتبط أساساً بالسلطة الأبوية المطلقة، تجلياته في التراث الفكري لثقافة المجتمعات الأبوية منذ سيادتها حتى اليوم. وأن القوامة ما هي إلا انعكاس لقيم ومفاهيم المجتمع الأبوي الذي كرس السلطة الذكورية المطلقة في العلاقة بين النساء والرجال في الأسرة، على وجه الخصوص، كما أنه يتجلى بوضوح في ثقافة مجتمعات ما قبل الإسلام بما فيها الأديان السماوية السابقة له كالمسيحية واليهودية.

2- أظهر البحث في عمق أثر المنظومات الفكرية السائدة في المجتمع السوري على قوانين الأحوال الشخصية مايلي:

أ- التأثير المباشر للفكر الديني المحافظ على أغلب قوانين الأحوال الشخصية، الذي منع حتى اليوم المساس بالتمييز ضد النساء في الفضاء الأسري استناداً إلى التفسير المتشددة لمفهوم القوامة وحق الولاية المطلق للذكور؛

ب- امتداد تأثير الفكر المحافظ هذا إلى عدد من القوانين الأخرى المتصلة بحياة النساء انطلاقاً من حق الولاية المطلق للذكور على النساء. وتجلى هذا أكثر ما تجلى في قانون العقوبات، وبخاصة فيما يتعلق بـ"جرائم الشرف"، إضافة إلى الخلط بين قضايا النسب، التي هي حق للذكور فقط في قوانين الأحوال الشخصية، والروابط المدنية بين المواطنين

- والدولة الحديثة التي يجب أن ينظمها قانون الجنسية، والذي يحرم المرأة السورية من حقها في منح جنسيتها لأفراد عائلتها؛
- ج- تأثير مفاهيم الفكر الحدائني النهضوي والماركسي في صوغ بعض القوانين المدنية المتعلقة في الفضاء العام على أساس الحقوق المتساوية، في العمل والتعليم والتأمينات الاجتماعية والحقوق السياسية، إلا أن هذا التأثير لم يمتد إلى قوانين الأحوال الشخصية.
- د- وجود تيارات تنويرية دينية، تاريخياً وأنياء، تعمل على إحلال المفاهيم القائمة على العدالة من خلال الاجتهاد في وضع تفاسير أقل تشدداً للنصوص الدينية في التعامل مع حقوق النساء، وإلى جانب ذلك تظهر تيارات حدائنية ونهضوية، علمانية ومدنية، تتصدى للتعصب الديني والفكر المتشدد، تنطلق من حق المساواة، وتسود في أوساط النخب الثقافية، من الجنسين، إضافة إلى عدد من المنظمات والجمعيات والناشطات النسويات وعدد من الأحزاب السياسية.

ثانياً: السياق التاريخي لقوانين الأحوال الشخصية

- كشف البحث في الجذور التاريخية لقوانين الأحوال الشخصية العلاقة الوطيدة بين الأخلاقي والاجتماعي والديني والسياسي في القوانين كافة، التي كان لها أكبر الأثر في صوغ قوانين الأحوال الشخصية لطوائف، المعمول بها حتى الآن؛
- كان قدري باشا أول من أظهر مفهوم الأحوال الشخصية في الشرق، باعتبار أنه يشتمل على "الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته". وبدأت قوننة الأحوال الشخصية بإصدار مجلة الأحكام العدلية ثم قانون حقوق العائلة سنة 1917، الذي نص على "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، والذي لم يعتمد الفقه الحنفي فقط، بل أخذ بعض الأحكام من المذاهب الثلاثة الأخرى؛
- كانت العهدة النبوية من أهم الضمانات التي سمحت لغير المسلمين بقوانين خاصة بهم في الدولة الإسلامية منذ نشوئها. إلا أنه لم يجر النقيض بهذه العهدة خلال "الخلافة الإسلامية" المتتالية، العربية وغير العربية، وفي العهد العثماني أخذت الحكومة العثمانية تنتقص أو تزيد من هذه الحقوق، بحسب التوازنات السياسية الإقليمية، إلى أن انتهى الاحتلال العثماني حيث صدر في سوريا عام

1919 القانون المتعلق بالنظام القضائي، وعادت المحاكم الطائفية للطوائف غير

المسلمة بموجبه تحتفظ باختصاصاتها القضائية وبحقوقها كما في السابق؛

• في ظل غياب نصوص حرفية في الأناجيل وفي أعمال الرسل، تفصل في أحكام الأحوال الشخصية للمسيحيين، فإن الكنيسة تعتبر نفسها المرجعية الأساسية لتنظيم قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين انطلاقاً من تفويض "المسيح" للكنيسة بتنظيم حياة رعاياها؛

• ما يزال القرار رقم 60 ل.ر. الصادر عن المفوض السامي د. دي مارتيل 1936، والمعروف بنظام الطوائف الدينية، هو الذي ينظم الاعتراف بالشخصيات الاعتبارية للطوائف في سوريا، وحقوقها الخاصة بتقنين أحوالها الشخصية، و تضمن القرار المذكور إشارة صريحة إلى أن غير الدينيين، أو الذين لا ينتمون لطائفة ما، يخضعون "لقانون المدني" في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، الأمر الذي يشير إلى أنه كان هناك أحكام مدنية منضمة في القانون المدني العام، يمكن لغير الدينيين، أو لأتباع الطوائف التي لا يعترف بها وفق نظام الطوائف الدينية، أن يحتكموا إليها؛

• بناء على القرار المشار إليه، والذي حدد الطوائف المعترف بها، ورغم الاستقلال عن الاحتلال الفرنسي عام 1946، يوجد في سورية ثمانية قوانين للأحوال الشخصية: القانون العام الذي صدر عام 1953، ويطبق على جميع السوريين سوى ما تستثنيه المادتان 307 الخاصة بالطائفة الدرزية، والمادة 308 التي أبقى للطوائف المسيحية، الأحكام التي "تتعلق في الخطبة وشروط الزواج وعقده، والمتابعة والنفقة الزوجية و نفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه وفي البائنة والحضانة" فقط، مما يعني أن المسيحيين، باستثناء الطوائف الكاثوليكية، يخضعون، فيما عدا هذه الاستثناءات، إلى القانون العام للمسلمين. وإلى جانب هذا القانون يوجد قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس وقانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس وقانون الأحوال الشخصية للموسويين وقانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، وقانون الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجيلية في سورية ولبنان، والقانون رقم 31 لعام 2006 الذي يختص بالطوائف المسيحية الكاثوليكية؛

- مصادر قانون الأحوال الشخصية النافذ منذ عام 1953 الأساسية هي قانون حقوق العائلة العثماني ومدونة الأحكام الشرعية والقوانين المصرية التي سبقت القانون السوري والتي عدلت في مصر، مما يعني أنها مصادر قديمة جدا لاعلاقة لها بالتطور الاجتماعي الحاصل في المجتمع السوري خلال أكثر من مئة عام؛
- عدل قانون الأحوال الشخصية العام "للمسلمين" للمرة الأولى عام 1975، ولكن كانت هذه التعديلات جزئية لم تطل روح القانون، أما التعديل الثاني والأخير فكان عام 2003 واقتصر على رفع سن الحضانة بشكل طفيف؛
- جرى تعديل جريء في آخر العهد العثماني لأحكام الانتفاع ب"انتقال الأموال الأميرية"، الذي ساوى بين النساء والرجال في الحصة، إلا أن أحكام المساواة في هذا القانون لم تنتقل إلى أحكام الارث في قوانين الأحوال الشخصية، لا في العهد العثماني ولا في العهود اللاحقة؛
- لعب فشل المشروع الحضاري النهضوي الذي يهدف إلى بناء دولة المواطنة الحديثة في الدول العربية، ومن بينها سورية، دورا كبيرا في استمرار سيادة العقلية الذكورية، التي تتعامل مع قضايا النساء على أنها قضايا معتقدات وعادات وتقاليد وليست قضايا مواطنة، رغم أن هذه الدول صاغت دساتيرها الوطنية كشكل من أشكال اعتماد نظم الحكم الحديثة، والتي اعتمدت القوانين المدنية التي سادت في مختلف مناحي الحياة المدنية فيها، إلا أنها ما تزال تعزل قضايا النساء عن القوانين المدنية، وتحيلها في قوانين "الأحوال الشخصية" إلى "المقدس".

ثالثاً: التمييز في جميع قوانين الأحوال الشخصية

- يظهر التمييز بقوة في جميع قوانين الأحوال الشخصية، موضع البحث، وبخاصة في مسائل الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والعدة والولاية والوصاية والإرث؛
- تستند جميع القوانين في أحكامها، دون استثناء، إلى مفهوم القوامة التي تتجلى في مسائل الولاية والوصاية التي تمنح لذكور العائلة على إناثها "الأب، الزوج، الأخ، العم، الجد، وصولاً إلى الابن".

• جميع التعديلات التي جرت على عدد من قوانين الأحوال الشخصية (القانون العام، قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس والسرمان الأرثوذكس) لم تلامس جوهر التمييز وكانت ضئيلة وشكلية بالعموم؛ باستثناء التعديلات على قانون الطوائف الكاثوليكية، حيث منح النساء حقوقاً متساوية في الإرث، ونحا باتجاه حق المساواة، لكنه لم يتمكن من الوصول إلى هدفه، وأبقى على حق الولاية للذكور وفقاً لمبدأ "السلطة الأبوية".

في تعريف الزواج وأحكامه

تتفق قوانين الأحوال الشخصية على تعريف الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة يبيح ممارسة الجنس الشرعي: "عقد نكاح"، "الاقتران الجنسي الطبيعي"، "مداواة الشهوة". ومعظم القوانين تربط غاية الزواج بالإنجاب، كما جاء في المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العام (المسلمين) "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل"

وتخلو جميع قوانين الأحوال الشخصية من النص الصريح على المساواة في الحقوق بين الزوجين، ومن مفاهيم الشراكة وتقاسم المسؤوليات والواجبات، مما يجعل مؤسسة الزواج مؤسسة ذكورية بامتياز. فممارسة الجنس حق للرجل وواجب على المرأة: "تحل له شرعاً"، ليس للمرأة منع الرجل عن نفسها بغير عذر شرعي وإلا عرضت حقوقها للضياع،²²⁴ دون أية إشارة للحقوق الجنسية للنساء. ويستشف من تعريف الزواج أن المقصود بالإنجاب هو إنجاب أطفال الرجل، الذي يتمتع بحقوق "النسب والولاية والوصاية...."، وينتج عن ذلك كله أن تكون النساء هن العامل المهمش في هذه المؤسسة، وهذا يفسر شرعية الاغتصاب الزوجي: المادة 489 من قانون العقوبات "من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل".

مما يعني أن إكراه الزوجة على ممارسة الجنس أمر قانوني لاغبار عليه. كما يفسر هذا الأمر شرعية العلاقة القانونية المبتورة بين النساء وأطفالهن.

²²⁴ - المادة 97 من قانون الأحوال الشخصية للموسويين

والقانون الوحيد الذي ينص على المساواة في تعريف الزواج هو قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية وذلك في المادة 44: "إن الزواج يوجب على الرجل والمرأة حسن المعاشرة طيلة حياتهما والاقتران الجنسي الطبيعي والأمانة والمساعدة المتبادلة على مبدأ المساواة"

ووفقاً لشرط الولاية في عقد الزواج تجبر أعداد من النساء على الزواج بمن لا يرغب به "الأمر الذي يعني سنوات من الحياة المشتركة مع رجل مجبرة لا مخيرة في طاعته وخدمته ومشاركته الفراش" كما هو مكرس بالنصوص القانونية، كما ورد في الفصل الثامن لقانون السريان الأرثوذكس 2003، في المادة 33: الزوجة ملزمة بمطابقة زوجها بعد العقد، وعليها مرافقته إلى أي محل كان وإن نأى إلاً عند الاضطرار واقتناع المحكمة الكنسية بأعذارها.

وبشكل عام تتفق قوانين الأحوال الشخصية في إعطاء الرجال كامل الحقوق مقابل الانتقاص من حقوق النساء، وتشترك جميعها في إباحة زواج الأطفال.

في الولاية والوصاية

- تمنح جميع قوانين الأحوال الشخصية حق الولاية، مطلقاً، لذكور الأسرة، ولا تمنحها للنساء، حتى أن قانون الأحوال الشخصية للكاثوليك الذي سمح، بعد تعديله 2006، بنقل الولاية إلى الأم قد اشترط سقوط حق الأب في الولاية، وبعدها فقط، تكون الولاية للأم، وفق شروط حددتها المادة 91 منه. وكذلك أعطى قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس الحق لعائلة الأم في الولاية ولكن بالدرجة الثانية، وفي الخطبة فقط.
- حرمان المرأة من حق الولاية على النفس يجعلها تابعة لذكور العائلة منذ الولادة حتى الممات، تقول إحدى السيدات: "لم أشعر يوماً واحداً بأنني إنسان كامل الأهلية، لا عند أهلي رغم أنني الكبيرة بين الأولاد في العائلة ولا بعد زواجي ضمن أسرتي الصغيرة".
- يستمر حرمان المرأة من حق الولاية أو الوصاية على أطفالها في أثناء الحياة الزوجية وفي حال الانفصال، وبالتالي هي مجبرة على أخذ موافقة الأب في كل ما يحتاجه الأطفال، كالسفر والتسجيل بالمدارس والمعاملات الرسمية وبطاقات التموين المدعومة من قبل الحكومة والدعم الحكومي للمحروقات والتعويض العائلي وغيرها.

في الحضانة

- تطبق المواد المتعلقة بالحضانة في القانون العام على المسلمين وطائفة الدرود فقط، وتعود الطوائف المسيحية والموسويون إلى قوانينهم وفقاً للمادة 308 من قانون الأحوال الشخصية العام؛
- تحدد غالبية القوانين سن الحضانة لكل من البنت والصبي دون أن تأخذ بالحسبان مصلحة الطفل الفضلى، ودون أن تعالج مسألة سكن المحضون وحقوق الحاضنة "الأم"؛
- وتجمع القوانين على إسقاط حضانة الأم عند زواجها، ويستثنى قانون الأحوال الشخصية (للمسلمين) الأم التي تتزوج من محرم للطفل.

في الطلاق و/الفسخ-الهجر-انفكاك-بطلان/

- كانت مشاكل الطلاق من أصعب المشاكل التي واجهتها النساء المتضررات، وبخاصة أنه وفقاً لقانون الأحوال الشخصية العام (للمسلمين)، يعد الطلاق حقاً مطلقاً للرجل، أما المرأة فلا تطلق بل لها حق طلب التفريق لأسباب محددة هي "للعلل - للغيبة - لعدم الإنفاق - للشقاق"، وبذلك تضطر معظم النساء إلى التنازل عن "الحقوق" المنقوصة أساساً لأخذ موافقة الزوج على التطلاق، إضافة إلى شعور المرأة بعدم الأمان بسبب التهديد الدائم لها بالطلاق التعسفي (الطلاق بإرادة منفردة من قبل الزوج)؛
- تتنازل المرأة عن أغلبية حقوقها في المخالعة الرضائية لدى المسلمين، كما تقعد المرأة كل مساهماتها المالية في ممتلكات المنزل ما لم تحتفظ بوثائق تثبت هذه المساهمات، وتشارك في ذلك جميع القوانين، باستثناء قانون الطوائف الكاثوليكية الذي مكنها من الاحتفاظ بالحقوق في الانتفاع ببيت الزوجية في حال إبطال الزواج من قبل الزوج أو وفاته؛
- تعاني النساء المطلقات من ثقل النظرة المجتمعية السلبية تجاههن "تعتبر المطلقات والأرامل مستباحات"، مما يعرضهن للتحرش في مجال العمل أو العائلة أو الوسط المحيط. هذا وتحمل الكثير من النساء صعوبات كبيرة في حياة زوجية فاشلة وتتردد في طلب الطلاق بسبب ضعف مواردها الاقتصادية

وخوفها من حرمانها من أطفالها وقلة النفقة وعدم توفر السكن، مما يترك آثاراً سلبية على صحتها النفسية والجسدية والجنسية، وتشكو النساء المسيحيات من أثر الهجر الذي قد يستمر سبع سنوات، على مختلف جوانب حياتهن، كما تقول إحدى النساء "تبقى المرأة لا معلقة ولا مطلقة".

في تعدد الزوجات

- تقتصر أحكام تعدد الزوجات على قانون الأحوال الشخصية العام (للمسلمين) وكتاب الأحوال الشخصية للموسويين، في حين تنص المادة /307/- ب الخاصة بالطائفة الدرزية على أنه: "لا يجوز تعدد الزوجات". ولا يرد أي ذكر لمسألة تعدد الزوجات في قوانين الطوائف المسيحية؛
- رغم الشروط التي وضعها القانون العام على تعدد الزوجات فإنه يجري الالتفاف عليها بأشكال مختلفة؛
- يعد الأثر النفسي على رأس قائمة المعاناة لدى أغلبية النساء، وقد عبرت إحداهن بقولها: لا يمكنني وصف مشاعري اليومية وأنا أعرف بأن زوجي عند "ضرتي" ينام معها؛
- رغم أن التعدد ظاهرة ملموسة لكن لا توجد أية إحصائيات ترصد مدى انتشارها؛
- الفقر، في أحوال كثيرة، هو ما يجبر الفتاة على قبول الزواج بمتزوج، سواء تم ذلك بموافقتها أو بضغط من ولي أمرها، "أقدم والذي على تزويجي لرجل متزوج لعله يتخلص من أحد الأفواه الكثيرة المطلوب منه تأمين لقمة العيش لها يومياً والطمع في حصوله على مهري"؛
- من أسباب قبول النساء للتعدد وبقائهن عند أزواجهن، هو ما عبرت عنه إحداهن بقولها "أنا لا حول لي ولا قوة فالقرار بزواجي لأبي وطلاقي لزواجي، ولا يوجد بديل لي سوى الرضا بالأمر الواقع أفضل من التشرذم وحرمانني من أولادي"، وقول أخرى "اخترت أن أبقى تحت حكم رجل واحد بدلاً من تحكم جميع رجال عائلتي بي فيما لو طلقت وعدت إليهم".

في الإرث

- باستثناء الطائفة الدرزية، والطوائف الكاثوليكية، تتبع جميع الطوائف الإسلامية والمسيحية، قانون الأحوال الشخصية العام في تحديد الحصص الإرثية وفق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، أما الطائفة الدرزية فتطبق مبدأ الوصية لوارث بموجب المادة 308 من القانون العام، وتخضع الطوائف الكاثوليكية لأحكام القانون المعدل عام 2006 الخاص بها، الذي تبنى مقارنة المساواة بالإرث وفق قاعدة التساوي في الحصص الإرثية بين الذكور والإناث من الدرجة الواحدة؛
- في جميع الأحوال، وسواء نصت القوانين على المساواة أو على نصف حصة، أو اتبعت مبدأ الوصية، فإن النساء لا يحصلن، في الغالب، على حصصهن تلك؛ ويتم ذلك بأن تتنازل النساء، خجلاً أو باقتناع توارثته، عن حقوقهن في الإرث لإخوتهن الذكور. ويشهد حرمان النساء من الإرث في المناطق الريفية، وبين سكان المدن الذين من أصول ريفية؛ تقول سيدة درزية "أنا اخجل حتى من التفكير بيني وبين نفسي بأن أحاصص إخوتي الذكور في إرث العائلة"، وقد كرر عدد من السيدات القول بأن من طالبت منهن بحصتها من الميراث تم نبذها من العائلة، ذكوراً وإناثاً، أولاً، ومن المجتمع ثانياً، وفق قاعدة "عيب على الفتاة محاصصة أخوتها"؛
- تنص جميع القوانين على موانع الإرث باختلاف الدين، ويترتب على ذلك حرمان كثير من النساء من أي حق في إرث الزوج أو أولادها في حالة الزواج برجل من دين مختلف، والزواج المختلط منتشر في سورية كونها بلداً متعدد الأديان والطوائف؛
- جميع قوانين الأحوال الشخصية لا تعد البنت قاطعة للإرث باستثناء الكاثوليك، وتستند طائفة الشيعة إلى قاعدة "البنت قاطعة للإرث" إلا أنها لا تملك الحق القانوني بتنفيذها كونها تتبع القانون العام للمسلمين.

رابعاً: أثر التمييز القانوني على التنمية الشاملة

- يعكس التمييز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية، سلماً، على مشاركة النساء في عملية التنمية، وفي نفس الوقت فإن عملية التنمية ذاتها تعود وتتأثر سلماً بضعف

مشاركة النساء فيها، مما يهدد بإخفاقات في التنمية بعامة، وفي التنمية البشرية بخاصة، تطال النساء بأشكال مباشرة وغير مباشرة. وذلك بسبب استمرار عدد من الظواهر السلبية المقلقة، وفي مقدمتها تسرب الفتيات من المدارس، نسبة الأمية المرتفعة عند النساء التي "تزيد على 25%"، الزواج المبكر للفتيات المكفول قانونياً، ضعف التمكين الاقتصادي للنساء وانعكاس أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أحكام مجموعة من القوانين الأخرى المتصلة بالنساء، كقانون الجنسية والعقوبات وقانون العمل وقانون العلاقات الزراعية والمرسوم التشريعي الخاص بالأحوال المدنية؛

- تضع قوانين الأحوال الشخصية الرجل في موقع السلطة بما تمنحه من حقوق تقيد حركة المرأة وحريتها في الاختيار، وارتهاق القرارات المفصلية في حياتها بموافقته، باعتباره ولياً ومنفقا وقيماً، الأمر الذي يولد ضعف الثقة بالنفس لديها والإحساس بالحاجة الدائمة للحماية والاعتماد على الرجل، ويدفعها إلى مقايضة حريتها بالأمان؛
- المفاهيم الأساسية المستخدمة في جمع البيانات الإحصائية الخاصة بمسح قوة العمل في سورية تعتبر مدبري المنازل خارج قوة العمل، مما يجعل إحصائيات بطالة النساء غير دقيقة؛
- تركز قوانين الأحوال الشخصية الصورة النمطية للنساء، التي يجري تداولها في المجتمع وإعادة إنتاجها عبر الإعلام، حيث تُظهر النساء بعامة كمعالجات وليس كمشاركات في قوة العمل، وبخاصة مع عدم احتساب العمل الذي تقوم به المرأة داخل المنزل؛
- تظهر الإحصاءات الحديثة تراجع نسب مشاركة النساء في قوة العمل، وضعف سيطرة النساء على الموارد، الذي يجعل النساء فقيرات في الفرصة والقدرة والأمن ..، مما يعني تدني مؤشرات التنمية البشرية الخاصة بهن؛
- رغم النجاحات التي حققتها المرأة السورية في عدد من المجالات، كارتفاع نسب التعليم في مراحل التعليم كافة، ودخول النساء أغلب مجالات العمل وكسر حاجز التمييز الجندي للمهن، نسبياً، والحضور البارز للنساء في مواقع صنع القرار ..، إلا أن التمييز في قوانين الأحوال الشخصية أدى إلى بروز مفارقة بين هذه النجاحات التي حققتها المرأة السورية وبين مكانتها الحقيقية ضمن الأسرة، وصولاً إلى النساء في مواقع صنع القرار اللواتي يشاركن فيما يسمى، اصطلاحاً، بالولاية العامة.
- يمكن الاستخلاص بأن مصير عملية التنمية بعامة، وتنمية النساء بخاصة، متوقف على وضع وتنفيذ سياسات تضمن المساواة للنساء، و تخلق بيئة تمكينية لهن، وتعزز

مساهماتهن المثمّنة في عملية التنمية الشاملة والمستدامة. الأمر الذي سينعكس إيجاباً على عملية التنمية الشاملة والمستدامة، وذلك انطلاقاً من الترابط بين تطور مكانة النساء في الأسرة وتطور مشاركتهن في الحياة العامة، وتطور مؤشرات التطور والتنمية في البلاد على الصعد كافة.

خامساً: في جدلية العلاقة بين القوانين والعرف الاجتماعي

تتضمن جميع قوانين الأحوال الشخصية إشارات صريحة إلى أثر العرف الاجتماعي في صوغها وذلك بعبارات مباشرة "المثل، أمثالها، عرف البلد، عادات، ضمن المؤلف.."، الأمر الذي يؤكد عمق العلاقة المتبادلة بين القانون والعرف الاجتماعي المتمثل في عدد كبير من العادات والتقاليد، وفقاً للصورة النمطية التي تكونت تاريخياً لأدوار كل من النساء والرجال في الأسرة والمجتمع، حيث تتضافر القوانين والأعراف الاجتماعية، في الإطباق على حرية النساء في الاختيار وتقييدها لمصلحة تحكم الذكور وسيطرتهم بناء على حق الولاية، الممنوح للرجال دون النساء في جميع قوانين الأحوال الشخصية، والذي يمثل خلاصة قيم المجتمع الأبوي الذكوري، كما أن هذا الحق يتغلغل في الذهنية المجتمعية على شكل عادات وتقاليد، غالباً ما تكون أشد على النساء من القانون ذاته، ويتجلى ذلك في السلوك والممارسات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بمسائل الزواج والمهر والإرث وجرائم قتل النساء بذريعة الشرف وغيرها.

سادساً: مواقف واتجاهات في معالجة قضايا التمييز في الأحوال الشخصية

موقف الجهات الحكومية المعنية

وضعت الحكومة السورية في الأعوام الخمس الأخيرة عدداً من الخطط والاستراتيجيات الوطنية للنهوض بوضع المرأة السورية، والتي نسقت عملية إعدادها الهيئة السورية لشؤون الأسرة، كما أعدت الهيئة مسودة قانون الأسرة الحديث في نهاية عام 2006، وكانت أهم المبادرات الحكومية هي الخطة الخمسية العاشرة (2005-2010) التي تعهدت بإجراء تعديلات جذرية في القوانين، "تحديث وتطوير القوانين والتشريعات الوطنية بما ينسجم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإصدار قانون مدني للأسرة يضمن حقوق أفرادها، ويكرس المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ويوفر الحماية للنساء من العنف، ويساهم بالحد من التقاليد والعادات البالية التي تعيق مساهمتها في بناء مجتمع متحرر وعصري وديمقراطي". ولكن كل الخطط الحكومية بهذا الشأن مازالت عبارة عن مسودات مشاريع، لم يجر البحث في آليات تنفيذها، حتى أن التقييم النصفى للخطة الخمسية العاشرة تجاهل كلياً التطرق إلى تقييم تعهدات الخطة المرتبطة بإجراء التعديلات القانونية واعتماد سياسات تحفيزية لتعزيز مشاركة النساء العامة.

رغم النشاط الذي بذلته بعض المؤسسات الحكومية وعدد من الجمعيات والمجموعات النسوية غير الحكومية بهدف تغيير أو تعديل عدد من القوانين التمييزية، كقوانين الأحوال الشخصية والجنسية والعقوبات إلا أن التغيير الوحيد الذي تم هو إلغاء العذر المحل في "جرائم الشرف" ورفع عقوبة العذر المخفف إلى سنتين كحد أدنى،²²⁵ أما بالنسبة لقانون "الأسرة العصري" فقد طرحت الحكومة مشروعاً لقانون الأحوال الشخصية في منتصف الشهر الرابع لعام 2009 أكثر تخلفاً من القانون النافذ، تم إعداده بسرية تامة على مدى عامين، أرسل إلى الوزارات حصراً لبيان الرأي، وتم نشره بمبادرة من الجمعيات النسائية، ولقي مقاومة غير مسبوقه، وبعد فشل المشروع الأول بشهرين قدمت رئاسة الوزراء مشروعاً جديداً لقانون الأحوال الشخصية يقارب القانون المعمول به حالياً، باستثناءات بسيطة، ولكنه نص على إلغاء جميع القوانين المعدلة سابقاً (قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الروم الأرثوذكس والكاثوليك والسريان الأرثوذكس والقانون العام النافذ)، وقد صيغ المشروعان استناداً إلى الشريعة الإسلامية، وأبقيا على أحكام الطوائف فيما يتعلق بمسائل الخطبة والزواج وعقده والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاكه مع مراعاة عدم تعدد الزوجات، وقد جاء ذلك منافياً لتطلعات القوى المستتيرة،

²²⁵- جرى هذا التعديل في صيف 2009، وبعد إلغاء المسودة الأولى لقانون الأحوال الشخصية المتخلف

الدينية منها والمدنية، وجرى إيقاف المشروعين المذكورين على أرضية المقاومة التي أبدتها هذه القوى والإرادة السياسية.

موقف المجتمع المدني

جرى رصد مواقف المجتمع المدني، منظمات وأفراد، من خلال عدد كبير من الدراسات والمقالات التي كتبها مثقفون وإعلاميون وناشطون، من الجنسين، في السنتين الأخيرتين بخاصة، ومن خلال وثائق الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وكذلك من خلال حلقات النقاش مع النساء والرجال المعنيين، ومن خلال المقابلات مع عدد هام منهم، وتبعاً لذلك يمكن ذكر عدد من الاستخلاصات المتعلقة بمواقف هؤلاء جميعاً من حق المساواة للنساء كما يلي:

- لا توجد معرفة دقيقة بأبعاد التمييز، وبمدى عمقه، في قوانين الأحوال الشخصية كافة لدى عدد كبير من الفعاليات المدنية، وبينها فعاليات نسوية، ومعظم هؤلاء يتناولون التمييز في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بصفته قانوناً عاماً؛
- هناك إجماع على الاعتراف بأن هناك أشكالاً من التمييز القانوني ضد النساء لم يعد مقبولاً ويتناقض بشكل صارخ مع مستوى التطور الاجتماعي، بعامته، ومع مستوى تطور أدوار النساء في الأسرة والمجتمع، بخاصة، وبأن هذا التناقض يؤثر على فعالية النساء في عملية التنمية المستدامة الذي يؤثر بدوره على مختلف جوانب العملية التنموية في المجتمع ككل؛
- هناك إجماع أيضاً على أن قضايا المرأة هي قضية المجتمع بكامله وليست قضية تخص النساء فقط بما أنها تمس التطور الاجتماعي، وهناك إجماع أيضاً على ضرورة تكثيف الجهود من أجل إحداث التغيير المطلوب؛
- أمكن رصد ثلاثة اتجاهات أساسية في الموقف من قضايا التمييز القانوني ضد النساء، بينها الكثير من المشترك، ويكمن الاختلاف بينها في رؤيتها لآليات التغيير ومنطلقاته، إلى هذا الحد أو ذاك:

- اتجاه يدعمه عدد هام من دعاة الإصلاح الديني المتتورين من جميع الطوائف، يقول بالتعديلات التدريجية على عدد من أحكام قوانين الأحوال الشخصية من خلال تحديث

الاجتهادات الدينية، خاصة الفقهية، أي عبر قراءات فقهية جديدة تتسجم مع احتياجات العصر، بما يحقق العدل ودون الوقوع في أي تناقض مع هذه الشرائع، على غرار ما جرى في المغرب. ويرون في ذلك أماناً وضمناً لإمكانية الطرح والتنفيذ في المرحلة الحالية التي تتحكم بها أمور في غاية التعقيد، أهمها اشتداد نفوذ التيارات الدينية المتشددة التي تقاوم كل تغيير أو تعديل في قوانين الأحوال الشخصية؛

- الاتجاه الثاني: يلجأ إلى صيغ "آمنة التبعات"، فيتحدث عن ضرورة تعديل القانون النافذ باتجاه قانون أسرة عصري واحد لجميع السوريين، ويضع الأسس التي يجب أن يقوم عليها هذا القانون، ويطالب بالاستناد إلى الدستور وإلى الالتزامات الدولية بحق المساواة، دون أن يشير إلى المرجعيات الدينية، ودون أن يذكر القانون المدني، صراحة، ولا يقدم هذا الاتجاه معالجات أو حلولاً واضحة لإشكالية التعددية الطائفية التي تميز المجتمع السوري، وبالتالي تعدد قوانين الأحوال الشخصية فيها، ويمثل هذا الاتجاه عدد كبير من المثقفين والإعلاميين والناشطين، من الجنسين؛

- أما الاتجاه الثالث فهو لا يستكف عن السير في الاتجاه الأول أو الثاني، وفقاً للممكن، إلا أنه يرى ضرورة تغيير هذه القوانين جذرياً بما ينسجم مع الواقع الفعلي للمرأة السورية ومع منحنى التطور في ذهنية المجتمع. ويستند في ذلك إلى الدستور وشرعة حقوق الإنسان والاتفاقات والعهود الدولية التي صادقت عليها سورية، ويرى أن ضمان المساواة الحقوقية بين الجنسين هي وجه من وجوه مؤسسة المواطنة التي لا تستند في أي مكان إلى الدين أو الأمة الدينية، بل تتكون في إطار أمة المواطنين. وي طرح هذا الاتجاه، دون لبس، ضرورة إقرار قانون أسرة مدني عام لجميع السوريين. وحثه في ذلك أن

هناك عدة قوانين للأحوال الشخصية وليس قانوناً واحداً، وأن تعديل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، لا ينطبق حكماً على الطوائف الأخرى، وفي الوقت نفسه فإن أي تعديل في قوانين هذه الطوائف لن ينطبق على المسلمين ويرى هذا الفريق أن القانون الوحيد الذي يمكن أن يكرّس الوحدة الوطنية وينظم حياة الأسرة السورية، بمعزل عن المذهب أو الطائفة، هو قانون أسرة مدني يلبي هذه الاحتياجات. وأنه يمكن التوصل إلى بعض التسويات، كأن يصدر قانون أسرة مدني عام وتبقى حرية اختيار الديني إلى جانب المدني.

والهام في الأمر أن هذه الاتجاهات، جميعاً، تجمع على ضرورة التغيير في قوانين الأحوال الشخصية باتجاه إلغاء التمييز ضد المرأة ، بصرف النظر عن منهجية التغيير ومرتكزاته.

مواقف عدد من الجهات الدينية المتشددة من قوانين الأحوال الشخصية

تعبّر الجهات الدينية في سورية، مؤسسات وأفراداً، عن مواقف متباينة من مسألة تعديل قوانين الأحوال الشخصية، ينطلق بعضها من مفاهيم الإنصاف و العدل والرحمة في حين يصل بعضها الآخر إلى رفض كل تغيير فيها، بل يتشددون في مهاجمة دعاة التغيير، ويرون أن قوانين الأحوال الشخصية هي من الثوابت وليست من المتغيرات بسبب علاقتها الوطيدة بالشريعة. ويتهمون المدافعين عن حقوق المرأة بالعمالة للغرب، ويتفق في ذلك المتشددون من مختلف الأديان.

التحديات

- من أجل استئصال شأفة التمييز ضد النساء لابد من الاعتراف بوجوده، فالاعتراف بوجود المشكلة هو الخطوة الأولى التي تمهد السبيل إلى البحث في تجلياتها وأسبابها وفلسفتها، من حيث الأساس، وتساعد في بلورة سبل حلها؛
- التمييز في قوانين الأحوال الشخصية يبدو شديد التعقيد بسبب وجود عدد من قوانين الطوائف التي تتحكم بحياة النساء، وجميعها تعزو أحكامها إلى الشرائع المقدسة، مما يجعل كل عمل أو نشاط من أجل المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في مواجهة مباشرة مع الدين، بخاصة بعد أن اشدت تأثير القوى الدينية المتشددة في الذهنية المجتمعية الذي انسحب على عدد كبير من صناعات القرار، وأدى بالتالي إلى عدم تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بحقوق النساء والمقرة في السنوات العشر الأخيرة؛
- وبسبب نزوع المجتمع السوري إلى التدين، بعامة، فإن السائد لدى عدد كبير من المعنيين بقضايا المرأة، وبخاصة الفعاليات الدينية المستنيرة وعدد كبير من دعاة الإصلاح الديني وفعاليات التنوير السورية، نساء ورجالا، هو البحث في إمكانية الاستناد إلى التراث الفقهي المتنور ودعم حركات الإصلاح من مختلف الطوائف، التي تعلن أن الأساس في الدين هو العدل والإنصاف، وأننا يمكن أن نصل إلى "المساواة" من خلال قراءة تجديدية صحيحة لمصادر الشريعة، بما في ذلك النص، ما يمكن أن يؤدي، فقط، إلى تعديل عدد من الأحكام، الأشد تمييزا ضد النساء، ويخفف وطأته عليهن.

التوصيات

بالاستناد إلى مفهوم وحدة الإنسانية والإنسان، وكرامته وحرية، بصفته كائناً نوعياً بامتياز، بغض النظر عن الدين والقوم والطبقة، وإلى الدستور السوري ولغة المواطنة التي يستخدمها في أحكامه التي تغفل كل حديث عن الطوائف والأديان، باستثناء المادة الثالثة التي تنص على أن دين رئيس الجمهورية الإسلام، وأن الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع، وبالأستناد إلى تصريحات القيادة السياسية بعلمانية سورية، وإلى القوانين المدنية المنسجمة مع الاتفاقيات الدولية، بعامة، يمكن القول أنه ينبغي:

- توفير الانسجام التام بين العام والخاص في صوغ جميع القوانين، ومنها القوانين المتعلقة بحياة الأسرة في فضائها الخاص، وبشكل أساسي العلاقات بين النساء والرجال في هذا الفضاء الذي مازال حافلاً بعدد كبير من الأحكام التمييزية ضد النساء. إن تطبيق المادة الخامسة والعشرين من الدستور، والتزام سورية بعدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وسيرورة تقدم المجتمع، كل ذلك يتطلب القيام بعدد كبير من الإجراءات التي تستند إلى مبدأ المساواة ونبذ كل ما يستند إلى التمييز؛
- الاستناد في صوغ الأحكام المتعلقة بالزواج إلى مبدأ الشراكة وتقاسم المسؤوليات في العلاقات بين الزوج والزوجة، بما يرسخ التزام كل منهما بالآخر وفق مبدأ الخيار الحر، ويرسي قواعد التكافل والتضامن بينهما في الإنفاق وفي إدارة شؤون الأسرة بكل عواملها ومكوناتها، واحتساب عمل النساء داخل المنزل مساهمة في الإنفاق، مما يلغي فكرة إعالتهن من قبل الزوج من أذهان النساء والمجتمع؛
- تحديد سن واحدة لزواج الفتى والفتاة لا يقل عن 18 عاماً، ووضع قيود وضوابط مشددة على زواج الصغار، واتخاذ إجراءات رادعة لضمان تنفيذها؛

- إقرار مبدأ الولاية والوصاية المشتركة على الأطفال أثناء الزواج وعند انتهائه، واعتماد مصلحة الطفل الفضلى في أحكام الحضانة، وكل ما يتعلق بتوفير وسائل الأمان والاستقرار والنمو السليم له؛
 - إلغاء الطلاق التعسفي، وإقرار مبدأ المساواة في حقوق طلب الطلاق وصيانة حقوق الطرفين المادية بما في ذلك تقاسم الأملاك في حال حدوثه، سواء عملت المرأة، خلال الزواج، خارج المنزل أو لم تعمل، باعتبار العمل المنزلي ورعاية الأسرة عملاً ذا قيمة مادية يشكل مساهمة رئيسة في أملاك الأسرة التي تحصل أثناء الزواج؛
 - تطبيق مبدأ المساواة في الإرث، كما في الأملاك الأميرية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين النساء من الحصول على حصصهن الإرثية، وإلغاء التسهيلات الحالية التي تسمى "التخارج" لصالح الأخوة، غالباً، والتي كثيراً ما تقوم به النساء مرغماً، محرجات أمام الضغوط الاجتماعية؛
 - إلغاء تعدد الزوجات قانونياً واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تجبر النساء على القبول به، وذلك بتوفير سبل الحماية والعيش الكريم لهن؛
 - يقتضي تغيير القوانين القائمة على التمييز ضد النساء إحداث تغيير نوعي في الذهنية المجتمعية، ويشمل ذلك النساء والرجال على حد سواء، فرغم تأثير القوانين واتجاهاتها في صوغ العقل الجمعي وفي عملية التغيير إلا أن البحث في أثر العادات والتقاليد يظهر قوتها ودورها في إضعاف قوة القانون في كثير من المجالات، لذلك لا بد من أن تترافق عملية التغيير بعدد من الإجراءات:
- وضع سياسات واضحة لا لبس فيها لنشر ثقافة المساواة بجميع السبل الممكنة، كوسائل الإعلام والمناهج التربوية والمنظمات الشعبية والنقابات والأحزاب والحركات السياسية،

ووضع الآليات الفعالة لتنفيذ اتجاهات عدد من الخطط والاستراتيجيات الحكومية التي تضمنت تغيير القوانين وأشارت إلى قوانين الأحوال الشخصية؛

- تعد قوى المجتمع المدني وقوى التنوير والنهضة روافع التغيير الأساسية، فلا بد إذن، من توفير أقصى مستلزمات تفعيلها، وإطلاق حريتها في العمل والنشاط، ومأسستها وتحفيزها، والتعاون معها في هذا السبيل، ولا بد من الإشارة هنا، إلى أهمية دور المنظمات النسوية الديمقراطية في دفع عجلة التغيير المنشود، فيما لو توفرت لها عوامل القوة والانتشار والحماية؛

- اعتماد آليات قانونية ومؤسسية لمكافحة كل أشكال التمييز القانوني ضد النساء، وحماية النساء من مرتكبيه، سواء كان جهة رسمية أو غير ذلك، وإيجاد آليات فعالة تمكن النساء من مقاضاة مرتكبي التمييز، ودفعهن إلى ممارسة حقهن في ذلك.

تنويه

جرت مراجعة البحث من قبل فريق البحث أثناء إعداده للطباعة وإضافة المستجدات التي طرأت على الدستور وبعض القوانين في الهوامش.

مراجع البحث

كتب ودراسات:

- كتاب "شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم"، مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس عام 1988، العربي للطباعة والنشر.
- "من قضايا المرأة"، د. عبد المعطي بيومي.
- "نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي"، د. محمد شحرور، دار الأهالي، 2000
- "قضية المرأة"، محمد كامل الخطيب، وزارة الثقافة، 1999
- "المرأة العربية في الدين والمجتمع"، حسين العودات، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1996
- "أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة"، فريدريك إنجلز، دار التقدم، موسكو، 1979
- "بصدد تحرير المرأة"، لينين، دار التقدم، 1975
- دين الإنسان، فراس السواح، منشورات علاء الدين.
- الحريم السياسي (النبي والنساء) فاطمة المرنيسي، دار الحصاد للطباعة والنشر.
- "الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية"، د. حسن الزين، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر في بيروت.
- دراسة حول: ضرورة تغيير القوانين المجحفة بحق المرأة لعام 2009، د. كريم أبو حلاوة.
- "حقوق المرأة في الكتابة العربية منذ عصر النهضة"، بو علي ياسين، دار الطليعة الجديدة، 1998.
- "المرأة والأسرة في المجتمعات العربية، في المرأة والأسرة، قراءة نفسية"، د. فيوليت داغر، دار الأهالي، 2004.
- "ظاهرة التهميش الاقتصادي للمرأة في سوريا"، أيهم أسد، الهيئة السورية لشؤون الأسرة، 2006.
- "المرأة السورية في عملية التنمية"، من إصدارات أمانة السورية لدمشق عاصمة الثقافة العربية، 2009.
- دراسة مقارنة، "المرأة العربية في منظور الدين والواقع"، جمانة طه، منشورات اتحاد الكتاب 2004.

- منظمة اتحاد شبيبة الثورة، دراسة 2002
- كتاب "فصول عن المرأة"، هادي العلوي، دار الكنوز الأدبية، بيروت، 1996.
- كتاب "أزمة المرأة في المجتمع الذكوري العربي"، بو علي ياسين، دار الحوار.

موثيق عالمية

- الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة.
- اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

أوراق جامعية:

- مفهوم القوامة وأثر إساءة تطبيقه على المرأة ورقة بحث جامعية، منى إبراهيم حافظ.

مراجع دينية:

- القرآن
- العهد الجديد
- رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس عام 60 م
- العهدة النبوية

مراجع قانونية متفرقة:

- قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية والأرمن والسريان والموسويين، مع النصوص المتعلقة بالمحاكم الروحية في مختلف القوانين، واجتهادات محكمة النقض حتى 1982، طبعت بإشراف المحامي نجات قصاب حسن.
- قانون الأحوال الشخصية رقم 59 لعام 1953، المعدل بالقانون رقم 34 لعام 1975، إعداد وتنسيق ممدوح عطري، مؤسسة النوري.
- نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية، صدر عن روما من كنيسة القديس بطرس، 1949/2/22.
- قانون العقوبات.
- القانون المدني.
- قانون العمل السوري رقم (91) لعام 1959.

- قانون العلاقات الزراعية رقم (56) تاريخ 29/12/2004.
- قانون العاملين الأساسي وتعديلاته.
- قانون الأحوال المدنية.
- قانون التأمينات الاجتماعية.
- القرار 60 ل.ر. الصادر في 13 آذار 1936.

مواقع الكترونية:

- موقع جامعة الملك سعود.
- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.
- موقع جريدة الحياة.
- موقع نساء سورية.
- موقع كلنا شركاء.
- موقع الثرى.
- موقع الأوان.
- موقع دي برس.
- موقع معاً، لدعم قضايا المرأة.
- موقع سيريانيز.
- موقع الدكتور محمود عكام.
- موقع جريدة النور.
- موقع جريدة تشرين.

مجلات:

- صوت المرأة.
- نون النسوة.

تقارير وأبحاث وطنية:

- تقييم نصف المدة للخطة الخمسية العاشرة، هيئة تخطيط الدولة، مجال المرأة والطفولة، 2009.

- التقرير الوطني الأول عن حالة السكان في الجمهورية العربية السورية، التعليم، الهيئة السورية لشؤون الأسرة، 2008.
- المسح العنقودي متعدد الأغراض في سوريا، (2006)، اليونيسيف بالتعاون مع هيئة تخطيط الدولة والمكتب المركزي للإحصاء.
- مؤشرات تطور أوضاع المرأة، الخطة الخمسية العاشرة، تقييم أداء الخطة الخمسية التاسعة.
- المكتب المركزي للإحصاء، دليل تعريفات وتعليمات استيفاء بيانات مسح القوى العاملة، الدورة الأولى، 2007.
- مشروع استراتيجية المرأة السورية (2007-2011)
- استراتيجية المرأة الريفية.
- الخطة الخمسية العاشرة (2005-2010).
- تقرير بكين +12، الهيئة السورية لشؤون الأسرة، 2007.
- دراسة بعنوان: "الفجوات في التشريعات السورية واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، الاتحاد العام النسائي، المكتب التنفيذي، مكتب العلاقات الخارجية، 2002.
- دراسة بعنوان: "عمل النساء المنزلي غير المأجور في سورية"، رابطة النساء السوريات.
- "التشريعات المتعلقة بالمرأة في سوريا على ضوء توصيات مؤتمر بكين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، المحامية دعد موسى، 2004.
- تقرير "معوقات مساواة المرأة بالرجل في سورية" ناصر الغزالي وخولة دنيا، تحرير: عطار حيدر.

مقالات وبيانات متفرقة:

- بيان "الحزب السوري القومي الاجتماعي في الشام"، 29 /06 /2009، موقع نساء سورية.
- "الشخصية الحقيقية لمشروع قانون الأحوال الشخصية"، أسماء كفتارو، 9/6 /2009

- "ردود على أباطيل في الأحوال الشخصية للمرأة"، الشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي، مجموعة خطب ألقاها في جامع الدرويشية.
- "مشروع قانون الأحوال الشخصية في غفلة عن المجتمع السوري"، نشرة "الصوت" عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، مكتب الأمانة، 2009/6/24.
- "مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد والمعركة القادمة"، يحيى الأوس 2009/8/6.
- "اقتراح حول مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد"، فؤاد هلال، نائب رئيس جمعية العاديات، كلنا شركاء، 2009/5/27.
- "أحوالنا الشخصية المتعثرة"، سعاد جروس، الكفاح العربي 2009/6/20.
- "أهل القانون: عيبٌ هذا على بلد عمره عشرة آلاف عام من الحضارة، سوريا تتراجع القهقري من بوابات أحوالها الشخصية"، أبي حسن، 2009 /06 /23، "أرام نيوز".
- "الخطر في العقلية التي أعدت مشروع قانون الأحوال الشخصية"، ميشال شماس، كلنا شركاء، 2009/6/21.
- "تعليقات على مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية، وقانون الأحوال الشخصية الحالي"، المحامية عبير الصالح، نساء سورية، 2009 /06 /09.
- "الماركسيون في سورية ومشروع قانون الأحوال الشخصية"، عمّار ديّوب، جريدة النور، 2009/9/6.
- "مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد"، جهاد أبو غياضة، قاسيون، 2009/06/27.
- "القانون الجديد يعيد القيد إلى معصم المرأة السورية وينتهك حقوق الطفولة!"، بشير فرزان، جريدة البعث، 2009 /06 /23.

الملحقات:

العهد النبوية

"هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله إلى كافة الناس أجمعين، رسوله مبشرا ونذيرا ومؤتمنا على وديعة الله في خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول، وكان الله عزيزا حكيما. كتبه لأهل ملة النصارى ولمن تتحلل دين النصرانية من مشارف الأرض ومغاريبها، قريبتها وبعيدها، فصيحها وعجمها، معروفها ومجهولها. جعل لهم عهدا، فمن نكث العهد الذي فيه وخالفه إلى غيره وتعدى ما أمره، كان لعهد الله ناكثا ولميثاقه ناقضا وبدينه مستهزئا وللعنة مستوجبا، سلطان كان أم غيره من المسلمين. وإن احتفى راهب أو سائح في جبل أو واد أو مغارة أو عمران أو سهل أو رمل أو بيعة، فأنا أكون من ورائهم، أدب عنهم من كل غيرة لهم بنفسي وأعواني وأهلي وملتي وأتباعي، لأنهم رعيتي وأهل ذمتي، وأنا أعزل عنهم الأذى في المؤمن التي يحمل أهل العهد من القيام بالخراج إلا ما طابت له نفوسهم وليس عليهم جبر ولا إكراه على شيء من ذلك. ولا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانيتها ولا حبيس من صومعته ولا سائح من سياحته ولا يهدم بيت من بيوت كنائسهم وبيعهم، ولا يدخل شيء من مال كنائسهم في بناء مساجد المسلمين ولا في بناء منازلهم، فمن فعل شيئا من ذلك فقد نكث عهد الله وعهد رسوله، ولا يحمل على الرهبان والأساقفة ولا من يتعبد جزية ولا غرامة. وأنا أحفظ ذمتهم أينما كانوا من بر أو بحر في المشرق أو المغرب والجنوب والشمال، وهم في ذمتي وميثاقي وأماني من كل مكروه. وكذلك من يتقرد بالعبادة في الجبال والمواضع المباركة لا يلزمهم مما يزرعون لا خراج ولا عشر ولا يشاطرون لكونه برسم أفواههم ولا يعاونون عند إدراج الغلة. ولا يلزمون بخروج في حرب وقيام بجبرية. ولا من أصحاب الخراج وذوي الأموال والعقارات والتجارات مما هو أكثر من اثني عشر درهما بالجملة في كل عام، ولا يكلف أحد منهم شططا، ولا يجادلون إلا بالتي هي أحسن ويحفظونهم تحت جناح الرحمة يكف عنهم أذية المكروه حيثما كانوا وحيثما حلوا وإن صارت النصرانية عند المسلمين فعلية برضاها ويمكنها من الصلاة في بيعها، ولا يحال بينها وبين هوى دينها. ومن خان عهد الله واعتمد بالضد من ذلك فقد عصي ميثاقه ورسوله ويعاونون على مرمة

بيعهم ومواضعهم وتكون تلك مقبولة لهم على دينهم وفعالهم بالعهد ولا يلزم أحد بنقل سلاح بل المسلمون يذبون ولا يخالف هذا العهد أبداً إلى حين تقوم الساعة وتتقضي الدنيا.

=====

القرار 60 ل ر لعام 1936، نظام الطوائف الدينية

المادة 1

إن الطوائف المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي.

إن هذه الطوائف المذكورة في الملحق رقم 1.

المادة 2

إن الاعتراف الشرعي بطائفة ذات نظام شخصي يكون مفعوله إعطاء النص المحدد به نظامها قوة القانون ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السلطة العمومية.

المادة 3

إن الطوائف التاريخية التي لم يكن قد حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي عند إذاعة هذا القرار غير أنها حائزة على بعض ميزات أو متمتع ببعض مناعاات إما بموجب أوامر سنية أو قرارات من المفوض السامي أو قرارات من حكومة دول سورية لبنان وأما بمفعول حيازتها حالة راهنة ناتجة عن تقاليد ترجع إلى أكثر من قرن فهي أهل للاستفادة من الاعتراف الشرعي وفقاً لأحكام المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

على كل طائفة من هذه الطوائف للحصول على هذا الاعتراف أو تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظاماً مستخلصاً من النصوص التي تدار الطائفة بموجبها.

يحدد في هذا النظام:

- 1-تسلسل درجات الرؤساء الروحيين والموظفين الدينيين وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم.
- 2-تشكيل المجامع والمحاكم واللجان الخ... وصلاحيه كل هيئة منها.
- 3-الصلاحيه المختصة بالمحاكم الدينيه وأصول المحاكمة فيها.
- 4-التشريع المختص بالأحوال الشخصية في جميع ما يتعلق بشرائع الطائفة الدينية.
- 5-طريقة إدارة ممتلكات الطائفة.
- 6-تعاليم الطائفة الدينية والواجبات الأدبية المفروضة على المنتمين إليها.

المادة 5

يصدق هذا النظام بقرار تشريعي يجعله نافذاً ويتضمن الاعتراف بالطائفة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار بشرط أن لا يتضمن نصاً مخالفاً للأمن العام أو الآداب أو دساتير الدول والطوائف أو أحكام هذا القرار.

المادة 6

كل تعديل لنظام الطوائف المعترف بها وفقاً للأحكام الواردة في المواد من الأولى إلى الخامسة يجري بصك تشريعي.

المادة 7

تتمتع بالشخصية المعنوية الطوائف الدينية وفي كل منها الجماعات المذهبية المستقلة المختصة بالتعليم أو بالأعمال الخيرية والتي يعترف لها نظام الطائفة بأهلية الحصول على حقوق وواجبات تختلف عن حقوق الطائفة وواجباتها، وكذلك الرهبنات.

المادة 8

يمكن للطوائف والمؤسسات الوارد ذكرها في المادة السابقة أن تملك وتشتري أموالاً منقولة وغير منقولة وتتصرف بها بشرط مراعاة المحظورات المنصوص عليها في أحكام القرار رقم 2547 الصادر من المفوض السامي بتاريخ 7 نيسان سنة 1924، على أنه لا يجوز لها قبول هبات إلا بترخيص يمنح لها بمرسوم أو بقرار محلي.

يمثل هذه الطوائف والمؤسسات رئيسها في جميع أعمال الإقرار والشراء والبيع والمقايضة والمصالحة وجميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تزيد أو تنقص ممتلكاتها وفي جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم منها أو عليها.

المادة 9

إن الطوائف والمؤسسات أو الرهينات التابعة لهذه الطوائف يمثلها في علاقاتها مع السلطة العمومية رئيسها الديني الأعلى.

وإذا كان هذا الرئيس يقيم خارج أراضي دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي فيجب عليه بصورة إجبارية أن ينيب عنه في سلطته ممثلاً محلياً.

المادة 10

يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية وأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام.

يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية.

أما الأجانب وإن كانوا ينتمون إلى طائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية فإنهم يخضعون في شؤون الأحوال الشخصية لأحكام قانونهم الوطني.

المادة 11

كل من أدرك سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية يمكنه أن يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها ويكون لهذا الترك أو الاعتناق مفعوله المدني ويمكنه أن يحصل على تصحيح القيود المختصة به في سجل النفوس وذلك بأن يقدم إلى دائرة النفوس في محل إقامته صكاً يحتوي على تصريح بإرادته هذه وعند الاقتضاء على شهادة قبول من السلطة ذات الصلاحية في الطائفة التي يعتنقها.

المادة 12

في حالة ترك الزوجين طائفتها أو ترك أحدهما لها يتبع الأولاد الصغار حالة والدهم وتبقى قيود سجلات الأحوال الشخصية المتعلقة بهم كما كانت وتصحح وفقاً لحالة الأب.

تطبق الأحكام السابقة في حالة فك عرى الزواج على أثر وفاة الأب أو إبطال الزواج أو الطلاق أو الهجر حتى ولو كانت حضانة الأولاد أو وصايتهم عائدة للأم.

المادة 13

إذا وقع انشقاق إجمالي في طائفة أو انشقت جماعة مستقلة عن هذه الطائفة فيشمل أيضاً هذا الانشقاق الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لهذه الطائفة أو هذه الجماعة، ما عدا الأموال الموقوفة التي تبقى خاضعة لإدارة واقفيها.

المادة 14

إن الطوائف التابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية.

المادة 15

يمكن هذه الطائفة الحصول على الاعتراف بها إذا كانت تعاليمها الدينية ومبادئها الأخلاقية لا تتعارض لا مع الأمن العام ولا مع الآداب، ولا دساتير الدول ودساتير الطوائف ولا مع أحكام هذا القرار، وأخيراً إذا كان عددها كافياً والضمانات الكافلة استمرار وجودها تبرر منحها هذه الميزة.

على أن أهلية هذه الطوائف تنحصر في تمكنها من الحصول ببديل أو بدون بدل على العقارات والأماكن اللازمة للقيام بشعائرها الدينية أو إيواء خدمتها (وللمقابر)

المادة 16

عندما تطلب إحدى هذه الطوائف الاعتراف بها يجب عليها أن تقدم للحكومة نظاماً يحتوي على ملخص مبادئها الدينية أو الأدبية وعلى تنظيمها.

يعترف إذا اقتضى الأمر بهذا النظام ويوضع موضع التنفيذ بقرار تشريعي. وتطبق عليه أحكام المادة السادسة المتقدم ذكرها.

المادة 17

إن الأحوال الشخصية العائدة للسوريين أو اللبنانيين المنتمين إلى إحدى الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشرة وما يليها أو غير المنتمين إلى إحدى الطوائف الدينية تخضع للقانون المدني.

على أن عقود زواج السوريين واللبنانيين التي تجري بموجب طقس إحدى الطوائف التابعة للقانون العادي المعترف بها تعتبر صحيحة إذا كانت الصكوك التي تثبتها قد نظمت وفقاً للقواعد المحددة في الأحكام التالية (في ما يلي من مواد)

المادة 18

إن تعيين رجال الدين في الطوائف التابعة للقانون العادي الذي يخولهم نظام الطائفة حق الزواج يجب أن يبلغ للوزير وللمن يقوم مقامه التابعة له دائرة الأحوال الشخصية.

المادة 19

على من يرغب في عقد زواجه أمام رجل دين من إحدى الطوائف التابعة للقانون العادي، أن يحصل على ترخيص من مأمور دائرة النفوس في مكان إقامته.

المادة 20

يقوم رجل الدين الذي يطلب إليه عقد الزواج بعقد هذا الزواج بمجرد إطلاعه على الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة وينظم عقد الزواج باللغة العربية فور الانتهاء من حفلة عقد الزواج.

ويذكر في هذا العقد تاريخ ورقم الترخيص المعطى من مأمور النفوس ويرسل العقد أصلاً في الحال إلى هذا المأمور وعلى كل حال في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام على الأكثر بعد حفلة الزواج.

إذا لم يراع رجال الدين الأحكام السابقة فيعاقبون بالسجن من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من 20 إلى 100 ليرة لبنانية سورية إذا عقد الزواج بدون ترخيص من مأمور النفوس، وبغرامة من 8 ليرات إلى خمسين ليرة لبنانية سورية في الحالات الأخرى.

المادة 21

يسجل مأمور النفوس عقد الزواج في سجلاته خلال أربع وعشرين ساعة من استلامه العقد، ويجري هذا التسجيل وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء.

المادة 22

يوضع صك زواج السوريين واللبنانيين المنتمين لطائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية حالاً بعد الاحتفال به، ويحرر باللغة المستعملة عادة في هذه الطائفة. يعطي خادم الدين الذي احتفل بالزواج علماً به لمأمور الأحوال الشخصية في مكان محل إقامة الزوجين بشهادة محررة باللغة العربية وفي جميع الأحوال في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام بعد الاحتفال بالزواج.

يجري مأمور الأحوال الشخصية في خلال أربع وعشرين ساعة بعد استلامه الشهادة قيد الزواج في سجلات الأحوال الشخصية وفقاً للقوانين المعمول بها.

وإذا لم يقم خدمة الدين بإتمام الأحكام السابقة عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 20.

المادة 23

إذا ترك أحد الزوجين طائفته بقي الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتقل بموجبه بالزواج أو تمت أو عقدت وفقاً له هذه الصكوك.

أما إذا ترك الزوجان طائفتها فيكون زواجهما وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية تابعة لقانون نظامها الجديد ابتداء من التاريخ الذي قيد فيه تركهما لطائفتها في سجلات الأحوال الشخصية على أنه لا يمكن في هذه الحال أن تنزع عن الأولاد صفة الأولاد الشرعيين بمجرد ترك الأبوين طائفتها.

المادة 24

فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 25 أدناه يكون لاغياً وليس له مفعول شرعي الزواج المحتقل به وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية المتممة أو المعقودة وفقاً لقانون لا يخضع له أحد الطرفين المتعاقدين.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 20 خادماً الدين أو ضابط الأحوال الشخصية الذي احتقل بهذا الزواج أو استلم هذه الصكوك أو عاينها.

يزول البطلان المنصوص عليه أعلاه إذا استحصل المتعاقدان فيما بعد على تحويل قيود سجلات الأحوال الشخصية المتعلقة بهما وأصبحا خاضعين للقانون الذي احتقل بموجبه بزواجهما أو تمت أو عقدت وفقاً له الصكوك أو الموجبات العائدة لنظام الأحوال الشخصية.

المادة 25

إذا عقد في بلد أجنبي زواج بين سوري ولبناني أو بين سوري أو لبناني وأجنبي وكان صحيحاً إذا احتقل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد: إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتقل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاضعاً في سورية ولبنان للقانون المدني.

المادة 26

إن الأشخاص الذين يرتكبون مخالفة صريحة لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها أو لأحكام هذا القرار أو الأشخاص المشتركين بارتكابها أو شركاءهم بها هم مسئولون مدنياً عن الأضرار التي قد تلحقها هذه المخالفة بأصحاب العلاقة ولا يمنع ذلك عند الاقتضاء تطبيق العقوبات العادية.

المادة 27

ينشأ في كل دورة محكمة قضائية عليا تكلف للبت في الخلافات التي تتولد بين محاكم الأحوال الشخصية أو بين هذه المحاكم والمحاكم العادية.

وتكون هذه المحكمة العليا عدا ذلك صالحة أيضاً للبت فيما يلي:

1- إذا صدر حكم من محكمة الأحوال الشخصية غير المحكمة المدنية وأودع للتنفيذ في دائرة الإجراء فالمحكمة العليا تبت فيما إذا كان هذا الحكم صادراً من محكمة صالحة للحكم به وفيما إذا كان يجب تنفيذه.

2- في المخالفات الصريحة المنصوص عليها في المادة 30 من القرار الصادر في 13 آذار سنة 1936 بإقرار نظام الطوائف الدينية وفي المادة 26 من هذا القرار.

3- وفي جميع المسائل التي تعرضها عليها حكومة الدول أو رؤساء الطوائف والمتعلقة بتفسير أو بتطبيق أحكام هذا القرار .

4- إذا كان على هذه المحكمة أن تبت في خلاف ما أو في مسألة الصلاحية وجب أن تشمل عدا الرئيس والأعضاء الذين يشكلونها على ممثل يعينه كل من رؤساء الطوائف صاحبة الشأن.

المادة 28

إن الطائفة البروتستانتية هي داخلة في الملحق 1 من القرار 60 ل.ر الصادر في 13 آذار 1936 بإقرار نظام الطوائف الدينية في عداد الطوائف المعترف بها قانونياً وفعلياً.

أمين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار، بيروت في 13 آذار 1936

نص الخط الهمايوني

"من أهم أفكارنا السامية سعادة أحوال كافة صنوف التبعة التي أودعها الله إلى يدنا الملوكية المؤيدة، ولما بذلناه من هممنا الملوكية في هذا الشأن من يوم جلوسنا المقرون، قد تزايد عمار وثروة مملكتنا العلية يوما فيوما، وشوهدت جملة فوائد نافعة، ولكون تأييد وتوسيع نطاق المنظمات الجديدة التي توافقنا إلى الآن لوضعها وتدوينها، بالموافقة للموقع العالي الحائزة له دولتنا العلية بين الدول المتمدنة، مطلوبة إيصالها إلى درجة الكمال، وقد تأيدت بعناية الله تعالى وبمساعي عموم تبعتنا الملوكية الجميلة وبهمة، ومعاونة الدولة المتحاببة حقوق دولتنا العلية الخارجية، ولذا فهذا العصر يعد بالنسبة لدولتنا العلية مبدأ زمن الخير وبما أن من أهم رغائبنا المجبولة على الشفقة تقدم الأسباب والوسائل الداخلية المستلزمة تزايد قوة سلطتنا العلية، وعمار ممالكنا السننية، وحصول تمام سعادة أحوال كافة صنوف تبعة دولتنا العلية الملوكية، المرتبطة بعضها ببعض بروابط الوطنية القلبية، والمتساوية الماهية في نظر شفقتنا الملوكية من كل الوجوه، قد أصدرنا إرادتنا الملوكية هذه بإجراء الأمور الآتية: وهي اتخاذ التدابير المؤثرة نحو: تأمين كافة التبعة الملوكية من أي دين ومذهب كانوا - بدون استثناء - على الروح والمال وحفظ الناموس، وإخراج جميع التأمينات التي وعد بها بمقتضى الترتيبات الخيرية، وخطنا الملوكي السابق تلاوته في الكلخانة من حيز القوة إلى حيز الفعل، وتقرير إبقاء كافة الامتيازات والمعافيات الروحانية التي منحت، وأحسن بها في السنين الأخيرة، والتي منحت من قبل أجدادنا العظام للطوائف المسيحية وكافة الملل غير المسلمة الموجودين تحت ظل جناح عاطفتنا السامي بممالكنا المحروسة، وقد صار الشروع في رؤية وتسوية الامتيازات والمعافيات الحالية للعيسويين وسائر التبعة غير المسلمة في مهلة معينة، وبحيث يهتمون بعرضها إلى جانبي بابنا العالي بعد المذاكرة بمعرفة المجالس التي تشكل بالبطريكخانات، تحت ملاحظة بابنا العالي بحسب الحالات التي يستدعيها الوقت، وآثار المدنية المكتسبة، وموافقة إرادتنا الملوكية، ويصير توثيق الرخصية التي أعطيت

لأساقفة الطائفة المسيحية من قبل ساكن الجنان السلطان أبي الفتح محمد خان الثاني وخلفائه العظام، وما صار تأمينهم عليه من قبلنا بحسب الأحوال والظروف الجديدة. وبعد إصلاح أصول الانتخابات الجارية الآن للبطاركة، يصير إجراء كافة الأصول اللازمة في نصبهم وتعيينهم بالتطبيق لأحكام براءة البطريكية العالي مدى الحياة، ويصير استيفاء أصول تحليف البطاركة والمطارنة والأساقفة والحاخامات بالتطبيق للصورة التي تتقرر بين بابنا العالي وجماعة الرؤساء الروحانية المختلفة. ويصير منع كافة الجوائز والعوائد الجارية إعطاؤها للرهبان مهما كانت صورتها وتخصص إيرادات معينة بدلها للبطاركة ورؤساء الطوائف، ويصير تعيين معاشات بوجه العدالة، بموجب ما يتقرر، وبحسب أهمية رتب ومناصب سائر الرهبان، ولا يحصل السكوت على أموال الرهبان المسيحيين المنقولة وغير المنقولة، بل يصير إحالة حسن المحافظة عليها على مجلس مركب من أعضاء تنتخبهم رهبان وعوام كل طائفة لإدارة مصالح طوائف المسيحيين والتبعية غير المسلمة. والبلاد والقرى والمدن التي تكون جميع أهاليها من مذهب واحد لا يحصل إحداث موانع في بناء سائر المحلات التي تكون مثل مكاتب واسبتياليت ومدافن مختصة بإجراء عاداتهم حسب هيئتها الأصلية، وعند لزوم إنشاء هذه المحلات مجددا بحسب استصواب البطاركة ورؤساء الملة، يلزم رسمها، وبيان صفة إنشائها، وتقديم ذلك إلى بابنا العالي، وإما أن يجري المقتضى فيها بموجب إرادتنا السنوية الملوكية المتعلقة بقبول الصور السابق عرضها، وإما أن يصير بيان المعارضات المختصة بذلك في ظرف مدة معينة، وإذا وجدت طائفة من مذهب منفردة بمحل وليس مختلطة مع مذاهب أخرى، فلا تصادف صعوبات في إجراء الخصائص المتعلقة بنفاذ عوائدها في هذا المحل علنا، وإذا كانت قرية أو بلدة أو مدينة مركبة أهاليها من أديان مختلفة، يمكن كل طائفة منهم ترميم وتعمير كنائسها، واسبتياليتها ومقابرها بحسب الأصول الموضحة بالمحلات المخصصة لهم الموجودة محلات سكنهم به، وأما الأبنية المقتضى إنشاؤها مجددا، يلزم إن تعرض البطاركة والمطارنة لبابنا العالي باسترحام الرخصة اللازمة عنها، فإن لم يوجد لدى دولتنا العلية موانع في الامتلاك تصدر بها رخصتنا السنوية، وكافة المعاملات التي تحصل فيما يماثل كل هذه الأشغال تكون مجانا من قبل دولتنا العلية في التأمين على إجراء عوائد كل مذهب بكمال الحرية مهما كان مقدار العدد التابع لهذا المذهب. وتمحى وتزال إلى

الأبد من المحررات الرسمية الديوانية كافة التعبيرات والألفاظ المتضمنة تحقير جنس لجنس آخر، في اللسان، أو الجنسية، أو المذهب من أفراد تبعة سلطتنا السنية، ويمنع قانونا استعمال كل وصف وتعريف يمس الشرف أو يستوجب العار بين أفراد الناس ورجال الحكومة. وبما أن عوائد كل دين ومذهب موجود بممالكنا المحروسة جارية بالحرية، فلا يمنع أي شخص من تبعتنا الملوكية من إجراء رسوم الدين المتمسك به، ولا يؤدي بالنسبة لتمسكه به، ولا يجبر على تبديل دينه ومذهبه. وتكون انتخاب وتعيين خدمة ومأموري سلطتنا السنية منوطا باستتساب إرادتنا الملوكية، فيصير قبول تبعة دولتنا العلية من أي ملة كانت في خدماتها مأمورياتها بحيث يكون استخدامهم في المأموريات بالتطبيق للنظامات المرعية للإجراء في حق العموم بحسب استعدادهم وأهليتهم. وإذا قاموا بإيفاء الشروط المقررة بالنظامات الملوكية المختصة بالمكاتب التابعة لسلطنتنا السنية، بالنسبة للسن والامتحانات يصير قبولهم في مدارسنا الملكية والعسكرية بلا فرق ولا تمييز بينهم وبين المسلمين، وعدا ذلك فإن كل طائفة مأذونة بإعداد مكاتب أهلية للمعارف والحرف والصنائع، إنما طرق التدريس وانتخاب المعلمين يكون تحت ملاحظة مجلس المعارف المختلط المعينة أعضاؤه من طرفنا المملوكي. وتحال كافة الدعاوى التجارية أو الجنائية التي تقع بين المسلمين والمسيحيين وسائر الملل غير المسلمة أو بين التبعة المسيحية وسائر التبعة غير المسلمة مع بعضهم، على الدواوين المختلطة والمجالس التي تعقد من قبل هؤلاء الدواوين، واستماع الدعاوى يكون علنا بمواجهة المدعي والمدعي عليه، وتصديق شهادة الشهود الذي يقدمانهم بمجرد تحليفهم اليمين حسب قواعدهم ومذاهبهم، والدعاوى المختصة بالحقوق العادية يصير رؤيتها بالمجالس المختلطة بالولايات والمديريات بحضور كل من القاضي والوالي، ويكون إجراء هذه المحاكمات بهذه المحاكم والمجالس علنا، وإذا وجدت دعاوى مثل حقوق الميراث التي تقع بين اثنين من المسيحيين أو سائر التبعة غير المسلمة ورغب أصحاب الدعاوى رؤيتها بمعرفة المجالس، أو بطرف البطريرك، أو الرؤساء الروحانيين، بغير إحالتها على الجهة التي يرغبونها. والمرافعات التي يصير إجراؤها بحسب قانون التجارة والجنايات يصير نهوها بكل سرعة بعد ضبطها وتقيحها وترجمتها للألسن المختلفة المتداولة في ممالكنا المحروسة الملوكية ونشرها أولا فأول. ومباشرة إصلاح كافة السجون المخصوصة لحبس مستحقي التأديبات الجزائية

ومن تتحصر فيهم الشبهة في مدة قليلة حسب ما تقتضيه الإنسانية والعدالة، وتلغي كافة المعاملات المشابهة للإيذاء والجزاءات البدنية، ومن يكون مسجوناً لا يعامل بغير المعاملات الموافقة لنظام الضبط المدونة من قبل سلطنتنا السنوية. وفضلاً عن منع الحرات التي ستقع مخالفة لها بالكلية فإنه سيصير تأديب من يأمر بإجراءات ما يخالف ذلك من الأمور ومن يجريه من الخدماء بمقتضى الجزاءات. وستنظم الضبطيات بصورة تستند إلى الأمنية الحقيقية والمحافظة على أموال وأرواح كافة التبعية الملوكية سواء كانوا بدار السلطنة السنوية أو بالولايات والمدن والقرى. وكما أن مساواة الخراج تستوجب مساواة سائر التكاليف والمساواة في الحقوق تستدعي المساواة في الوظائف، فالمسيحيون وسائر التبعة غير المسلمة يسحبون نمرة قرعة مثل المسلمين، ويجبرون على الانقياد للقرار الصادر أخيراً، وتجرى عليهم أحكام المعافاة من الخدمة العسكرية بتقديم البديل الشخصي أو النقدي، ويصير تدوين القوانين اللازمة لاستخدام التبعة غير المسلمة في أقرب وقت من الزمن ونشرها وإعلانها. وتنتخب أعضاء المجالس الموجودة بالولايات والمديريات من التبعة المسلمة والمسيحية وغيرهما بصورة صحيحة ولأجل التأمين على ظهور الآراء الحقيقية سيصير التشبث في إصلاح الترتيبات التي تجري في حق تشكيل هذه المجالس لاستحصال دولتنا العلية على الأسباب المؤثرة للوقوف على الحقيقة وملاحظة صحة نتيجة الآراء والقرارات التي تعطي عن ذلك. وبما أن مواد القوانين المدونة في حق بيع وتصريف العقارات والأموال هي متساوية في حق كفاة تبعتنا الملوكية، فيلزم الامتثال لقوانين دولتنا العلية في ترتيبات الدائرة البلدية ولأجل أن تمنح الأجانب الفوائد الجاري منحها للأهالي سيصرح لهم بالتصرف بالأموال بعد الاتفاق الذي سيبرم بين دولتنا العلية والدول الأجنبية. ولكون التكاليف والخراج الموزع على كافة تبعة سلطنتنا السنوية لا ينظر فيه إلى أجناسهم ومذاهبهم، بل يجري تحصيله بصفة واحدة فيلزم المذاكرة في التدابير السريعة لإصلاح سوء الاستعمال الواقع في أخذ واستيفاء هذه التكاليف، وبالأخص العشور، وما دام أن أصول أخذ العشور جارية على التوالي بدون واسطة، فبدلاً عن إلزام دولتنا العلية بالإيرادات يصير اتخاذ هذه الصورة بدلاً عنها، وما دامت الأصول الحالية جارية يتعرض من مأموري دولتنا العلية أو من أعضاء مجالسها للدخول في الالتزامات الجاري إعلان مرادها علناً أو أخذ حصة منها يمنع ويترتب عليه الجزاء الشديد،

وتتعين التكاليف المحلية بصفة لا تضر بالمحصولات ولا بالتجارة الداخلية على حسب الإمكان، وللحصول على المبالغ المناسبة التي تخصص لأجل الأشغال العمومية يصير علاوة عوائد مخصصة على الولايات والمديريات التي تنتفع من الطرق والمسالك المنشأة بها برا وبحرا بقدرها، وبما أنه وضع أخيرا ترتيب خصوصي في حق تنظيم وتقديم دفاتر إيرادات ومصروفات سلطنتنا السنوية في كل سنة فيصير الاعتناء بإجراء كامل إحكام ذاك الترتيب ومباشرة حسن تسوية المعاشات التي يصير تخصيصها لكل من المأمورين. وبمعرفة مقام الصدارة الجليل يصير جلب من المأمورين الذين سيعينون من طرفنا الملوكي مع رؤساء كل طائفة لأجل أن يتواجدوا بالمجلس الأعلى للمذاكرة في المواد المختصة بعموم تبعة سلطنتنا السنوية، وهؤلاء المأمورون يعينون لمدة سنة، وعندما يباشرون مأموريتهم يصير تحليفهم اليمين، ولهم أن يبدا آراءهم وملحوظاتهم بكل حرية في اجتماعات مجلسنا الأعلى العادي، والتي تكون فوق العادة بدون أن يحصل لهم أدنى ضرر. وتجري أحكام القوانين المختصة بالإفساد والارتكاب والظلم في حق تبعة سلطنتنا العلية مهما كانت جنسيتهم ومأمورياتهم، وذلك بالتطبيق للأصول المشروعة. يصير تصحيح أصول العملة وتعمل الطرق المؤدية لاعتبار مالية الدولة، مثل فتح البنوك وتعيين الأسباب التي تكون منبعا لثروة ممالكنا المحروسة المادية، وتخصيص رأس المال المقتضى، وفتح الجداول والطرق اللازمة لتسهيل نقل محصولات ممالكنا، ومنع المال المقتضى، وفتح الجداول والطرق اللازمة لتسهيل نقل محصولات ممالكنا، ومنع الأسباب الحائلة دون توسيع نطاق التجارة والزراعة، وإجراء التسهيلات الحقيقية لذلك. ويلزم النظر في الأسباب المؤدية لاستفادة العلوم والمعارف الأجنبية ووضعها على التعاقب في موقع الإجراء. فيا أيها الصدر الأعظم الممدوح الشيم يلزمكم إعلان هذا الفرمان الجليل العنوان الملوكي حسب أصوله، بدار السعادة ولكل طرف من ممالكنا المحروسة، وإجراء مقتضيات الخصائص المشروحة حسب ما توضح أنفا، وبذل جل الهمة في استحصال واستكمال الأسباب اللازمة والوسائل القوية للدوام والاستمرار على رعاية أحكامها الجلييلة من الآن فصاعدا، ويلزمكم معرفة ذلك واعتماد علامتنا الشريفة.

حرر في أوائل شهر جمادي الآخرة سنة 1272 هـ.

